

اعداد مكتبة الروضة الحيدرية المكتبة الرقمية

السر سائل
حاسة داسا
البحر مجمع
حاسة داسا



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الكوفة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة / كلية الفقه

مصنّفات الإمامية في الفقه المقارن في القرن الخامس الهجري

رسالة قدمت إلى مجلس كلية الفقه / جامعة الكوفة
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

تقدم بها

الطالب عمار محمد حسين محمد علي

إشراف

الأستاذ المساعد عبد الزهرة لفته عبّيد الجبوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُقْتَدِرُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ

صدق الله العلي العظيم
(آل عمران: ١٠٤ - ١٠٥)

الإهداء

إلى الشمعة التي أضاءت لي دربي
وأنارت لي قلبي
والدتي (رحمها الله تعالى)
حُبّاً وِعِرْفاناً...

الباحث

شكر و عرفان

«إن لم تشكر المخلوق لم تشكر الخالق»^(١)

أتقدم بجميل الثناء وجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل مرئيس وأعضاء لجنة الدراسات العليا، وأساتذتي الأجلاء الذين تتلمذت على أيديهم في السنة التحضيرية لما بذلوه، من جهد وحرص ومتابعة مستمرة .

- أشكر أستاذي الفاضل الأستاذ المساعد عبد الزهرة لفته عبيد قبوله الإشراف على رسالتي وما أبداه من سعة صدر وبذل جهد في متابعة ما خطه الباحث .

- كما وأشكر عمادة كلية الفقه ممثلة بعميدها الأستاذ المساعد الدكتور صباح عباس عنونر وحرصه الدائم على توفير الظروف الدراسي المناسب .

- كما وأشكر الأستاذ الأول المتمرس الدكتور محمد حسين علي الصغير لرعايته الأبوية .

- وأرفع شكري إلى الأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم نراهد لما أولاني من رعاية علمية .

- وأشكر سماحة الأستاذ الدكتور صاحب محمد حسين نصّام الذي أغنى البحث بتوجيهاته القيمة .

- كما وأشكر الأستاذ الدكتور هادي حسين الكرعاوي لتعاونه الدائم .

- وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة مرئيس لجنة المناقشة وأعضائها لتجشّمهم العناء والجهد في قراءة وتقييم

الرسالة، أملاً أن تكون مرؤاهم وملاحظاتهم مكمّلة لأي نقص لا يخلو منه إلا من عصمه الله تعالى .

- كما وأشكر إخواني وزملائي طلبة الدراسات العليا .

- وأتقدم بالشكر والإمتنان إلى الأخوة العاملين في مكتبة كلية الفقه ومكتبة الروضة الحيدرية

ومكتبة الشيخ كاشف الغطاء ومكتبة الإمام الحسن \square ومكتبة السيد الحكيم لما قدّموه من مساعدة

في تهيئة المصادر والمراجع اللازمة .

- وأتقدم بالشكر لكل من قدّم لي يد العون في إنجاز هذا البحث .

الباحث

(١) المجلسي - بحار الأنور ٦٨ / ٤٤ + أبو داود - سنن أبي داود ٢ / ٦٧١ .

قائمة المحتويات

أ	الإهداء.....				
				
				
	شكر				
ب	وعرفان.....				
				
				
	قائمة				
	المحتويات.....				
				
				
	ت، ث، ج				
				
١	المقدمة.....				
				
				
	التمهيد				
	الفكر				
٦	الفهمي				
				
				
				
	توطئة				
٧				
				
				
٨	المبحث الأول: الاجتهاد،	الضرورة	والنشأة		
				
				
	المبحث الثاني: مراحل	تطور	الفكر	الفهمي	
١٤				
				

- 15 **المطلب الأول:** مراحل تطور الفكر الفقهي عند الجمهور.
- 20 **المطلب الثاني:** مراحل تطور الفكر الفقهي عند الإمامية.
- 39 **المبحث الثالث:** تعدد المذاهب الفقهية، مشروعيتها، أسبابه
.....
- 39 **المطلب الأول:** تعدد المذاهب الفقهية.
.....
- 46 **المطلب الثاني:** مشروعية تعدد المذاهب.
.....
- ٤٧ **المطلب الثالث:** أسباب تعدد المذاهب.
.....

الفصل الأول

- ٥٠ **الفقه المقارن ومنهج المقارنة، التطور والنشوء وأسباب اختلاف الفقهاء**
.....
- 51 **المبحث الأول:** الفقه المقارن، ومنهج المقارنة - التطور والنشوء -
.....
- 58 **المبحث الثاني:** أسباب اختلاف الفقهاء
.....
- 87 **المبحث الثالث:** أسباب الخلاف والمقارنة
.....
- 99 **المبحث الرابع:** فقهاء المقارنة - الإمامية - في القرن الخامس الهجري (متابعة في السيرة)
.....

الفصل الثاني

- ١١١ دراسة تحليلية في مصنفات القرن الخامس الهجري.
- توطئة
- ١١٢
.....
- ١١٢ المبحث الأول: مصنفات الشيخ المفيد
.....
- ١١٢ أولاً: الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام.
.....
- ١١٦ ثانياً: المسح على الرجلين.
.....
- ١١٩ ثالثاً: تحريم ذبائح أهل الكتاب.
.....
- ١٢٢ رابعاً: خلاصة الإيجاز في المتعة.
.....
- ١٢٧ خامساً: المسائل الصاغانية.
.....
- ١٣١ المبحث الثاني: مصنفات السيد المرتضى
.....
- ١٣١ أولاً: الانتصار.
.....

١٣٩	الناصریات.	مسائل	ثانياً:
.....

١٤٦	الطوسي	الشيخ	مصنفات	الثالث:	المبحث
.....

١٤٦	الخلاف.	أولاً:
.....

الفصل الثالث

١٥٦	المقارن	الفقه	في	الإستدلال	طبيعة
.....

١٥٧	توطئة
.....

١٥٨	عليها	المتفق	الأدلة	الأول:	المبحث
.....

١٥٨	الكريم	القرآن	أولاً:
.....

١٦١	السنة	ثانياً:
.....

١٧٤	الإجماع	ثالثاً:
.....

١٨١	فيها	المختلف	الأدلة	الثاني:	المبحث
.....

				
	العقل			أولاً:	
١٨١
				
	القياس			ثانياً:	
١٨٥
				
	العرف			ثالثاً:	
١٨٩
				
	القرعة			رابعاً:	
١٩٣
				
١٩٦	العملية	الأصول	الثالث:	المبحث

	الاستصحاب.			أولاً:	
١٩٧
				
	البراءة.			ثانياً:	
٢٠٢
				
	الإحتياط.			ثالثاً:	
٢٠٨
				
	التخيير.			رابعاً:	
٢١٤
				
٢١٨				الخاتمة

المصادر

٢٢١ والمراجع

باللغة

الملخص

A.B الانكليزية

الرموز والمصطلحات

توفي	=	ت	١
أنظر	=	ظ	٢
ميلادي	=	م	٣
هجري	=	هـ	٤
دون طبعة	=	د.ط	٥
بلا تاريخ	=	ب.ت	٦
المصدر نفسه	=	م.ن	٧
رقم الجزء / رقم الصفحة	=	٢ / ١	٨

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله الذي أضاع الكون بنور الإسلام، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله الغر الكرام، ورضوانه على صحبه الأتقياء، وعلى الفقهاء والعلماء.

يُعدُّ الفقه الإسلامي قانوناً أساسياً لنظام بشري متكامل؛ ثلّة ثروة فكرية تشريعيةً لمختلف العصور مصدرها التشريع السماوي، فلذا لا غنى عن النظام الفقهي الذي أسسه القرآن الكريم والنبى العظيم ﷺ وأئمة الهدى : قولاً وفعلاً وتقريراً، وتبعهم على ذلك الصحابة الأبرار ومن جاء بعدهم من العلماء والفقهاء فكان ذلك نماذج وأمثلة حيّة على نجاح هذه القوانين الفقهية، ومدى استيعابها لمختلف مجالات الحياة، ثم أخذ الفقه بالتطور والتنظيم والتفصيل على يد فقهاء الأمة، فوقفوا على نصوص الشريعة وبنّوا على راجحها فجعلوا لكل مسألة حكماً فتكوّنت إثر ذلك ثروة فقهية عظيمة كانت ولا تزال مصدراً لكل باحثٍ ومعين لكل تشريع، ونتيجةً لما أصاب الحياة الفكرية والفقهية في عصر فقهاءنا المتقدمين من متغيرات، وما خلّفه الحراك الفكري بين الفقهاء وظهور المدارس وتعدّد المذاهب، والإحتكاك مع الحضارات الأخرى واختلاف عاداتها وأعرافها الاجتماعية فضلاً عن العامل السياسي وغيرها من العوامل، أدّى إلى تعدد الآراء واختلاف الأحكام الفقهية وتبعاً لذلك دأبت المدونات الفقهية المتضمنة لآرائهم وأدلتهم والمقارنة بينها لنصرة مذهبٍ معيّن، حيث كان المنهج الدفاعي هو الطابع الغالب على المصنّفات المقارنة^(*)، إلا أنّ جملة منها يُمكن أن يُطلق عليه مصنّفات الفقه المقارن^(١)، لأنطبق تحقّق هذا العنوان عليها لما

فيها من تخطّ للمنهج الدفاعي؛ وذلك بأن ينهج الفقيه منهجاً يستعرض فيه أدلته على الأحكام الشرعية مُبتعداً عن العصبية المذهبية من خلال عرض رأيه والآراء الأخرى بصورة موضوعية، والمقارنة بينها من دون مساس بشخص أصحابها، والتزاماً بقواعد وأخلاقيات النقد العلمي لا على سبيل الغلبة والنصرة بل يتبع هدفاً أساسياً هو العناية بعرض الآراء والأدلة وصولاً إلى الرأي الصائب المستند إلى قوة الدليل، والمنتبع لتاريخ الفقه المقارن عند الإمامية يجد أنّ المسائل الخلافية برزت في مراحل زمنية متعدّدة، حيث كان القرن الخامس الهجري مُتسماً بالتدوين للمسائل الفقهية والخروج عن الإتجاه الروائي إلى بيان طريقة إستنباط الأحكام من المرويات وعرض ذلك على نحو الفتوى

(*) لم تكن هذه المصنّفات تُعرف بمصنّفات المقارنة وإدّما كان يطلق عليها مصنّفات الخلاف.

(١) هو جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض. ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن/ ١٣.

المقرونة بالدليل، بل والمقارنة مع رأي المخالف من خلال عرض رأيه ودليله ومقارنته مع رأيهم وأدلتهم، وقد وجد الباحث أنّ باكورة المصنّفات المدوّنة في الفقه المقارن كانت على يد الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ) ثم تطوّرت على يد السيد المرتضى (ت: ٤٣٦ هـ) ثم تكاملت وبشكل موسّع على يد الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) من خلال عرض الفقه الإمامي وموازنته مع فقه المذاهب الإسلامية الأخرى وعدم إهمال أي رأي سواءً لأئمة المذاهب المشهورة أم لآراء فقهاء المذاهب المنقرضة أم لشخصيات لها ثقلها وأثرها الفقهي، وهذا يدلّ على مستوى فقهي عال وإمام واسع بفقه المذاهب الأخرى، مع الأمانة في نقل الآراء ونسبتها إلى قائلها، واستعداد فائق للخوض في غمار هذا العلم، مما جعل مصنّفاتهم مصدراً لكثير من آراء الفقهاء، أثنى بذلك المكتبة الفقهية الإمامية والإسلامية، وإنطلاقاً مما تقدم ولأهمية هذه المصنّفات ولرغبة الباحث في الدراسات الفقهية، تبنّى دراسة هذه المصنّفات بوضعها البذرة الأولى لهذا العلم، وما تخلل تلك الحقبة من نشاط فقهي مثابر في تدوين الآراء والمقارنة بين المذاهب وتجليّة الحقائق التي امتاز بها الفقه الإمامي وعدم افتراقه عن فقه بقية المذاهب الإسلامية، وما لمسّه الباحث من صدق نية مُصنّفِي الإمامية في الفقه المقارن وإخلاصهم في التحري عن أصالة الرأي وتثبيتاً لحقيقته وأصوله، إذ الرأي الراجح إنما يُقوِّيه دليله ومستنده للوصول إلى معرفة ما يحصل به من فراغ الذمة والخروج عن عهدة التكليف، يحدوهم الأمل في التقريب بين مذاهب المسلمين، يدفعهم الشعور الصادق باجتثاث كل جذور التمرّق والإنقسام بين الأخوة في الدين الواحد، رائدهم في ذلك رعاية المصلحة العامة للمسلمين.

لذلك اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم على تمهيد وثلاثة فصول، وهي كالآتي:

التمهيد: وجاء بعنوان (تطور الفكر الفقهي) واشتمل على توطئة وثلاثة مباحث. المبحث الأول: الاجتهاد الضرورة والنشأة، المبحث الثاني: مراحل تطور الفكر الفقهي، وقد احتوى على مطلبين، المطلب الأول: مراحل تطور الفكر الفقهي عند الجمهور، والمطلب الثاني: مراحل تطور الفكر الفقهي عند الإمامية. أما المبحث الثالث فكان بعنوان: تعدد المذاهب الفقهية، مشروعيته وأسبابه، واشتمل على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تعدد المذاهب الفقهية ونبذة من حياة أئمة المذاهب الإسلامية، والمطلب الثاني فكان في بيان مشروعية تعدد المذاهب، أما المطلب الثالث فكان في أسباب تعدد هذه المذاهب.

الفصل الأول وجاء بعنوان: الفقه المقارن، التطور والنشوء، وأسباب اختلاف الفقهاء، وقد انتظم على المباحث الآتية:

المبحث الأول: الفقه المقارن ومنهج المقارنة، التطور والنشوء، أما المبحث الثاني فكان عرضاً لمجموعة من أسباب اختلاف الفقهاء، وأما المبحث الثالث فكان في بيان مجموعة من كتب الخلاف والمقارنة، وأما المبحث الرابع فكان متابعة لسيرة فقهاء المقارنة عند الإمامية في القرن الخامس الهجري.

الفصل الثاني وكان بعنوان: مصنّفات الفقه المقارن عند الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي، وتضمن توطئة وثلاثة مباحث، المبحث الأول: مصنّفات الشيخ المفيد، والمبحث الثاني، مصنّفات السيد المرتضى، والمبحث الثالث: مصنّفات الشيخ الطوسي.

أما الفصل الثالث ف جاء بعنوان: أدلة الفقه المقارن عند الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي، واشتمل على توطئة وخمسة مباحث تم فيها بيان أهم الأدلة التي التجأ إليها فقهاء المقارنة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: أولاً: القرآن الكريم. ثانياً: السنة النبوية.

المبحث الثاني: أولاً: الإجماع. ثانياً: العقل.

المبحث الثالث: القياس.

المبحث الرابع: أولاً: العرف. ثانياً: القرعة.

المبحث الخامس: الأصول العلمية، واشتمل على:

أولاً: الاستصحاب. ثانياً: البراءة. ثالثاً: الاحتياط. رابعاً: التخيير.

ثم خاتمة البحث التي تضمنت أهم المستخلصات، ثم قائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة في البحث والتي انتظمت على كتب الفقه والأصول والتفسير والحديث والرجال والتاريخ واللغة.

وكان ضبط البحث على النحو الآتي:

١- تخريج الآيات القرآنية من القرآن الكريم وذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٢- تخريج الأحاديث النبوية من المصادر الحديثية المعتمدة.

٣- أرجع الباحث كل نص إلى مصدره وكل رأي إلى صاحبه.

٤- أشار البحث إلى المصادر في الهامش بذكر اسم المؤلف وعنوان كتابه ورقم الجزء والصفحة، وذكر البطاقة الكاملة للمؤلف والمؤلف في قائمة المصادر والمراجع.

هذه أهم الفصول والمباحث التي حاولت أن أرصدها وأسלט الضوء عليها في هذه الدراسة، ولا أدعي أن عملي هذا جاء على غاية الكمال والتحرُّز عن الخطأ والسهو، إنَّما الكمال لله تعالى وحده، وعلى الرغم من المصاعب التي مررتُ بها وهي كثيرة، منها ما هو متعلق بصعوبة البحث، ومنها ما هو متعلق بصعوبة الحياة ومتاعبها، إلا أنني بذلتُ غاية جهدي من أجل أن يكون على وفق ما أتمناه ولم أبخل بشيء، وكان الهدف العلمي المحض من وراء ذلك، متقرباً به إلى الله تعالى وسائلاً إياه أن يمنَّ علينا بالقبول فإنه خير مسؤول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

التمهيد

* تطور الفكر الفقهي.

* توطئة.

* المبحث الأول: الإجتهد - الضرورة والنشأة.

* المبحث الثاني: مراحل تطور الفكر الفقهي.

* المبحث الثالث: تعدد المذاهب الفقهية، مشروعيتها، أسبابه.

التمهيد

تطور الفكر الفقهي:-

توطئة:

من أهم المفاهيم والقيم التي يعتز بها الإنسان في حياته الإجتماعية والإيمانية مفهوم وقيمة التكريم التي حباه المولى الخالق بها، حيث جعل له العقل والفهم وفضلَهُ على سائر المخلوقات بهما، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي بَلَدٍ مَّكِينٍ وَابْرَأْنَاهُمْ مِنْ الطِّيبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

ومن نعم الله السابغات على خلقه أنه سبحانه لم يترك البشر مهملين من دون أن ينصب لهم منهجاً يتبعونه في حياتهم تدرکه عقولهم ليتمكنوا من تحقيق مبدأ الخلافة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢).

وقد أنزل الله على رسله في جميع عهود التاريخ رسالات تشرح للبشر مغزى حياتهم وتهدبهم إلى مسالك الحياة، واختتمها سبحانه بأكملها وأوسعها على لسان خاتم النبيين محمد ﷺ، واختتم الله ﷻ كتبه السماوية بأكملها وأشملها وأخلدها وهو القرآن الكريم، ولكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية فقد أودع سبحانه فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الإنسانية المتجددة على امتداد الزمان واتساع المكان وتطور الإنسان (فالفكر يتطور بتطور الحياة وتتغير أساليبه بتغير أساليبها ومقدماتها، فهو يسير باطراد معها، وكيفما اتجه الإنسان وجد الفكر سبيله وأعطى من ثمراته في أنواع العلوم والفنون)^(٣).

وكان مصدر هذه الأحكام في العهد الإسلامي الأول كتاب الله بما تضمنه من كليات الأحكام الشرعية وسنة نبيه ﷺ بما تضمنته من تفصيل وتطبيق لهذه الأحكام بقوله وفعله أو تقريره ﷺ، وبعد رحيله ﷺ وانقطاع الوحي بوفاته بقيت نصوص هذين المصدرين هما أساس التشريع الإسلامي^(٤).

والناظر إلى تاريخ الفقه الإسلامي يتضح له أن باب الاجتهاد قد فُتح على مصراعيه بعد عصر النبوة، حيث لم يكن الاجتهاد بمعناه الإصطلاحي موجوداً في عصر النبي ﷺ لأن (الأحكام الشرعية واحدة عن الرسول ﷺ وهي تمثل المنبع الثر والأساس الأول والقول الفصل الذي لا جدال فيه)^(٥) وإنما حدث هذا الإصطلاح بعد ذلك وهذه الحقيقة هي التي تبعث على الشك في صحة بعض النصوص المنسوبة إلى عصر النبوة وورد فيها لفظ الاجتهاد، وأريد له في العصور المتأخرة أن يحمل معنى الاجتهاد بالرأي على مصطلح فقهاء الجمهور^(٦).

المبحث الأول: الاجتهاد - الضرورة والنشأة:

(١) الإسراء/ ٧٠.

(٢) الأنعام/ ١٦٥.

(٣) ظ: الحسن بن هاشم معروف - المبادئ العامة للفقه الجعفري/ ٣٣٠.

(٤) ظ: محمد مهدي شمس الدين - الاجتهاد والتجديد / ١١ + محمد بحر العلوم - الاجتهاد أصوله وأحكامه/ ٩.

(٥) صاحب محمد حسين نصار - محاضرات في الفقه المقارن القيت على طلبة الماجستير - كلية الفقه ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

(٦) ظ: محمد مهدي شمس الدين - الاجتهاد والتجديد / ٦٤.

الاجتهاد:-

في اللغة:- الجهد والجهد: الطاقة والمشقة، وقيل الجهدُ بالفتح: المشقة، والجهدُ: الواسع^(١)، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده ويصل إلى غايته^(٢).

أما في الاصطلاح: فهو بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية^(٣)، أو هو إستقراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي^(٤)، وقيل: هو تحمُّل المشقة^(٥)، وقال السيد الخوئي (ت: ١٤١٣ هـ): (والصحيح أن يُعرَّف الاجتهاد باستقراغ الواسع في تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية أو تعيين الوظيفة عند عدم الوصول إليها)^(٦)، وقال الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) إنَّ الاجتهاد هو القياس نفسه وعدَّة إسمان لمعنى واحد، أي (كل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان بعينه حكم اتبعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه والاجتهاد، والاجتهاد القياس)^(٧)، وتابعه في ذلك الشاشي (ت: ٣٤٤ هـ) والجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)^(٨)، وقيل إنَّ الاجتهاد يسمَّى بالرأي وهو الأصل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع^(٩).

ضرورة الاجتهاد:-

الاجتهاد عمل الفقيه فهو يمثل نافذة يطل منها علماء هذه الأمة من أجل معرفة الحكم الشرعي وعدم الإهمال لعقولها، (ولولاه ما استطاع الفقيه أن يعرف الحكم الشرعي للوقائع التي تمر عليه)^(١٠)، فلا بد من الاجتهاد لأجل مواكبة تطورات الحياة ومعرفة حكم المسائل المتجددة، فكل تشريع في العالم لا يخلو من هذا، فالقوانين والأنظمة تحتاج دائماً إلى نوع من تغطية الحوادث الجديدة، وعندما انقطع الوحي بموت الرسول ﷺ وانقطاع حديث أهل البيت: بعد غيبة الإمام الثاني عشر # (التجأ المسلمون إلى الاجتهاد فيما يجد في حياتهم من مسائل، وفيما تعرض عليهم من أحوال لا يعرفون الحكم الشرعي فيها)^(١١)، فظهر الاجتهاد على شكل حركة فقهية واسعة الأطراف وقوية، وكان من الطبيعي أن تظهر في هذه الحركة إتجاهات ومذاهب مختلفة على امتداد التاريخ الإسلامي^(١٢)، لذلك فإن إلغاء عملية الاجتهاد في ضوء المباني الفقهية تجاه واقع الحياة المليء بالأحداث والمستجدات له وقع الكارثة بالنسبة للشريعة^(١٣)؛ وذلك لأن (الاجتهاد هو أسُّ الحركة التي يراد من خلالها تواصل الفقه مع مسيرة الزمن ومتطلبات العصر، فكما

(١) الراغب الأصبهاني - معجم مفردات الفاظ القرآن الكريم / ١١٤ + الجوهرى - الصحاح / ١ / ٤٥٧.

(٢) الفيومي - المصباح المنير / ١ / ١١٢.

(٣) المحقق الحلي - معارج الأصول / ٢٥٣.

(٤) ابن الحاجب - مختصر المنتهى / ٢ / ٢٨٩ + الشيخ حسن العاملي - معالم الدين / ٣٨١.

(٥) الخراساني - كفاية الأصول / ٥٢٨.

(٦) مصباح الأصول / ٣ / ٤٦٧.

(٧) الرسالة / ٤٧٧.

(٨) ظ: أصول الشاشي / ٣٢٥ + الفصول في الأصول / ١ / ١٦٢.

(٩) ظ: الدواليبي محمد معروف - المدخل إلى علم أصول الفقه / ٥٣.

(١٠) علي كاشف الغطاء - باب مدينة علم الفقه / ٣٢٨.

(١١) محمد مهدي الأصفى - الاجتهاد والتقليد / ٦١.

(١٢) ظ: محمد علي التسخيري - حول الشيعة والمرجعية / ٥٠.

(١٣) ظ: عدنان فرحان - حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية / ٥٣.

أن للظواهر الموجودة في العالم استمراريته في ضوء حركة الزمن فالاجتهاد أيضاً لا بد له من الاستمرار والتواصل مع الزمن ليتمكن بذلك إرجاع ما استجد من فروع وأحداث إلى الأصول الأساسية وليتم أيضاً تطبيق القوانين الكلية على المصاديق الجديدة^(١).

نشوء الاجتهاد:-

يختلف تاريخ نشوء الاجتهاد وظهوره عند فقهاء مدرسة أهل البيت: عن فقهاء المذاهب الأخرى، فعند الجمهور يبدأ تاريخ الاجتهاد من حياة النبي ﷺ بينما عند الإمامية فإن الأئمة: يمثلون امتداداً تشريعياً لرسالة النبي ﷺ.

ومسألة اجتهاد الرسول ﷺ من المسائل التي وقع الإختلاف فيها بين العلماء. فهل كان رسول الله ﷺ يجتهد ويستعمل الرأي الشخصي في بيان بعض الأحكام الشرعية؟ وكيف كان رسول الله ﷺ يتعامل مع الحوادث الواقعة؟ هل كان ﷺ يجتهد فيها برأيه الشخصي؟ أو كان ﷺ يجتهد فيما لا نص فيه؟ فمن المسلم به والمنفق عليه بين الفريقين أن الأحكام الشرعية والقوانين الإلهية التي كان يتلقاها الرسول الأكرم ﷺ بوساطة الوحي الإلهي كان يبلغها إلى الناس من دون أن يزيد فيها أو ينقص منها من خلال أعمال الرأي الشخصي والاجتهاد الظني أو غير ذلك من الوسائل الاجتهادية المتعارفة عند الفريقين، وإنما وقع الكلام في الوقائع والأحداث الطارئة التي لم يُنزل فيها وحي ولا تحتمل التأخير لأن في تأخيرها تفويتاً للمصلحة.

فذهب بعض الفقهاء إلى القول باجتهاد الرسول ﷺ في مثل هكذا وقائع - وجمع بعضهم فتاواه في كتب خاصة^(٢) - واستدلوا على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية^(٣)، وقال السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ): (وأصح الأقاويل عندنا أنه □ فيما كان يُبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل كان ينتظر الوحي إلى أن تمضي مدة الإنتظار، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ويبين الحكم به)^(٤).

وعليه فإن اجتهاد الرسول ﷺ ثابت في موردين، فيما لا نص فيه، وفيما فيه نص. إلا أنه اجتهاد في فهم النص بالرأي والاجتهاد، وقد نسب الأمدي (ت: ٦٣١ هـ)^(٥) هذه النظرية إلى الشافعي^(٦)، ويترتب على القول بجواز اجتهاد النبي ﷺ، هل كان رسول الله ﷺ مصيباً في اجتهاده؟ قال السرخسي: إنه ﷺ كان يُفتي بالرأي في أحكام الشرع وكان لا يُقرُّ على الخطأ وهذا لأننا أمرنا باتباعه^(٧)، وهو مذهب الحنفية^(٨) والزيدية^(٩) واختاره الأمدي ونقله عن الحنابلة وأصحاب الحديث وجماعة من المعتزلة^(١٠). ومما أُسُدَّ به لإثبات اجتهاد النبي ﷺ رواية أسامة بن زيد (ت: ٥٨ هـ) عن عبد الله بن

(١) محمد إبراهيم الجناتي - مقدمات الاجتهاد المعاصر - مجلة قضايا إسلامية العدد ٤ / ص ٤٥٧.

(٢) ظ: ابن خليفة - موسوعة فتاوى المصطفى ﷺ ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة.

(٣) ظ: الشوكاني - إرشاد الفحول ٢ / ٢١٧ + الرازي - المحصول في علم الأصول ٢ / ٢٧٤.

(٤) أصول السرخسي ٢ / ٩١.

(٥) ظ: الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٣٩٨.

(٦) ظ: الرسالة ٢ / ١٢٢.

(٧) ظ: أصول السرخسي ٢ / ٩٥.

(٨) ظ: عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار ٣ / ٣٩١ - ٣٩٢.

(٩) ظ: الشوكاني - إرشاد الفحول ٢ / ٣٧٨.

(١٠) وهم القاضي عبد الجبار (ت: ٤١٥ هـ) و الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) + ظ: الأمدي - الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٣٩٨ +

الغزالي - المستصفى ٣٤٧.

أبي رافع مولى أم سلمة (ت: بعد ٦١ هـ)، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ»^(١)، ويرى الباحث أن لا دلالة في الحديث على المدعى حيث رد ابن حزم (ت: ٤٥٦ هـ) هذا الحديث بقوله: (هذا الحديث ساقط مكذوب، لأن أسامة بن زيد - هذا - ضعيف لا يُحتج بحديثه، مُتفق على أنه كذلك)^(٢) وأيضاً فالحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(٣)، وقال الغزالي: (فلو أنه كان مجتهداً لنقل ذلك عنه واستفاض)^(٤).

أما الرأي الآخر فهو عدم جواز اجتهاد الرسول ﷺ في الأحكام الشرعية - واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة النقلية والعقلية - وقال به الإمامية والظاهرية^(٥)، في حين ذهب الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) إلى التوقف ونسب القول بعدم جواز اجتهاد النبي ﷺ إلى أبي علي الجبائي (ت: ٣٠٣ هـ) وأبي هاشم (ت: ٣٢١ هـ)^(٦).

ويرى ابن حزم كفر من أجاز اجتهاد الرسول ﷺ، بقوله: «فلو أنه ﷺ شرع شيئاً لم يُوحَ إليه به لكان مُبدلاً للدين من تلقاء نفسه، وكُلُّ من أجاز هذا فقد كفر وخرج عن الإسلام»^(٧).

وقال العلامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ): (فالاِجْتِهَادُ إِنَّمَا يَفِيدُ الظن وهو ﷺ قادر على تقيده من الوحي، والاجتهاد قد يخطيء وقد يصيب، فلا يجوز تعبد به لأنه يرفع الثقة بقوله، وأنه ﷺ كان يتوقف في كثير من الأحكام حتى يرد الوحي، ولو ساغ له الاجتهاد لصار إليه... ولأنه لو جاز له - أي الاجتهاد - لجاز لجبرائيل ﷺ لأن الجامع بينهما كونهما مبلّغين عن الله سبحانه، لكنه لم يجز لجبرائيل ذلك، إذ لو جاز لم يحصل لنا العلم، بأن هذا الشرع من عند الله، بجواز أن يكون من اجتهاده، كذلك بالنسبة للنبي ﷺ، فالقول باجتهاده في أحكام الشريعة يسدُّ باب الجزم بأن الشرع الذي جاء به محمد ﷺ من الله تعالى)^(٨).

ويعد أن ادعى الجمهور اجتهاد الرسول ﷺ فمن الطبيعي إن كان الرسول ﷺ يجتهد ويعمل بالرأي في استنباط الأحكام الشرعية أن يُجيز لأصحابه كذلك أن يجتهدوا حيث يقول الشيخ محمد علي السائس: (ثبت ثبوتاً لا يحتمل الريبة أن النبي ﷺ كان مأذوناً بالاجتهاد، وأنه وقع منه بالفعل، وأنه أذن فيه لأصحابه وشجعهم عليه وأقرهم على كثير منه وأتابهم عليه)^(٩)، ومن هذه المدرسة النبوية تعلم الصحابة كيف يلتزمون بالنص أحياناً، وكيف يتصرفون فيه أحياناً، وكيف يحكمون في الموضوع إذا لم يجدوا نصاً من حيث أن الاجتهاد لم يبدأ بعد رسول الله ﷺ بل بدأ برسول الله ﷺ نفسه^(١٠).

وأورد الأمدي^(١١) والشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)^(١٢) كلاماً مفصلاً في هذا المجال خلاصته عدم وجود

(١) الدار قطني - سنن الدار قطني / ٤ / ٢٣٧ + المتقي الهندي - كنز العمال / ٥ / ٨٤٧ + الجصاص - أحكام القرآن / ١ / ٣٤٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام / ٥ / ١٢٦ - ١٢٧.

(٣) النجم: ٣ - ٤.

(٤) المستصفى / ٢ / ٣٥٦.

(٥) ظ: العلامة الحلي - مبادئ الوصول إلى علم الأصول / ٢٤٠ + ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام / ٥ / ١٢٧.

(٦) ظ: المستصفى / ٢ / ٣٩٤.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام / ٥ / ١٢٧.

(٨) مبادئ الوصول إلى علم الأصول / ٢٤٠ - ٢٤١.

(٩) تاريخ الفقه الإسلامي / ٦٠.

(١٠) ظ: عبد المنعم النمر - علم الفقه / ٤٤.

(١١) ظ: الإحكام في أصول الأحكام / ٤ / ١٨١ - ١٨٢.

(١٢) ظ: إرشاد الفحول / ٤ / ٢٥٦ - ٢٥٧.

المنع في جواز اجتهاد الصحابة في زمن الرسول ﷺ وإثبات الخلاف في سعة هذا الجواز وضيقه، وهل أنه للولاة والقضاة أم أنه أعم؟ وهل أنه يجوز مطلقاً للحاضر والغائب أم أنه لخصوص الغائب؟ وهل يكون الاجتهاد في الأحكام أم في غيرها؟ وهكذا، واختار الأمدي جواز ذلك مطلقاً وأن ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظناً لا قطعاً، واستدل على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية^(١).

ومما أسندل به لإثبات اجتهاد الصحابة في عصر النبي ﷺ عن طريق الرأي والفكر الشخصي وتشجيع من النبي ﷺ نفسه حديث معاذ بن جبل (ت: ١٧ هـ) حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، قال ﷺ له: كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال ﷺ: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال ﷺ: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا ألو، قال: فضرب صدري وقال ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله^(٢) وبما روي: (أن النبي ﷺ قال لعمر بن العاص (ت: ٦٣ هـ) يوماً أحكم في هذه القضية، فقال عمرو: أجتهد وأنت حاضر؟ فقال ﷺ: نعم، إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)^(٣). وغيرها من الأحاديث^(٤) التي لا يثبت الاستدلال بها^(٥).

وقد ناقش ابن حزم حديث معاذ وردّه بقوله: (باطل لا أصل له: لأنه لم يُروَ قط، إنا عن طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول، ولا يُعرف هذا الحديث قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذ أبو عون وحده عن لا يدري من هو، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له)^(٦).

وصرّح الأمدي بأن هذه الرواية من أخبار الأحاديث^(٧) وقال الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ): (الحارث بن عمرو عن رجال عن معاذ بحديث الاجتهاد، قال البخاري (ت: ٢٥٦ هـ): لا يصح حديثه، قلت: تفرّد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة وما روي عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول، وقال الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ): ليس إسناده عندي بمتصل)^(٨).

أما بالنسبة لحديث عمرو بن العاص فقد قال ابن حزم: (وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم لأن فيه أن الحاكم المجتهد يُخطيء ويصيب، فإن كان ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ، وما أحلّ الله تعالى قط إمضاء الخطأ، فبطل تعلقهم)^(٩).

وقال الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ): (وهذه أخبار آحاد لا تثبت، وإن يثبت إحتتمل أن يكون مخصوصاً بهما أو في واقعة معينة)^(١٠)، وردّ ابن حزم على من احتج بمثل هذه الأحاديث لإثبات اجتهاد الرأي وعدم التزامهم بمضمونها عملياً والتعدي إلى الاجتهاد مقابل النص حيث يقول: (وأيضاً فإنهم مخالفون لما فيه، تاركون له، لأن فيه أنه يقضي أولاً بما في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله فحينئذ يقضي بسنة رسول الله

(١) ظ: الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ١٨١ - ١٨٣.

(٢) الدارمي - سنن الدارمي ١ / ٦٠ + أحمد - مسند أحمد بن حنبل ٥ / ٢٣٠ و ٢٣٧ + الجصاص - أحكام القرآن ٢ / ٢٦٧.

(٣) البخاري - صحيح البخاري ٤ / ١٧٨ + أحمد - مسند أحمد بن حنبل ٢ / ١٨٧ + ٤ / ١٩٨.

(٤) ظ: ابن القيم الجوزية - أعلام الموقعين ١ / ٨٥ - ٨٨ + العظيم آبادي - عون المعبود ٦ / ٣٦٩.

(٥) ظ: الألباني - ضعيف سنن الترمذي ١ / ١٥٣.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ١٨٣.

(٨) ميزان الإعتدال ١ / ٤٣٩.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ١٨٢.

(١٠) المستصفى ٢ / ١٧٣ - ١٧٤.

ﷺ، وهم كلهم على خلاف هذا، بل يتركون نص القرآن إماماً لسنةٍ صحيحة، وإماماً لروايةٍ فاسدة، كما تركوا مسح الرجلين، وهو نص القرآن لرواية جاءت بالغسل، كما تركوا الوصية للوالدين والأقربين لرواية جاءت لا وصية لوارث، وكما تركوا جلد المحصن، وهو نص القرآن لظن كاذب في تركه، ومثل هذا كثير، فكيف يجوز لذي دين أن يحتج بشيء هو أول مخالف له؟! (١)

ومنه يتضح عدم وقوع الاجتهاد في عصر النبي ﷺ؛ لإستمرار الوساطة بين الله تعالى ورسوله ﷺ وهو إستمرار نزول الوحي في كل واقعة.

وكذلك فإن الرسول ﷺ (لم يكن مُتعبداً بالاجتهاد في شيء من أحكام الشريعة ولا شيء من الاجتهاد مما أنزل الله أو من وحي الله ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٢). وليس الحكم المستنبط من الوحي بالاجتهاد حياً وإلا كان جميع المجتهدين من أمته لا ينطقون عن الهوى (٣)، وأيضاً فإن مخالفة المجتهد جائزة وهذا ما نراه في مخالفة أئمة المذاهب الواحد للآخر، ولما كانت مخالفة النبي ﷺ غير جائزة ومُحرمة مطلقاً كان نسبة الاجتهاد إليه غير صحيحة وباطلة، وعليه لو كان الاجتهاد من الوحي لزم التنافي والتناقض في الوحي لإختلاف المجتهدين وتناقضهم في الفتوى وكلام النبي ﷺ لا يعتريه الريب إطلاقاً بعكس كلام المجتهدين، والتناقض في الوحي معلوم بالضرورة بطلانه.

المبحث الثاني: مراحل تطور الفكر الفقهي:

إن الفكر الفقهي يتطور بتطور الحياة وتتغير أساليبه بتغير أساليبها فهو يسير بإطرادٍ معها؛ لتعلقه بأفعال المكلفين التي تتغير من حال إلى حال، تنمو وتزيد وتتسع في كل الأماكن والأزمان. فبعد رحيل النبي ﷺ والتحاقه بالرقيق الأعلى، وبدء (حركة الفتوحات الإسلامية وتوسعها وما تضمنته من انماط جديدة في العيش والتعامل من حيث أن لكل من هذه المدن حضارتها وتقاليدها) (٤)، فضلاً عن العامل السياسي، وما أحدثه من انقسام بين المسلمين (٥)، وتفرق الصحابة في الأمصار، وغيرها من الأسباب واجهت الصحابة وقائع وأحداث جديدة لم تكن في عصر النبوة. وتمخض ذلك عن ظهور عدة اتجاهات:

١- مدرسة النص، حيث تبنى الإمام علي ؑ وأهل بيته : هذا المنهج وذلك بعدم إعتمادهم على الرأي في بيان الأحكام حيث كانت أحاديثهم مُسندة إلى الكتاب والسنة (فقد سأل رجل الإمام الصادق ؑ عن مسألة فاجابه فيها، فقال الرجل: رأيت أن كان كذا ما يكون القول فيها؟ فقال ؑ له: «مَهْ، مَا أُجِبْتُكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَسْنَا مِنْ أُرَائِكَ فِي شَيْءٍ» (٦).

٢- مدرسة الرأي، حيث تبنى هذا المنهج الخليفة عمر بن الخطاب والتف حولَه جملة من فقهاء الصحابة كعماد بن جبل وأبي بن كعب (ت: ٢٢ هـ) وحماد بن أبي سليمان (ت: ١٢٠ هـ) (٧)، ثم تطور على يد الإمام أبي حنيفة وأصبح مدرسة يطلق عليها مدرسة أهل الرأي وكان مقرها في العراق وأشتهرت

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٠٤.

(٢) النجم: ٣-٤.

(٣) القزويني محمد أمير الكاظمي - الشيعة في عقائدهم وأحكامهم / ٩٥.

(٤) محمد يوسف موسى - تاريخ الفقه الإسلامي ١ / ٢٧.

(٥) ظ: الشهرستاني - الملل والنحل ١ / ١٢.

(٦) الكليني - الكافي ١ / ٥٨.

(٧) ظ: محمد صالح موسى - الاجتاد في الشريعة الإسلامية / ٣٦ + أحمد أمين - فجر الإسلام / ٢٣٦ - ٢٤٠.

بالأخذ بالقياس حتى قيل عنهم (استكثروا من القياس ومهروا فيه) (١).

٣- مدرسة الحديث حيث تبنى هذا المنهج زيد بن ثابت (ت: ٤٥ هـ) وعبد الله بن عمر (ت: ٧٤ هـ) وعبد الله بن عباس (ت: ٦٨ هـ) وسعيد بن المسيب (ت: ٩٤ هـ) ثم أصبح كمدرسة أطلق عليها مدرسة أهل الحديث على يد الإمام مالك بن أنس (لا تتعدى الكتاب والسنة والأخذ بظواهر النصوص من دون الأخذ بعقلها، وأحجموا عن الإفتاء بالرأي) (٢) وكان مركز هذه المدرسة في الحجاز.

وهذا الانقسام أدى إلى التباين في مراحل تطور الفكر الفقهي عند المسلمين وتعدد مناهجه وأدواره، وسيتكفل البحث بإيضاح هذه المراحل.

المطلب الأول: مراحل تطور الفكر الفقهي عند الجمهور.

اختلفت وجهات نظر الباحثين في تحديد مراحل وأدوار تطور الفقه حيث أن الباحث في أي علم من العلوم حينما يواكب مراحل التكاملية يقف على حقيقة، وهي أن البحث في العلوم والفهم العميق لها لا ينفك عن دراسة تاريخها، وتبعاً لذلك اختلفت مناهج البحث المتبعة في كتابة تاريخ الفقه.

فقد ذهب أحدهم إلى تقسيم هذه المراحل إلى أربع (٣)، مُشَبِّهاً للفقه بالكائن الحي الذي ينمو ويتطور بمرور الزمن. وذهب باحث آخر إلى تقسيم أدوار الفقه إلى خمسة (٤)، حيث صنّف هذه الأدوار طبقاً للأسباب والأحداث التي رافقت تكامله وارتقاءه، وتبعه في ذلك عددٌ من الباحثين المتأخرين (٥)، واختزل الأستاذ محمد سلام مذكور هذه الأدوار على ثلاثة (٦).

وقد ارتأى البحث إيجاز هذه الأدوار، وذكر أهم الأحداث التي رافقتها:-

الدور الأول: دور النشأة (التشريع):

ويشمل (عصر النبي ﷺ ونزول الوحي وابتداء التكليف، وما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، يُعتبر تشريعاً) (٧)، حيث لم يكن هناك خلاف في الأحكام في عصر الرسول ﷺ، وإذا وجد لم يلبث أن يزول وينتهي، ولم يكن لأحد من أصحابه أن يخالف عن رأيه ﷺ، فإذا دعت داعية فرأى أحدهم رأياً عرضه عليه، فإمّا قبله وأقره فيكون بذلك شرعاً، وإمّا أنكره فلا يكون له بعد ذلك قيام (٨)، وأما ما دُكر من أحداث ومسائل قد تُنبئ عن وقوع الاجتهاد وبدايته - كخبر معاذ بن جبل (٩)، ورواية عمر بن العاص (١٠)،

(١) ظ: ابن القيم الجوزية - أعلام الموقعين ١/ ٧٠ + ابن خلدون - المقدمة / ٣٥٢.

(٢) ظ: محمد يوسف موسى - تاريخ الفقه الإسلامي ١٣/ ٢ + محمد صالح موسى - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية / ٤١.

(٣) ظ: الحجوي - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٦٠، وهذه المراحل هي (طور الطفولة، طور الشباب، طور الكهولة، طور الشيخوخة والهرم).

(٤) ظ: محمد الخضري - تاريخ التشريع الإسلامي / ١٠، وهذه الأدوار هي (عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين والأمويين، العصر العباسي الذهبي، عصر الإنحطاط والتقليد، عصر النهضة).

(٥) ظ: محمد علي السابيس - تاريخ الفقه الإسلامي + علي حسن عبد القادر - نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي + أحمد أمين - فجر الإسلام + ضحى الإسلام + مصطفى الزرقا - المدخل الفقهي العام + عمر سليمان الأشقر - تاريخ الفقه الإسلامي + مناع القطان - تاريخ التشريع الإسلامي + صبحي محمصاني - فلسفة التشريع في الإسلام.

(٦) ظ: مدخل الفقه الإسلامي / ٢٧، وهذه الأدوار هي (عصر الرسول ﷺ والصحابه، عصر تكوين المذاهب والتدوين، عصر التقليد والنهضة الحديثة).

(٧) ظ: محمد الخضري - تاريخ التشريع الإسلامي / ٤ + محمد فاروق النبهان - المدخل للتشريع الإسلامي / ٧٥ + محمد سلام مذكور - مدخل الفقه الإسلامي / ٢٧ + حمد الكبيسي - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / ١٠٢.

(٨) ظ: علي الخفيف - أسباب اختلاف الفقهاء / ١١.

(٩) ظ: الدارمي - سنن الدارمي ١/ ٦٠ + أحمد بن حنبل - مسند أحمد ٥/ ٢٣٠، ٢٣٧.

(١٠) ظ: البخاري - صحيح البخاري ٤/ ١٧٨ + أحمد بن حنبل - مسند أحمد ٢/ ١٨٧ + ٤/ ١٩٨.

ومسألة أسرى بدر^(١)، واختلافهم في حكم الصلاة في الطريق إلى بني قريظة^(٢)... - رُدَّت من قِبَل العلماء^(٣) بعدم عدّها مسوّغاً للاجتهاد ووقوعه في هذه المرحلة؛ وذلك لوجود النبي ﷺ بينهم، واستمرار الوساطة - نزول الوحي - بين الله ورسوله ﷺ.

الدور الثاني: عصر الصحابة والتابعين:

انتهى عصر النص بوفاة النبي ﷺ، فوَاجَهَ الصحابة مشاكل وأحداثاً استجدت في هذه المرحلة، بسبب تسارع الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الدولة الإسلامية وتفرق الصحابة في الأمصار واختلاطهم بغيرهم من الشعوب والحضارات التي قدموا إليها وبيان مدى مقدرتهم في معالجة اصطدام الموروث السابق مع مستلزمات الدين الإسلامي، وكذلك ظهور الوضع في الحديث بسبب منع تدوين السنة وظهور القصص والخرافات، وانقسام المسلمين إلى أصحاب رأي وأصحاب حديث، وظهور الخلافات والنظريات الكلامية والعقائدية وسعي الحكام إلى ترويجها خدمة لمصالحهم وأغراضهم الدنيوية^(٤)، أدى ذلك إلى الاختلاف بين الصحابة، وأيضاً كان من جملة أسباب الاختلاف:

١- اختلاف الصحابة في الفتوى بسبب الاختلاف في فهم القرآن ودلالة ألفاظه.

٢- اختلافهم في استيعاب السنة - ولأنّ السنة لم تكن مدونة - فمن سمع الحكم عن الرسول ﷺ أخذ به، ومن لم يسمع عمل بمقتضى اجتهاده، فأدّى ذلك إلى التفاوت فيما بينهم وبالتالي الاختلاف في الأحكام، وكذلك بحسب ما وهبه الله لكلٍ منهم من استعداد للفهم، وبحسب حظ كل واحدٍ منهم من صحبة الرسول ﷺ والأخذ عنه.

٣- اختلاف الفتوى بسبب الرأي، من حيث أنّ التفاوت العقلي يؤدي حتماً إلى الاختلاف في الرأي^(٥).

وكانت مصادر التشريع في هذا الدور تتمثل بـ (الكتاب والسنة والاجتهاد بالرأي)^(٦)، ومن المسائل التي أثّرت وكثُر حولها الخلاف مسألة قتال ما نعي الزكاة، وحروب المرتدّين، ومسألة خراج العراق، ومسألة عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم شيئاً من بيت المال، ومسألة تضمين الصنّاع، ومسائل عديدة تتعلق بالمواريث، ومسألة تغيير دية المقتول خطأ، وغيرها من المسائل.

الدور الثالث: عصر التدوين والأئمة المجتهدين - عصر ظهور المذاهب الفقهية:

ويبدأ من أوائل القرن الثاني الهجري وينتهي في أواسط القرن الرابع الهجري^(٧).

وقيل أنّ سبب تسمية هذا الدور بعهد التدوين والأئمة المجتهدين؛ لظهور حركة الكتابة والتدوين، فقد دوّنت السنة وفتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وموسوعات تفسير القرآن وفقه الأئمة المجتهدين، ورسائل علم الأصول، وظهور عدد كبير من رجال الاجتهاد كان لهم الأثر البارز في التقنين

(١) ظ: أحمد بن حنبل - مسند أحمد ٣/ ٢٤٣ + الحاكم النيسابوري - المستدرک ٣/ ٢١.

(٢) ظ: البخاري - صحيح البخاري ١/ ٢٢٧.

(٣) ظ: تفصيل ذلك في المبحث السابق.

(٤) ظ: محمد يوسف موسى - تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٤٧ - ٤٨ + حمد الكبسي - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / ١١٤ + إبراهيم عبد الرحمن - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي / ٨٩ - ٩١.

(٥) ظ: محمد الخضري - تاريخ التشريع الإسلامي / ١٢٦ - ١٣٠ + محمد فاروق النبهان - المدخل للتشريع الإسلامي / ١١٤ - ١١٥ + عبد الوهاب خلاف - خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي / ٧١.

(٦) ظ: ابن القيم الجوزية - أعلام الموقعين ١/ ٧٠ + ابن خلدون - المقدمة / ٣٥٩.

(٧) ظ: محمد الخضري - تاريخ التشريع الإسلامي / ١٠٦ + عبد الوهاب خلاف - خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي / ٥٧ + حمد الكبسي - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / ١١٧.

واستنباط الأحكام لما وقع وما يحتمل وقوعه^(١)، حيث نضج الفقه وأثمر عن ثروة تشريعية أغنت الدولة الإسلامية بالقوانين والأحكام، وكان من عوامل هذه النهضة:

١- انتقال السلطة من الأمويين إلى العباسيين، وعناية خلفائهم بالفقه والفقهاء بعكس الخلفاء الأمويين.

٢- ظهور كبار المجتهدين وحريرتهم في ممارسة الاجتهاد.

٣- اتساع الدولة الإسلامية ودخول الشعوب في الدين الإسلامي أدى إلى كثرة الوقائع جراء الاحتكاك مع ثقافة وعلوم هذه الشعوب أدى إلى النضج الفكري والتوسع في المدارك^(٢).

٤- ازدياد حركة التدوين والترجمة للعلوم المختلفة ومن لغات متباينة.

٥- ازدياد المناقشات والمناظرات وتبادل وجهات النظر نتج عنه توسع في دائرة الاجتهاد، وتكوين آراء فقهية جديدة، ويمكن أن يُفيد البحث مما تقدم أن في هذا الدور ظهر مجتهدون عدّهم الجمهور أئمة^(٣) يتبعون خطاهم ويعملون بمقتضى آرائهم حتى عدّوها (بمثابة نصوص الكتاب والسنة لا يجوز لأحد أن يتعدها)^(٤)؛ وذلك لأن مجموع آرائهم دُونَ، وقام لهم تلاميذ نشروا أقوالهم ودافعوا عنها، وكانت لهم سلطة سياسية جعلت من آرائهم قيمة لدى الجمهور، وكذلك ميل الحكام بأن يكونوا على علم بما ينتحله القاضي من مذهب حتى لا تكون حريرته في الرأي مضنة إبتاع الهوى وإنما في حدود مذهبه^(٥).

وهذه العوامل مهّدت لما حدث من تحوّل في الفكر بالنسبة إلى المرحلة اللاحقة.

الدور الرابع: دور التقليد وتوقف الحركة الاجتهادية:

ويبدأ من مُتَصف القرن الرابع الهجري ويستمر حتى أوائل القرن الرابع عشر الهجري^(٦).

وصل الفقه - في المرحلة السابقة - إلى قمة نضجه، حيث تبلورت فيه المذاهب الفقهية - سواء منها المعروفة اليوم أم المنقرضة - وصار لكل مذهب أتباع يتعصبون له، ويقفون عنده، وبلغ هذا التعصب حدًا أدى إلى انصراف الناس عن مصادر الشريعة والاشتغال بدراسة كلام الأئمة وما تركوه من فتاوى وبالتالي ركبت حالة الاجتهاد (ودبّ التقليد في صدورهم دبيب النحل وهم لا يشعرون، وكان السبب من وراء ذلك تزام الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم المزامحة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه وردّ عليه، فلم ينقطع إلّا بمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة)^(٧) إشارة من ابن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ) إلى فتوى ابن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ)^(٨) في غلق باب الاجتهاد

(١) ظ: محمد يوسف موسى - تاريخ الفقه الإسلامي / ١ / ٢٧ + إبراهيم عبد الرحمن - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي / ٩٧.

(٢) ظ: مصطفى الزلمي - أسباب اختلاف الفقهاء / ٣٠ + محمد يوسف موسى - تاريخ الفقه الإسلامي / ١ / ٤٧.

(٣) (الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠ هـ) والإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ) والإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) والإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) - سيتكفل البحث بتفصيل ذلك في المبحث اللاحق.

(٤) ظ: ابن خلدون - المقدمة / ٤٨٨.

(٥) ظ: محمد الخضري - تاريخ التشريع الإسلامي / ٢٧٨ + محمد يوسف موسى - تاريخ الفقه الإسلامي / ١ / ٢٧ + إبراهيم عبد الرحمن - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي / ٩٧.

(٦) ظ: إبراهيم عبد الرحمن - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي / ٨٩ - ٩١ + حمد الكبيسي - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / ١٢١.

(٧) ابن خلدون - المقدمة / ٣٥٥.

(٨) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري (ت: ٦٤٣ هـ) فقيه شافعي، له العديد من المصنفات.

والوقوف على تقليد المذاهب الأربعة، وقد أيد الدهلوي (ت: ١١٧٦ هـ) هذه الفتوى بقوله (وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كلُّ ذي رأي برأيه)^(١)، وصرَّح بعض العلماء بما بنى عليه ابن الصلاح من منع تقليد غير المذاهب الأربعة واستدلوا على ذلك بإجماع المحققين على منع العوام من تقليد الصحابة، بل عليهم اتباع الذين سبروا، وبَوَّبُوا، وَهَدَّبُوا، وَنَقَّحُوا، وَجَمَعُوا، وَفَرَّقُوا، وَعَلَّلُوا، وَفَصَّلُوا... وذلك لانضباط مذاهبهم، وتقبيد مسائلهم، وتخصيص عمومها^(٢)، وعلل جملة من الباحثين المتأخرين هذا وذكروا جملة من الأسباب التاريخية لِغلق باب الاجتهاد^(٣)، وقد ناقش الأستاذ محمد مصطفى المراغي مُجمل هذه الآراء والأسباب وأبطلها^(٤).

مما تقدّم يتضح أنّ سد باب الاجتهاد وتحديد الانتاج الفكري، من الأخطاء الجسيمة التي لا مبرر لها، بعد أن استمر أكثر من ثلاثة قرون مفتوحاً أنتج خلالها الفكر الإسلامي في الفقه وأصوله ثروة خالدة أمدت التشريع الإسلامي بالقوة وأسباب البقاء والخلود، كما أن هذا القرار - غلق باب الاجتهاد - كان في الأساس في نطاق الفقه فقط، إلا أنّ الذي حصل أنّ الاجتهاد مطلقاً قد توقف في نطاقات المعرفة كافة، وتركز جهد العلماء على الشروح والمختصرات، حيث يقول الأستاذ السائس (فكان نتيجة ذلك أن انحصر عمل العلماء في تعليل الأحكام والترجيح بين الآراء المختلفة والانتصار للمذاهب)^(٥).

الدور الخامس: عصر النهضة (عصر إعادة النشاط الفقهي):

ويبدأ من أوائل القرن الرابع عشر الهجري ويستمر حتى يومنا هذا^(٦).

حيث تعالت الدعوات إلى فتح باب الاجتهاد والغاء هذا الحضر تماشياً مع طبيعة الظروف المعاشة وتطورها والتي تقتضي أحكاماً لها، وقد نادى بعض الأعلام سابقاً بهذا ولكن هذه الدعوة لم تجد صداها، فقد عقد ابن القيم الجوزية فصلاً مطولاً استقصى فيه أدلة من قال بغلق باب الاجتهاد وأبطلها^(٧)، وقال السيوطي: (إنّ الناس قد غلب عليهم الجهل وعمَّهم وأعمَّهم حب العناد وأصمَّهم، فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدَّوه منكراً بين العباد، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أنه فرض من فروض الكفايات في كل عصر، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر)^(٨)، وقد تبَّنى هذه الدعوة مشايخ الأزهر بعد أن لمسوا أن سد باب الاجتهاد لا ينسجم مع متطلبات الزمن ومنهم الشيخ محمد عبدة (ت: ١٩٠٥ م) والشيخ محمد مصطفى المراغي (ت: ١٩٤٥ م) والشيخ محمد مأمون الشناوي (ت: ١٩٥٠ م) ومن الأعلام الدكتور أحمد أمين (ت: ١٩٥٤ م) والشيخ عبد المتعال الصعيدي (ت: بعد ١٩٥٨ م) والشيخ محمود شلتوت (ت: ١٩٦٣ م) وغيرهم^(٩).

ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان ١/ ٣٩٣ + الذهبي - تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٣٠.

(١) حجة الله البالغة ١/ ٢٨٧.

(٢) ظ: الكمال بن الهمام - التقرير والتحبير ٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤ + البهاري - مسلم الثبوت ٢/ ٣٦٥.

(٣) ظ: محمد سلام مذكور - المدخل للفقه الإسلامي/ ٩٩ - ١٠٠ + عبد الوهاب خلاف - خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي / ٣٤٢ + محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية / ٣٨ - ٣٩.

(٤) ظ: الاجتهاد في الشريعة/ ٣٥٠ - ٣٥٧ - مجلة رسالة الإسلام - السنة الأولى - العدد / ٤.

(٥) ظ: تاريخ الفقه الإسلامي/ ١١٣ - ١١٤.

(٦) ظ: محمد يوسف موسى - تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٥٧ + إبراهيم عبد الرحمن - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي/ ٩٥.

(٧) ظ: أعلام الموقعين ١/ ٣٥ - ٦٨.

(٨) الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض/ ٦٥.

(٩) ظ: محمد مصطفى المراغي - الاجتهاد في الشريعة/ ٣٥٠ - ٣٥١ - مجلة رسالة الإسلام، السنة الأولى - العدد / ٤.

المطلب الثاني: مراحل تطور الفكر الفقهي عند الإمامية.

مرَّ الفقه الإمامي بأدوار ومراحل تطوّر من خلالها تطوراً كبيراً؛ وذلك لوفرة المادة الفقهية والعلمية التي تركها أهل البيت : وأتاحت للفقهاء مساحة كبيرة خلقت فيهم ملكة الإستنباط الفقهي للحكم الشرعي من مصادره الأساسية، ففي قبالة هذا المعضل الفكري - غلق باب الاجتهاد عند الجمهور - اتجهت حركة الاجتهاد عند الإمامية بالاستمرارية التي اتصفت بها منذ ولادتها وإلى الوقت الحاضر، واستمرت بالنمو والتطور؛ وذلك كنتيجة طبيعية لفتح باب الاجتهاد.

فقد انصبّت جهود ودراسات المؤرّخين للفقه الإمامي على دراسة وبيان هذه المراحل والأدوار، وذكر أعلام كل مرحلة، وأهم النشاطات والآثار الفقهية والأصولية فيها، وأثمرت هذه الجهود في الكتب المؤلفة لهذا الغرض أو التي كتبت كمقدمات لبعض الكتب الفقهية التي أعيد تحقيقها وطبعها مُجدداً، وعليه تعددت وجهات نظرهم في تحديد هذه المراحل، وكذلك اختلفت المناهج المتبعة في تحديدها أدّى إلى الاختلاف في بيان ملامح كل مرحلة. من خلال استقرار البحث لعدد من هذه الدراسات وجد جملة من التفاوت بين الباحثين في تقسيم هذه المراحل والأدوار، يستعرضها بإيجاز:

فقد قسّم بعض الباحثين تاريخ وأدوار الفقه الإمامي بحسب المنطقة الجغرافية التي وجدت فيها، فتنقّل ما بين مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة والري وقم وأصفهان وبغداد والنجف والحلة... (١).

ويمكن أن يُرد على هذا التقسيم أنه في حالة الانتقال من مدرسة إلى أخرى فإننا لا نعدم التطور في المدرسة السابقة، وهذا ما نجده عند الحديث عن مدرسة الكوفة أو النجف أو بغداد... فقد بقيت هذه المدن تحمل طابع التطور والفقه حتى مع إنتقال الزعامة الدينية عنها.

واعتمد بعضهم في منهجه عنصر الزمان، فقسّم هذه الأدوار إلى عصور مختلفة، فبدأ بعصر النبي ﷺ ثم عصر الخلفاء، فعصر الأئمة : إلى عصر الغيبة الصغرى والكبرى (٢).

وهنا يرد سؤال: هل أنّ قول الإمام ومنهجه يختلف من واحد إلى آخر - مع قول الإمامية بامتداد عصر النص ليشمل الأئمة : -؟ وإثما الإمام اللاحق مُكَمَّل للإمام السابق والكلّ ينقل عن رسول الله ﷺ. وذهب آخر إلى تقسيم هذه الأدوار على سبعة واختار لكلّ دور مصطلحاً معيناً، وأرّخ للفقهاء الذين عاصروا ذلك الدور (٣)، ولم يُبين المنهج الذي على أساسه إتبع هذا التقسيم.

وذهب باحث آخر إلى تقسيم هذه المراحل إلى ست، اتبع فيها منهجاً جديداً مبنياً على (طبيعة المادة الفقهية التي تكاملت بالتدرج من دون ملاحظة أي عامل أو ظرف، أو النتائج، أو الموضوعات المبحوثة لدى الفقهاء) (٤)، حيث لم يأخذ بنظر الاعتبار عنصر الزمان والمكان ولا طبيعة الشخصيات العلمية التي عاصرت هذه المرحلة أو تلك.

وقسّم الشيخ علي كاشف الغطاء أدوار الفقه إلى سبعة مُبتدئاً بعصر النبي ﷺ ثم عصر الخلفاء، خروج معاوية عن طاعة الإمام علي ؑ إلى نهاية خلافة عمر بن عبد العزيز، ثم إلى بداية ضعف الخلافة العباسية، ومن ثم إلى سقوطها على يد المغول (٥)... باحثاً إياها من جهة تطور الأحداث سياسياً.

(١) ظ: الأصفى - المقدمة لكتاب الشهيد الثاني - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية + الأصفى - المقدمة لكتاب الطباطبائي رياض المسائل.

(٢) ظ: عبد الهادي الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي + جواد الشهرستاني - المقدمة لكتاب المحقق الكركي - جامع المقاصد.

(٣) ظ: جعفر سبحاني - موسوعة طبقات الفقهاء / ٢ + أدوار الفقه الإمامي.

(٤) ظ: منذر الحكيم - مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي/ ١٧٥ - مجلة فقه أهل البيت :، السنة الرابعة - العدد / ١٣، ١٤، ١٥،

وتبني السيد محمد تقي الحكيم دراسة هذه المراحل من وجهة تشريعية، وذلك بدراسة مصادرها في التشريع في حدود نشأتها وتطورها، مُستنداً في بحثه على أنّ المرحلة الأولى من مراحل التشريع هي عصر النص (نزول القرآن) وصدور السنة (قولاً وفعلاً وتقريراً)، وبيّن موقف المسلمين من عدم تدوين السنة، وعده اجتهاداً من حيث أنه بعدم تدوينها فإن أكثر الأحاديث تنتهي بانتهاء روايتها، وهذا مما يسوّغ لهم الرجوع إلى مصادر أخرى كالرأي والقياس والاستحسان... بحجة عدم ورود نص في ذلك^(١).

وقسم الشيخ الأيرواني هذه الأدوار إلى ثلاثة، مبتدئاً بعصر التشريع واستمراره إلى سنة (٢٦٠ هـ) ثم المرحلة الثانية إلى وفاة الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) والمرحلة الثالثة من وفاة الشيخ الطوسي وتستمر إلى الوقت الحاضر^(٢)، حيث اعتمد في تقسيمه على أبرز الظواهر التي مرّ بها الفقه الإمامي ومشيراً - بإيجاز - إلى ما تخلل تلك المراحل من تفاوت.

ومما تقدم يمكن للبحث أن يفيد في تقسيم هذه المراحل والأدوار على ما يلي:

المرحلة الأولى: المرحلة التأسيسية (عصر النص الشرعي):

وتبدأ من بعثة النبي ﷺ وتستمر إلى نهاية الغيبة الصغرى للإمام المهدي # سنة (٣٢٩ هـ)^(٣)، لأن الأئمة: امتداداً لوجود النبي ﷺ^(٤).

حيث قام النبي ﷺ بوظيفته خير قيام، ووضع الأسس للتشريع الإسلامي وذلك:

١ - تبليغه القرآن للناس تبليغاً كاملاً.

٢ - تبليغه السنة (قولاً وفعلاً وتقريراً)^(٥).

وفكرة الإمامة مساوقة لفكرة النبوة في أهميتها والإمتداد الطبيعي لها من حيث أدائها وظائفها كافة إلبا الوحي^(٦)، من حيث أنّ الأئمة: هم مراجع المسلمين في المعارف والأحكام، وهم ثرنا القرآن بالنص النبوي الشريف «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي...»^(٧)، ولذلك لم يكن الفقه الإمامي بحاجة واسعة وكبيرة لإعمال الاجتهاد والاستنباط الفقهي، وإنما كانت بشكل أيسر وأبسط مما عليه فيما بعد - عصر الغيبة الكبرى - من حيث أن الرواة عن المعصوم □ كانوا عالمين بدقائق اللغة وأوضاعها (فهم يفهمون النص التشريعي في ضوء ما يستفيدونه من المعنى الموضوع له، مع معرفة القرائن الخاصة والعامة، وظرف زمان صدور تلك النصوص التشريعية)^(٨).

(١) ظ: تاريخ التشريع الإسلامي / ٣٧ - ٣٩.

(٢) ظ: دروس تمهيدية في الفقه الإستدلالي / ٢٨ - ٣٨.

(٣) وهي سنة وفاة آخر سفراء الإمام المهدي # علي بن محمد السمرّي، أما بقية السفراء فهم (عثمان بن سعيد العمري (ت: ٢٦٦ هـ) ومحمد بن عثمان بن سعيد العمري (ت: ٣٠٥ هـ) والحسين بن روح النوبختي (ت: ٣٢٦ هـ) ظ: محمد الصدر - موسوعة الإمام المهدي / ١ / ٥٩٧.

(٤) محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول - الحلقة الأولى / ٢٨.

(٥) : عبد الهادي الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي / ٢٢ + محمد تقي الحكيم - تاريخ التشريع الإسلامي / ٣٦ + جواد الشهرستاني - المقدمة لكتاب - المحقق الكركي - جامع المقاصد / ١ / ٧.

(٦) ظ: محمد تقي الحكيم - تاريخ التشريع الإسلامي / ٤٠ - ٤٣ + عبد الأمير زاهد - التنظير المنهجي عند السيد الحكيم / ١٢١.

(٧) هو حديث متواتر، رواه الفريقان، وأدّقت في طرقه وإسناده ومفاده رسائل وكتب مستقلة، ظ: مسلم - صحيح مسلم / ١٢٢ / ٧ - ١٢٣ + الترمذي - سنن الترمذي / ٢ / ٣٠٨ + الحاكم النيسابوري - المستدرک علی الصحیحین / ٣ / ١٠٩، ١٤٨ + أحمد بن حنبل - مسند أحمد / ٣ / ١٧ - ٢٦، ٤ / ٣٧١ + المتقي الهندي - كنز العمال / ١ / ٤٧، ٩٦ ...

(٨) أحمد البغدادي - بحوث في الاجتهاد / ٣٠.

وقد أوضح البحث أنّ الاجتهاد لم يكن مُسوَّغاً في هذه المرحلة^(١)، إذا كان المراد منه ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر الاستنباط للحكم الشرعي عند فقدان النص، فعن الإمام الصادق □ أنه قال: **لَوْ كُنَّا نُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِنَا وَهَوَانَا لَكُنَّا مِنَ الْهَالِكِينَ، وَلَكِنَّهَا آثَارٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصْلُ عِلْمٍ نَتَوَارَثُهَا كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ، نَكْنِزُهَا كَمَا يَكْنِزُ النَّاسُ نَهْبَهُمْ وَفَضْتَهُمْ**»^(٢)، أمّا إذا كان الاجتهاد - في تحصيل الأحكام - مأخوذاً من الكتاب والسنة فهو اجتهاد غير مذموم؛ لأنّ حاصله يرجع إلى أخذ الحكم عن الدليل الشرعي، من حيث أنّ آليّة استنباط الحكم من النصّ مُقرّرة منذ بداية التنظير لدى الفكر الشيعي^(٣)، حيث كان الأئمة: يُمهدّون أرضية العمل بالاجتهاد، ويؤكدون لأعلام شيعتهم على الإكثار من البحث في أمهات المسائل الفقهية، فقد روي عن الإمام الصادق □ والإمام الرضا □ قولهما **«علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»**^(٤)، وقول الإمام الصادق لأبان بن تغلب (ت: ١٤١ هـ): **«إجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإنّي أحبُّ أن يرى في شيعتي مثلك»**^(٥)، وقال الإمام الحسن العسكري □: **«فأما من كل من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مُطيعاً لأمر مولاه، فلْيَعُوام أن يُقَدِّدوه»**^(٦)، وعليه فإن (عملية الاجتهاد، وتحديد الوظائف العملية تجاه الشريعة - من النصوص التشريعية - ليست عملية مستحدثة في عصر الغيبة، بل إنها كانت موجودة في عصر التشريع على طول الخط، غاية الأمر أنّ وجودها كان وجوداً بسيطاً وغير متطور معقد)^(٧).

مميزات هذه المرحلة:

١- إنّ تاريخ فقه أهل البيت يُسائر تاريخ نشوءه، حيث أخذ ينمو على أيدي الأئمة: ، فقد روي أن أول ما دوّن: الصحيفة الجامعة للإمام علي □ وهي: (إملاء رسول الله ﷺ وخط علي □، وهي عند أهل بيته يتوارثونها)^(٨)، أما بالنسبة إلى أصحابهم، فقد قال الشيخ النجاشي: (أول من دوّن في علم الفقه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ومن بعده ابنه علي (ت: ٦٠ هـ) وهو تابعي من خيار الشيعة وكانت له صحبة أمير المؤمنين □ وكان كاتباً له)^(٩)، وتبعهم في ذلك سليم بن قيس الهلالي (ت: ٧٦ هـ) في كتابه الأصل^(١٠)، قال عنه ابن النديم: (وكان للشيعة في العصر الأول نشاط مستقل في هذا الفن - علم الفقه - ... وأول كتاب ظهر لهم كتاب سليم بن قيس الهلالي)^(١١)، وتبعه العديد من العلماء والفقهاء الذين كان لهم دورٌ بارزٌ في نشاط الحركة العلمية^(١٢).

(١) ظ: المبحث الأول من هذا الرسالة.

(٢) المجلسي - بحار الأنوار ٢ / ١٧٢ + محمد حسن الصفار - بصائر الدرجات / ٣٢٠.

(٣) محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول - الحلقة الأولى / ٣٣ - ٣٥ + المعالم الجديدة / ٣٠ - ٣١.

(٤) الحر العاملي - وسائل الشيعة ٢٧ / ٦٢.

(٥) النجاشي - الرجال / ٨.

(٦) الطبرسي - الاحتجاج ٢ / ٢٦٣ + الحر العاملي - وسائل الشيعة ١٨ / ٩٥.

(٧) محمد إسحاق الفياض - النظرة الخاصة في الاجتهاد / ٢٢.

(٨) الكليني - الكافي ١ / ٢٣٨ + النجاشي - الرجال / ٤.

(٩) ظ: الرجال ١ / ٦٥ + الطوسي - الفهرست / ١٣٧.

(١٠) مطبوع، منشورات دار الفنون - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م (د. ط).

(١١) ظ: الفهرست / ٣٢١.

(١٢) ظ: كتب الفهارس المعدّة لبيان مؤلفات الشيعة مثل كتاب النجاشي - الرجال + الطوسي - الفهرست + محسن الأمين - أعيان الشيعة + الطهراني - الذريعة... .

أما بالنسبة إلى علم الأصول، فقد نشطت الحركة العلمية الفقهية والأصولية لأن علم الأصول قد نشأ في أحضان علم الفقه، من حيث أن إتساع نطاق التطبيق الفقهي كان يُلفت أنظار الممارسين إلى مشاكل جديدة، فتوضع لها حلول مناسبة، مُتَّخِذَةً صورة العناصر المشتركة في علم الأصول، وقد وجدت بذرة التفكير الأصولي لدى فقهاء أصحاب الأئمة : منذ أيام الصادقين □ ولكن على مستوى مناسب لتلك المرحلة وبشكل مُبَسَّط^(١)، فقد روي أن هشام بن الحكم (ت: ١٩٩ هـ) صَنَّف كتاب (الألفاظ ومباحثها)^(٢)، وتبعه يونس بن عبد الرحمن (ت: ٢٠٨ هـ) في كتابه (اختلاف الحديث ومسائله) وهو مبحث تعارض الدليلين والتعارض والترجيح بينهما^(٣)، وكذلك إسماعيل بن علي بن إسحاق بن نوبخت (ت: ٣١١ هـ) في كتبه (العموم والخصوص)^(٤)، إبطال القياس، نقض اجتهاد الرأي على ابن الراوندي^(٥)، وغيرهم^(٦)، وبهذا أثرى علماء الإمامية الفكر والثقافة الإسلامية بفن جديد هو علم أصول الفقه.

أما بالنسبة إلى علم الحديث، فقد واكب الخط الحديثي خط انهض الفكر واعماله في الكتاب والسنة، بُغية استنباط الأحكام من مضانها، من حيث أن (علم الفقه نشأ في أحضان علم الحديث)^(٧)، وتنوّعت الوان التأليف، فظهرت الأصول^(٨)، والمصنّفات^(٩)، ويوضحه قول الشيخ الطوسي (فإني لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصنيفات ورووه من الأصول، ولم يتعرض أحدٌ منهم لإستيفاء جميعه، إلا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله - الغضائري (ت: ٤١١ هـ) فإنه قد صنّف كتابين، ذكر في أحدهما المصنّفات وفي الآخر الأصول، واستعرضهما على مبلغ ما وجد وقدّر عليه)^(١٠).

وهذه الأصول هي المعبر عنها بالأصول الأربعمئة المعتمدة عند الإمامية، قال المحقق الحلي: (كتب من أجوبة مسائل - الإمام الصادق □ - أربعمئة مصنّف سمّوها أصولاً)^(١١) والتي استقى منها - فيما بعد - مؤلفوا المجاميع الحديثية.

٢- تم تدوين الفقه في هذه المرحلة بما يسمّى بالفقه الروائي أو الفقه المنصوص وهو الفقه الذي يقوم (بعرض النصوص والروايات - بعد تمحيصها سندياً وتمييز صحيحها من فاسدها - بوصفها فتاوى، أو يقوم بعرض الفتاوى على شكل نصوص روايات حرفية وطرح أسانيدها)^(١٢)، بحيث لا يكون للإستدلال والتفريع دورٌ مهمٌّ؛ وذلك لأنّ الفقه ليس سوى نصوص الروايات بعينها وهي تتحدث عن

(١) ظ: محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول - الحلقة الأولى / ٢٧ - ٢٨.

(٢) ظ: النجاشي - الرجال / ٢ / ٣٩٨ + ابن النديم - الفهرست / ٢٦٤.

(٣) ظ: النجاشي - الرجال / ٢ / ٣١١ + الطوسي - الفهرست / ٢١١.

(٤) ظ: النجاشي - الرجال / ١ / ١٢١.

(٥) ظ: ابن النديم - الفهرست / ٢٦٥.

(٦) ظ: كتب الفهارس المعدة لبيان مؤلفات الإمامية مثل كتاب: النجاشي - الرجال + الطوسي - الفهرست + محسن الأمين - أعيان الشيعة + الطهراني - الذريعة + ...

(٧) محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول - الحلقة الأولى / ٢٧.

(٨) الأصل: أسفل كل شيء، وجمعه أصول، وهو ما يركز عليه الشيء ويبني ابن منظور - لسان العرب / ١ / ١١.

(٩) الصنف: النوع والضرب من الشيء، والجمع أصناف وصنوف، والتصنيف: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وصنّف الشيء ميّز بعضه عن بعض، وتصنيف الشيء - جعله أصنافاً والمصنّف: الكتاب الموضوع لفن من الفنون موصوفاً بكونه جامعاً أي مستفيضاً لأكثر الفن، مملوءاً بغرائبه، وتقول كتابي أي مُصنّفِي. ظ: ابن منظور

- لسان العرب / ٩ / ١٩٨ + الزبيدي - تاج العروس / ١ / ٢١.

(١٠) الفهرست / ٢.

(١١) المعتبر / ١ / ٢٦.

(١٢) علي همت بناري - ابن إدريس الحلي راند مدرسة النقد في الفقه الإسلامي / ٣٨١.

الأحكام الشرعية، وأصبحت مصدراً للفقهاء اللاحقين، ومن أوائل الفقهاء الذين دونوا على هذه الطريقة علي بن بابويه القمي (الصدوق الأول) (ت: ٣٢٩ هـ) في رسالته إلى ابنه^(١)، (فقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرايع ابن بابويه عند اعواز النصوص، لحسن ظنهم به، وأن فتواه كروايته، وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة رواياتهم)^(٢)، وقال أبو علي الطوسي (ت: ٥١٥ هـ): (إن أول من ابتكر طرح الأسانيد وجمع بين النظائر، وأتى بالخبر مع قرينه علي بن بابويه في رسالته إلى ابنه... ورأيت أن جميع من تأخر عنه يحمّد طريقته فيها، ويُعوّل عليه في مسائل لا يجد النص عليها، لتفقهه وإمامته، وموضعه من الدين والعلم)^(٣).

وكذلك ظهر ما اشتهر بـ (الرسائل الجوابية)^(٤)، حيث شاع هذا اللون من الكتب الفقهية في أول مراحل تطوير البحث الفقهي، (حيث تتضمن هذه الرسائل ما يعرضه الشيعة من أسئلة مع إجابة الفقهاء عنها وتكون هذه الفتاوى على شكل نصوص الأحاديث مع إسقاط الإسناد)^(٥).

المرحلة الثانية: المرحلة التأسيسية لمنهج الحديث والاجتهاد:

تبدأ هذه المرحلة ببداية الغيبة الكبرى (٣٢٩ هـ) وتنتهي بوفاة الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)^(٦)، وتتصل هذه المرحلة بسابقتها من حيث تدوين الكتب الفقهية والأصولية والحديثية التي جمعت أصولها في المرحلة السابقة وهي:

- ١- الكافي - للشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت: ٣٢٩ هـ)^(٧)، بلغ مجموع أحاديثه (١٦١٩٩) حديثاً.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه للشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (الشيخ الصدوق) (ت: ٣٨١ هـ)^(٨) بلغ مجموع أحاديثه (٥٩٦٣) حديثاً.
 - ٣- تهذيب الأحكام - للشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)^(٩)، اشتمل على (٣٩٣) باباً تضمّنت (١٣٥٩٠) حديثاً.
 - ٤- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار - للشيخ الطوسي أيضاً، واشتمل على (٩١٥) باباً تضمّنت (٥٥١١) حديثاً.
- وقد وقر تدوين هذه الموسوعات الحديثية للفقهاء أهم أدوات الاستنباط؛ وذلك (لأن الحديث الموروث عن النبي ﷺ وأهل بيته : يُشكّل أهم المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه في مقام الاستنباط)^(١٠).

(١) الشرايع - رسالة فقهية لم تصل إلينا، ولكن نقل الفقهاء منها، وهذا مما يدل على اهتمامهم بها.

(٢) ظ: عبد الله أفندي - رياض العلماء ٤/ ٦-٧.

(٣) ظ: م. ن ٤/ ٦.

(٤) الرسالة بالكسر هو الكلام الذي يحمله شخص إلى آخر سواء كان مكتوباً أم غير مكتوب، أو هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تتكون من نوع واحد، والجمع رسائل - ظ: ابن منظور - لسان العرب ١١/ ٢٨٣ + أحمد فتح الله - معجم الفاظ الفقه الجعفري/ ٢٠٨.

(٥) الأصفي - المقدمة لكتاب الشهيد الثاني - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١/ ٥٢ - ٥٣.

(٦) ظ: عبد الهادي الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي/ ٢٣٧ + محمد جعفر الحكيم - تاريخ تطور الفقه والأصول/ ٨٦ + جعفر سبحاني - موسوعة طبقات الفقهاء ٢/ ٢٠٩.

(٧) ظ: النجاشي - الرجال ١/ ٣٧٧ + الطوسي - الفهرست/ ٢١٠.

(٨) ظ: النجاشي - الرجال ١/ ٣١١ + الطوسي - الفهرست/ ٤٩٥ + الذهبي - سير أعلام النبلاء ٦/ ٣١٣.

(٩) ظ: النجاشي - الرجال ٣/ ٤٠٣ + الطوسي - الفهرست/ ١٨٨ + العلامة الحلي - خلاصة الأقوال/ ٤٨١.

(١٠) منذر الحكيم - مراحل تطور الاجتهاد - مجلة فقه أهل البيت : ١٧٧ / العدد/ ١٣.

وتمخّضت هذه المرحلة عن ارتقاء ثلاثة مناهج فقهية، هي:

أولاً: المنهج الروائي:

استمر هذا المنهج الذي بدأ بنهاية المرحلة السابقة - بداية القرن الرابع الهجري - وأخضع الفقه والفقهاء لتأثيراته - لفترة زمنية - تاركاً فيهم بصماته من حيث اعتماد الفقهاء على الحديث الشريف مصدراً للحكم الشرعي في حدود الفهم اللغوي والعرفي وبأقل كلفة من التفكير وبعيداً عن استعمال المبادئ العقلية، من حيث كون الفتاوى هي متون الأحاديث وعين عباراتها بحذف الإسناد، وعدم تجاوز ذلك حفاظاً على الأصالة وتجنباً من أي زيادة أو نقيصة وهذا ما أثر على مسلكهم في التأليف، فكانت كتبهم الفقهية لا تتجاوز الفاظ الأحاديث^(١)، ومن هؤلاء الفقهاء، الشيخ الصدوق في كتابيه (المقنع، الهداية) والشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ) في كتابه (المقنعة) والشيخ أبو الصلاح الحلبي (ت: ٤٤٧ هـ) في كتابه (الكافي في الفقه) والشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بـ (سَلَّار) (ت: ٤٤٨ هـ) في كتابه (المراسم العلوية) والشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) في كتابه (النهاية)، ويبدو للبحث أن آخر كتاب شيعي صُنّف وفق هذا المنهج كان كتاب (النهاية) للشيخ الطوسي.

ثانياً: المنهج العقلي:

وتمثل هذا الاتجاه في طائفة من الفقهاء نهجوا طريقة خاصة من حيث اعتمادهم على المبنى الأصولي في الاستدلال الفقهي، والتوسع في عمليات الاستنباط وتجاوز النصوص؛ (وذلك على أساس موازين علمية تبتني على الاجتهاد في فهم النص الشرعي لاستنباط الحكم وفق الضوابط العقلية)^(٢)، ومن هؤلاء الفقهاء:

١- الحسن بن علي بن عقيل الحداء، المعروف بـ (ابن أبي عقيل العماني) (ت: ٣٢٩ هـ) له كتب منها كتابه الشهير المتمسك بحبل آل الرسول^(٣) وقد نُقلت فتاواه في المختلف حيث يقول العلامة الحلبي: (ونحن نقلنا أقواله في كتبنا الفقهية)^(٤)، وقيل: أنه أول من استعمل النظر، وفرّع الفروع في ابتداء الغيبة الكبرى^(٥).

٢- أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد، الكاتب، الإسكافي (ت: ٣٨١ هـ) روي أن له فهرس كتب معروف، ومن كتبه (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، الأحمدية في الفقه المحمّدي)^(٦).

والملاحظ أنّ هذا المنهج لم يكن مقبولاً عند علماء هذه المرحلة، فقد روي أن الشيخ المفيد قد أفرد رسالتين في نقده^(٧)، وردّ عليه في ثنايا كتبه^(٨)، وتبعه السيد المرتضى^(٩) والشيخ الطوسي^(١٠) الذي بدوره قد علل ذلك بقوله: (جيد التصنيف حسن، إلا أنه كان يرى القول بالقياس فترك ذلك كتبه ولم يُعول عليها)

(١) ظ: عبد الهادي الفضلي - الاجتهاد / ٣٤ + جواد الشهرستاني - المقدمة لكتاب - المحقق الكركي - جامع المقاصد / ١٢ + الأصفى - المقدمة لكتاب - الشهيد الثاني - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية / ١ - ٥٠ - ٥١.

(٢) ظ: منذر الحكيم - مراحل تطور الاجتهاد / ١٧٧ + عبد الهادي الفضلي - الاجتهاد / ٣٥.

(٣) ظ: النجاشي - الرجال / ١ / ٣٨.

(٤) خلاصة الأقوال / ٤٠.

(٥) ظ: عبد الله أفندي - رياض العلماء / ١ / ٢٠٣ + جواد الشهرستاني - المقدمة لكتاب - المحقق الكركي - جامع المقاصد / ١ / ١٣.

(٦) ظ: النجاشي - الرجال / ٢٩٩.

(٧) (هما: النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي، نقض رسالة الجنيدى إلى أهل مصر)، ظ: النجاشي - الرجال / ٣١٤ + الطوسي - الفهرست / ١٨٧.

(٨) ظ: المسائل الصاغانية / ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١ + المسائل السرورية / ٧٥ - ٧٦.

(٩) ظ: الانتصار / ٢١٠ + ٢١٥ + ٢١٩ + ٣٣٧ + ٤٥٠ + ٤٩٥ + ٥٠٢ ، ظ: الناصريات / ٢٧٣ + ٢٩١ + ٣٤٨.

(١٠) ظ: الخلاف / ١ / ١١٦ + ٣٠٣ + ١٠٦ / ٢ + ١٠٥ / ٤ + ١٥٣ + ١٦٣ + ١٩٩ + ٥٠٢ / ٥.

(١)، لذلك هجرت ولم تصل إلينا، وإنما وصلت فتاواه عن طريق نقلها من قبل العلامة الحلي^(٢).

واعتذر بعض الباحثين عنهما وقولهما بالقياس أو من جهة موافقة فتاواهما للجمهور، أنه لا يُستبعد أن يكون لإعمالهما النظر والتأمل في الأحكام بملاحظة ما ورد عن المعصومين: مما يطابق الأصول المعتمدة لدى الأصحاب في الوصول للنتائج الفقهية، وليس القياس المنهي عنه، أو أن الذي استندا إليه في النتيجة هو الحجة بنظرهما وإن كان موافقاً لرأي الجمهور، أو أن استدلّاهما بالقياس على سبيل الإلزام للمخالف^(٣).

ثالثاً: المنهج التوفيقي:

وهو المنهج الذي جمع فيه الفقهاء بين المباني العقلية والنقلية في استنباط الأحكام الشرعية، ومثله جملة من الفقهاء، منهم:

١- الشيخ أبو عبد الله محمد بن نعمان المفيد (ت: ٤١٣ هـ)، حيث التقى هذان المنهجان - النقلية والعقلية - عنده، والذي سعى بدوره للتوفيق بينهما - بوصفه (أبرز تلامذة الشيخ الصدوق وابن الجنيد)^(٤) - واتباعه منهجاً وسطاً بين الوقوف على النصوص والتوسع في التفرعات المستمدة من القياس والرأي، وبتأليفه على هذا النمط قد أضفى على الفقه الإمامي ثوباً جديداً وجعله في منحى التكامل والإزدهار، كما وكانت بوادر التأليف في علم الأصول عنده من خلال تأليفه كتابه الأصولي (التذكرة بأصول الفقه)^(٥).

٢- السيد المرتضى^(٦) (ت: ٤٣٦ هـ)، حيث أثرت شخصية استاذه فيه فاتبع منهجه من خلال الموازنة بين المسلكين وهو حفظ أصالة التشريع مع اعطائه المجال للتطور داخل تكلم الأصالة، وألف العديد من الكتب والرسائل الفقهية^(٧) ومن أهم كتبه (الانتصار، الناصريات)، كما وأكمل المباحث الأصولية التي بدأها أستاذه وطوّرها من خلال تأليفه لكتابه الأصولي (الذريعة إلى أصول الشريعة)^(٨).

٣- الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، حيث قام بمهمة تطوير هذا الاتجاه الفقهي الذي ورثه من أستاذه - الشيخ المفيد والسيد المرتضى^(٩) - من خلال جملة من كتبه^(١٠)، وأيضاً ساهم في تطوير علم الأصول بتأليفه لكتابه الأصولي (عدة الأصول)^(١١)، والذي يميّز بالسعة والشمول، مع استعراضه - في مختلف المسائل - لآراء جملة من أعلام المذاهب الإسلامية الأخرى، ويرى الباحث أن هذه المناهج قد تعاصرت وتداخلت فيما بينها، وليس هناك فاصل واضح ولا أقدمية لبعضها على بعض، فكثير من الفقهاء قد جمع بين المسلكين ومنهم من اقتصر على مسلك واحد، وبالإضافة إلى ما تقدم، تميّزت هذه المرحلة بعدة خصائص منها:-

(١) الفهرست / ١٨٧.

(٢) ظ: خلاصة الأقوال / ١٤٥ + مختلف الشيعة / ١٧٩ + ١٨٣ + ١٨٤ + ١٨٥ + ٢٤٣ + ...

(٣) ظ: محمد باقر الصدر - المعالم الجديدة / ٦١ + محمد جعفر الحكيم - تاريخ وتطور الفقه والأصول / ٧٠ + جعفر سبحاني - موسوعة طبقات الفقهاء / ٢ / ٢٣٨.

(٤) ظ: الخوانساري - روضات الجنات / ٦ / ١٦٠ + الطهراني - طبقات أعلام الشيعة / ١٦٩.

(٥) مطبوع، تحقيق محمد مهدي نجف - دار المفيد - بيروت - ط ٢ / ١٤١٤ هـ ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، المجلد / ٩.

(٦) ظ: فهرست كتبه في: النجاشي - الرجال / ٢٠٦ + الطوسي - الفهرست / ١٢٥ - ١٢٦ + ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ٦٧ - ٧٠، ...

(٧) مطبوع، قدم له، أبو القاسم گرّجي، انتشارات دانشگاه، طهران - ١٩٧٧ م.

(٨) ظ: فهرست كتبه في: النجاشي - الرجال / ٢٠٧ + الطوسي - الفهرست / ١٨٨ - ١٩٠ + العلامة الحلي - خلاصة الأقوال / ١٤٨.

(٩) مطبوع، تحقيق: محمد رضا الأنصاري - مطبعة ستارة - قم - ط ١ - ١٤١٧ هـ.

١- التوسّع في بيان المسائل الاستدلالية والفرعية.

توسّع فقهاء هذه المرحلة في عمليات الاستنباط متجاوزين الوقوف على النصوص إلى اكتشاف موارد التطبيق من حيث إرجاع الفروع إلى الأصول وذلك على أسس علمية رصينة، وتألفت هذه المنهجية على يد الشيخ الطوسي حيث يقول: (وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يُشار إليه بل لهم مختصرات)^(١)، ويحكي عن تحفظ بالغ كان مسيطراً على العلماء بإزاء تغيير متون الروايات - في مقام الفتوى وتدوين الفقه - ويشير إلى قلة التفريع وقلة استعمال العناصر المشتركة في الاستنباط، والجمود على ظواهر الروايات، وبالتالي محدودية الفروع الفقهية لدى المدرسة الإمامية، مما جعل علماء المذاهب الأخرى يستحقرون فقه الإمامية ويستنزرونه، حيث يقول: (لا أزال أسمع معاشراً مخالفاً من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع، يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ويستنزرونه، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون: انهم أهل حشو ومناقضة، وأن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثير من المسائل، ولا التفريع على الأصول، لأنّ جُلّ ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الأصلين، وهذا جهلٌ منهم بمذاهبنا، وقلة تأمل لإصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جُلّ ما ذكروه من المسائل موجودة في أخبارنا، ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمتنا الذين قولهم الحجة يجري مجرى قول النبي ﷺ) أما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً^(٢).

فالشيخ الطوسي بتأليفه لهذا الكتاب قد عالج الفقه الاستدلالي مشروحاً ومبسّطاً ووظف الأحاديث المروية عن الأئمة: والتي تتضمن الأصول العامة للأحكام وقام بتفريع الفروع عليها.

٢- ظهور الفقه المقارن وتدوينه.

إنّ باكورة الأعمال التي اعتمدت المقارنة ظهرت عند الشيخ المفيد في جملة من مصنّفاته، ثم تطوّر بشكل ملحوظ في مصنّفات السيد المرتضى حيث برز الفقه الإمامي بصورة واضحة وأجاب عن الشبهات والنقد المثار من قبل علماء الجمهور، ثم تطوّر بشكل موسوعي - عند الشيخ الطوسي - وشامل لمعظم آراء فقهاء المذاهب الإسلامية والمقارنة بينها^(٣).

٣- تهيئة وإعداد الأجواء العلمية للدرس والبحث والتأليف بإنشاء المدارس ودور العلم والمكتبات، كدار العلم التي أنشأها سابور بن أردشير (ت: ٤١٦ هـ) سنة (٣٨١ هـ)^(٤)، ودار العلم التي أنشأها الشريف الرضي (ت: ٤٠٦ هـ) ومكتبة الشريف المرتضى^(٥) (ت: ٤٣٦ هـ) التي آلت - فيما بعد - إلى الشيخ الطوسي^(٥).

٤- تميّزت هذه المرحلة بنمطين من السلوك السياسي:

الأولى: حُب السلاطين للعلم والأدب وشيوع الحوار العلمي والمناظرات، فقد استوزر آل بويه (٣٣٤ هـ - ٤٤٧ هـ) أبرع الكُتّاب والأدباء كابن العميد (ت: ٣٦٦ هـ) والصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥ هـ)^(٦)، كما وطمّ بلاطهم نخبة كبيرة من أهل العلم والأدب ورجال الفكر، حيث كانوا (يجرون الجرايات على الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والمفسرين والنحاة والشعراء والأطباء والحساب والمهندسين)^(٧) أدّى ذلك إلى انفتاح فكري في مختلف العلوم، والتعمّق والإستقراء لإثراء هذه الموضوعات.

الثانية: ظهرت في هذه المرحلة مرحلة ضيق فيها الحكام على العلماء، حيث (قام الخليفة القادر

(١) المبسوط ١/ ١٦.

(٢) الطوسي - المبسوط ١/ ١٤.

(٣) ظ: تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(٤) ابن العماد الحنبلي - شذرات الذهب ٣/ ١٠٤ + ابن عنبه - عمدة الطالب/ ١٩٥.

(٥) ظ: ابن الجوزي - المنتظم ٨/ ٢٢ + ابن الأثير - الكامل في التاريخ ١٠/ ٣ + ابن حجر - لسان الميزان ٤/ ٢٢٣.

(٦) محمد جواد مغنية - الشيعة والحاكمون/ ٢٥ + دول الشيعة في التاريخ/ ٨٧.

(٧) ظ: مسكويه - تجارب الأمم ٢/ ٧٠٨.

بالله العباسي (ت: ٤٢٢ هـ) بحملة على العدلية وبها أحرقت كتبهم^(١) لإعتقاده أنهم على صلة فكرية بالخلافة الفاطمية، ومن ثم تسلط السلاجقة على العراق (٤٤٧ هـ) فهاجموا الثقافة الشيعية - باعتبارهم النقيض الفكري للبويعيين - فقاموا بالإغارة على بيت الشيخ الطوسي وإحراق مكتبته^(٢)، وعلى أثر ذلك هاجر الشيخ الطوسي إلى النجف الأشرف. وقد ساعدت هذه الظاهرة - أيضاً - في قيام الدراسات المقارنة، فكما تحتاجها مرحلة الحرية لتغذية الحوارات وتمتين التلاحق، تحتاجها مرحلة الاضطهاد، لضرورة التسلح بالبراهين للدفاع عن الأسس المهاجمة^(٣).

إنّ هذه الأجواء المتأرجحة بين الحرية والكتب ساهمت في تطوير ونمو الفكر الإسلامي، وبالتالي ظهور عددٍ من العلماء في الاتجاهات العلمية المختلفة وظهور مصنفات علمية رصينة ومؤسّسة، كما شاعت ظاهرة المناظرة والموازنة مما شكّل دافعاً للدراسات المقارنة سواء في العقيدة أم الفقه.

فائدة:

ورد عن بعض الأعلام^(٤) أنّ هذه المرحلة قد شهدت إنقسام الإمامية إلى قسمين: أصوليون وإخباريون - كما هو حال الجمهور وانقسامهم على أصحاب رأي وأصحاب حديث - واعتبار أن هذه المرحلة هي بداية لظهور الاخبارية^(٥)؛ وذلك استظهاراً واستناداً إلى بعض النصوص الواردة في بعض مصنفات فقهاء هذه المرحلة^(٦)، وقد رُدّت هذه الآراء بأنّ المقصود بالإخباري الوارد في تصريحات بعض علمائنا (يُقصد به التفكير البسيط لفهم رؤية الروافد الفقهية والاعتماد على حرفية النصوص التشريعية من دون العمق والدقة في تطبيق القواعد العامة على فروعها)^(٧)، وأفاد الشهيد الصدر أنّ هذه المرحلة إنّما تعبّر عن مستوى من مستويات الفكر الفقهي، وتمثّل المرحلة البدائية للفقه عند الإمامية، لا أنّها تعبّر عن مذهب من مذاهبه أو عن اتجاه له مسلك خاص في عملية الاستنباط^(٨)، ويرى الباحث أن هناك موجتين من السلوك الإخباري قد عرفها تاريخ العلم عند الإمامية، الأولى: موجة لجمع المتون الحديثية وتصنيفها ويمكن أن نطلق عليها الموجة التأسيسية المبكرة، والثانية: الموجة المنهجية والتمثلية بالأسترابادي.

المرحلة الثالثة: الركود النسبي للحركة الفكرية وشيوع التقليد:

وتبدأ هذه المرحلة بوفاة الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) وتنتهي بوفاة الشيخ محمد بن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨ هـ)^(٩).

أثرت شخصية الشيخ الطوسي العلمية فيمن جاء بعده من فقهاء الإمامية، من حيث عدم خروجهم عن نتائج استنباطه؛ أدى إلى عدم ظهور فقيه مُستقل غير تابع لمدرسته، وخاصة في الفقه والأصول، حيث يقول السيد الخوئي بلغ من العلم والفضل مرتبة كانت آراءه وفتاواه تُعدّ في سلك الأدلة على الأحكام، وكانت كتبه في الفقه والأصول لعظم مكانتها خدّرت العقول، وسدّت عليها منافذ التفكير في نقدها قرابة قرن، لذلك عبّر غير واحد من الأعلام عن العلماء بعده إلى زمان ابن إدريس بالمُقلّدة؛ وذلك نظراً لإلتزامهم منهجه وعدم خروجهم على آرائه^(١٠).

(١) ظ: الشهرستاني - الملل والنحل ١/ ٣٣٣.

(٢) ظ: ابن حجر - لسان الميزان ٤/ ٢٢٣ + ابن الأثير - الكامل في التاريخ ١٠/ ٣.

(٣) عبد الأمير زاهد - منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف/ ٢٠٨ - مجلة فقه أهل البيت : - العدد/ ٢٧.

(٤) ظ: الشهرستاني - الملل والنحل ١/ ١٦٥ + الجرجاني - شرح المواقف ٨/ ٣٩٢.

(٥) ظ: الاسترآبادي - الفوائد المدنية/ ٩١.

(٦) ظ: المفيد - المسائل السروية / ٧٢ + المرتضى - رسائل المرتضى / ١/ ٢١٢ + الطوسي - المبسوط / ١٣-١٦.

(٧) أحمد البغدادي - بحوث في الاجتهاد/ ٣٧.

(٨) ظ: المعالم الجديدة/ ٨٠.

(٩) ظ: محمد جعفر الحكيم - تاريخ تطور الفقه الأصول/ ٧٨ + جواد الشهرستاني - المقدمة لكتاب - المحقق الكركي -

جامع المقاصد / ١/ ١٨ + جعفر سبحاني - موسوعة طبقات الفقهاء / ٢/ ٢٨٠.

(١٠) ظ: معجم رجال الحديث ١٥ / ٢٤١ - ٢٤٧.

وذكر الشهيد الصدر عاملاً آخر من عوامل الركود وهو: أنّ الشيخ الطوسي بهجرته إلى النجف الأشرف وانقطاعه القهري عن حوزته في بغداد - إثر الفتنة التي وقعت فيها - أدى إلى خلق حالة من الركود العلمي بعده، حيث انفصل عن حوزته في بغداد، تلك الحوزة التي بلغت مرحلة النضج وتجاوزت مراحلها الأولى بمرور الزمن، ومن هنا أسس حوزة النجف الجديدة الفتية، والتي لا ترقى إلى مستوى التفاعل المبدع مع التطور الذي أنجزه الشيخ الطوسي في الفكر العلمي؛ وذلك لحدائتها وإقتصارها على طلاب حديثي العهد بالتدريس والتحصيل العلميين، الأمر الذي جعل مجال الإبداع أقل والذي أدى بدوره إلى حرمان الفقه الشيعي المستوى المطلوب من النمو والنضج^(١).

وذكر السيد الحكيم أنّ من أسبابه الاحتكاك بأفكار المذاهب الأخرى - أو انعدامه - بسبب انتقال المرجعية إلى النجف الأشرف وابتعادها عن بغداد وانقطاع التواصل، من حيث أنّ الاحتكاك بأفكار المخالفين يُعطي قوة للأفكار ويجعلها أكثر عمقاً ونضجاً وذلك لسعي كل طرف لسد ما يُحتمل أن يكون ثغرة توجب طعن المخالف^(٢).

وقيل إنّ من أسبابه أيضاً ضغوط الحكام وتشدّدهم في أمر الشيعة، ومحاولة القضاء على فكرهم من خلال ترويح أفكار المذاهب الأخرى^(٣).

ومن فقهاء هذه المرحلة: الشيخ عبدالعزيز بن نحرير الطرابلسي المعروف بـ(القاضي ابن البرّاج) (ت: ٤٨١ هـ) من كتبه (جواهر الفقه^(٤)، المهذب البارع^(٥)). والشيخ أبو علي الحسن بن الحسن الطوسي (ت: ٥١٥ هـ) من آثاره (شرح النهاية لأبيه الشيخ الطوسي والمرشد في سبيل التعبد وكتاب الأنوار^(٦))، وأبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المعروف بـ (ابن حمزة) (ت بعد ٥٦٦ هـ) من كتبه (الوسيلة إلى نيل الفضيلة^(٧)) والسيد أبو المكارم حمزة بن علي بن أبي المحاسن المعروف بـ (ابن زهرة الحلبي) (ت: ٥٨٥ هـ) من كتبه (غنية النزوع^(٨))، وغيرهم^(٩).

المرحلة الرابعة: دور النمو والتجديد للحياة الفقهية:

وتبدأ هذه المرحلة بظهور الشيخ محمد بن إدريس الحلبي (ت: ٥٩٨ هـ) وتنتهي بظهور المحدث الإسترابادي (ت: ١٠٣٣ هـ)^(١٠).

يُعدّ ابن إدريس أوّل ناقد مستوعب وشامل لنظريات الشيخ الطوسي وآراءه وأفكاره، (فقد مضت على علماء الشيعة سنون متطاولة، وأجيال متعاقبة ولم يكن من الهين على أحد منهم أن يعدو نظريات شيخ الطائفة في الفتاوي، وكانوا يُعدّون أحاديثه أصلاً مُسلماً ويكتفون بها، ويُعدّون التأليف قبالتها وإصدار

(١) ظ: المعالم الجديدة/ ٦٥ - ٦٦.

(٢) ظ: تاريخ وتطور الفقه والأصول/ ٨٣.

(٣) ظ: جعفر سبحاني - موسوعة طبقات الفقهاء ٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٤) مطبوع، تحقيق: إبراهيم بهادري، ط - مؤسسة سيد الشهداء □ - قم - ط ١ - ١٤١١ هـ.

(٥) مطبوع، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم - ط ١ - ١٤٠٦ هـ.

(٦) ظ: محسن الأمين - أعيان الشيعة ٥/ ٢٤٦ + ابن حجر - لسان الميزان ٢/ ٢٥٠.

(٧) مطبوع، تحقيق: محمد الحسون، ط - منشورات مكتبة المرعشي النجفي - قم - ط ١ - ١٤٠٨ هـ.

(٨) مطبوع، تحقيق: إبراهيم بهادري، ط - منشورات مؤسسة الإمام الصادق □ - قم - ط ١ - ١٤١٧ هـ.

(٩) ظ: كتب الفهارس المعدّة لبيان مؤدّفات الإمامية مثل كتاب: ابن شهر آشوب - معالم العلماء + محسن الأمين - أعيان الشيعة + الطهراني - الذريعة + طبقات أعلام الشيعة....

(١٠) ظ: محمد جعفر الحكيم - تاريخ وتطور الفقه والأصول ٨٩ + منذر الحكيم - مراحل تطور الاجتهاد/ ١٥٦، مجلة فقه أهل البيت: العدد / ١٤ + جعفر سبحاني - موسوعة طبقات الفقهاء ٢/ ٣٠٤.

الفتوى - مع وجودها - تجاسراً على الشيخ وإهانة له، واستمرت الحالة على ذلك حتى عصر الشيخ ابن إدريس، فكان يُسميهم المقلّدة، وهو أول من خالف بعض آراء الشيخ وقتاواه، وفتح باب الرد على نظرياته^(١)، ولا شك أن هذه بداية مرحلة النقد والتي أدت إلى تطور الفقه الإمامي والقفز به خطوات بعد ما مرّ به من ركود يصوره لنا ابن إدريس بقوله: (إني لما رأيتُ زُهد أهل هذا العصر في علم الشريعة المحمدية، والأحكام الإسلامية، وتناقلهم عن طلبها، وعداوتهم لما يجهلون، وتضييعهم لما يعملون، ورأيتُ ذا السن من أهل دهرنا هذا الغلبة الغباوة عليه، وملكة الجهل لقياده، مضياً لما استودعته الأيام، مقصراً في البحث عن ما يجب عليه علمه، حتى كأنه ابن يومه ونتيج ساعته، ورأيتُ الناشيء المستقبل ذا الكفاية والجدّة مؤثراً للشهوات، صارفاً عن سبيل الخيرات، ورأيتُ العلم عنانة في يد الامتهان، وميدانه قد عطل من الرهان، تداركت منه الذمّاء^(٢) الباقي، وتلافيتُ نفساً بلغت التراقي، وحبوت أهله مع معرفتي بفضل إذاعته إليهم، وفرط بصيرتي بما في إظهاره لديهم، من الثواب الجزيل والذكر الجميل)^(٣).

وبهذا عادت حركة الاجتهاد إلى حيويتها ونشاطها، وظهر علماء تجاوزوا بفكرهم واجتهادهم كثيراً من آراء واستنباطات الشيخ الطوسي، فلاحت في أفق الفقه الإمامي تباشير نهضة علمية تقدّمت بعيداً إلى الأمام، ومن هؤلاء الفقهاء: الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد المعروف بـ (المحقق الحلي) (ت: ٦٧٦ هـ) من كتبه (شرائع الإسلام)^(٤)، المختصر النافع في شرح الشرائع^(٥)، المعتبر في شرح المختصر^(٦)، والشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المعروف بـ (العلامة الحلي) (ت: ٧٢٦ هـ) من كتبه (تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية)^(٧)، نهاية الأحكام في معرفة الاحكام^(٨) ومحمد بن مكي بن محمد بن حامد العاملي المعروف بـ (الشهيد الأول) (ت: ٧٢٦ هـ) من كتبه (الدروس الشرعية)^(٩)، اللعة الدمشقية^(١٠)، وجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت: ٨٢٨ هـ) من كتبه (التنقيح الرائع لمختصر الشرائع)^(١١)، كنز العرفان في فقه القرآن^(١٢)، والشيخ زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد الجبعي العاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني) (ت: ٩٦٦ هـ) من كتبه (الروضة البهية في شرح اللعة الدمشقية)^(١٣)، مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام^(١٤)، وغيرهم^(١٥).

- (١) الطوسي - المبسوط - المقدمة - آغا بزرك ١ / ٧.
(٢) حشاشة النفس وبقية الروح، أي: لم يبق من الفضل إلا شيئاً قليلاً كالذي يبقى من الروح في إنسان أوشك على الهلاك، ظ: الجوهري - الصحاح ٢ / ٢٢٤٧.
(٣) ظ: السرائر ١ / ٤١.
(٤) مطبوع، تحقيق: عبد الحسين البقال، ط - مطبعة الآداب - النجف الأشرف - ط ١ - ١٣٨٩ هـ.
(٥) مطبوع، تحقيق: لجنة من علماء دار التقریب، ط - دار الكتاب العربي - القاهرة - ط ١ - ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.
(٦) مطبوع، تحقيق: مؤسسة سيد الشهداء □، ط - مدرسة الإمام أمير المؤمنين □ - قم - ط ١ - ١٣٦٤ هـ.
(٧) مطبوع، تحقيق: إبراهيم البهادر، ط - مؤسسة الإمام الصادق □ - قم - ط ١ - ١٤٢٠ هـ.
(٨) مطبوع، تحقيق: مهدي المرجاني، ط - مؤسسة إسماعيليان - قم - ط ٢ - ١٤١٠ هـ في مجلدين.
(٩) مطبوع، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية - مشهد - ط ١ - ١٤١٧ هـ في (٣) مجلدات.
(١٠) مطبوع، تحقيق: محمد كلانتر - ط - المهدية - قم - ط ٢ - ١٤١٤ هـ في (١٠) مجلدات.
(١١) مطبوع، تحقيق: عبد اللطيف الحسيني - ط - الخيام - قم - ١٤٠٤ هـ (د.ط) في (٤) مجلدات.
(١٢) مطبوع، تحقيق: محمد القاضي، ط - نوبهار - إيران - ط ١ - ١٤١٩ هـ في مجلدين.
(١٣) مطبوع، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، ط - شريعت - قم - ط ١ - ١٤٢٤ هـ في (٤) مجلدات.
(١٤) مطبوع، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط - عترت - قم - ط ٣ - ١٤٢٥ هـ - في (١٦) مجلد.
(١٥) ظ: كتب الفهارس المعدة لبيان مصنّفات الإمامية مثل: ابن شهر آشوب - معالم العلماء + محسن الأمين - أعيان الشيعة + الطهراني - الذريعة + طبقات أعلام الشيعة + الكرام البررة ...

كما وشهدت هذه المرحلة تطوراً كبيراً في التصنيف في الفقه المقارن، من حيث توسع الاستنباط وذكر مختلف الآراء والمدارك والمقارنة بينها، حيث بلغت الذروة في مصنفات العلامة الحلي (تذكرة الفقهاء^(١)، مختلف الشيعة^(٢)، منتهى المطلب^(٣)).

المرحلة الخامسة: ظهور المدرسة الإخبارية^(٤):

وتبدأ هذه المرحلة بظهور المحدث الإسترابادي (ت: ١٠٣٣ هـ) وتنتهي بظهور الوحيد البهبهاني (ت: ١٢٠٦ هـ)^(٥).

فقد ظهرت الإخبارية كمدرسة لها منهجية وأسس ودعائم على يد المحدث الإسترابادي حيث (بلور فيه هذا الاتجاه وبرهن عليه ومذهبه)^(٦)، واستقطبت بعض أعلام الفكر الشيعي وشكلت خطراً على حركة الاجتهاد وأصابته بفترة من الإنكفاء والإنكماش، فقد (رفضت - هذه المدرسة - العلوم العقلية، ولم تر للعقل أي وزن واعتبار لا في العلوم العقلية أو النقلية، كما نادى ببطلان الاجتهاد والتقليد وخطأت طريقتهما)^(٧) وكذلك شجّبوا العمل بالظنون في الحكم الشرعي نفسه الحاصل بالممارسة الاجتهادية من حيث أن سبيل العلم بالأحكام التشريعية الفرعية غير مسدود، ولا فرق بين وجود المعصوم □ على الساحة الإسلامية وبين حال غيبته الكبرى، بدعوى أنّ النصوص التشريعية المودعة فيما بين أيدينا من الكتب المعتبرة قطعية الصدور لأنها متواترة، أو أخبار آحاد محفوفة بالقرائن القطعية، وعلى هذا المبنى أوجبوا الأخذ عن المعصوم □ سواء في عصر الحضور أم في عصر الغيبة الكبرى، كما ذهبوا إلى حرمة ممارسة الاجتهاد والاستنباط واستدلوا على ذلك بعدة أدلة^(٨)، وقد ردت هذه الآراء والأدلة من قبل العلماء وعدت أفكاراً خاطئة وموهومة^(٩).

ومن رموز هذه المدرسة: المحدث الإسترابادي (ت: ١٠٣٣ هـ) ومن كتبه (الفوائد المدنية)^(١٠) والشيخ محمد بن محسن بن فيض الكاشاني (ت: ١٠٩١ هـ) ومن كتبه (الوافي)^(١١)، والشيخ محمد بن الحسن (الحر العاملي) (ت: ١١٠٤ هـ) ومن كتبه (أمل الأمل)^(١٢)، والشيخ محمد باقر بن محمد تقى

(١) مطبوع، ط - وتحقيق: مؤسسة أهل البيت : لإحياء التراث - قم - ط - ١٤١٤ هـ، في (١٦) مجلد.

(٢) مطبوع، ط، وتحقيق، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم - ط - ١٤١٢ هـ في (١٠) مجلدات.

(٣) مطبوع، تحقيق: قسم البحوث في مجمع البحوث الإسلامية، ط - مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية - مشهد، ط - ١٤١٢ هـ في (١٤) مجلد.

(٤) الإخباري هو (الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة فقط). فرج آل عمران - الأصوليون والإخباريون فرقة واحدة/ ١٩.

(٥) ظ: عبد الهادي الفضلي - تاريخ التشريع الإسلامي/ ٤٠٥ + محمد جعفر الحكيم - تاريخ وتطور الفقه والأصول/ ١١٨.

(٦) محمد باقر الصدر - المعالم الجديدة/ ٤٣.

(٧) جعفر سبحاني - موسوعة طبقات الفقهاء ٢/ ٣٨٤.

(٨) ظ: الإسترابادي - الفوائد المدنية/ ١٨٠ وما بعدها.

(٩) ظ: محمد باقر الصدر - المعالم الجديدة/ ٧٧-٨٠ + محمد الغراوي - مصادر الاستنباط بين الأصوليين والإخباريين/ ١١٩ وما بعدها.

(١٠) مطبوع، تحقيق: رحمة الله الرحمتي الآراكي، ط - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم - ط - ١٤٢٤ هـ في مجلد واحد.

(١١) مطبوع، تحقيق: أبو الحسن الشعراني، ط - المكتبة الإسلامية - طهران - ط - ١٣٧٥ هـ - طبع حجري في (٣) مجلدات.

(١٢) مطبوع، تحقيق: أحمد الحسني، ط - الآداب - النجف الأشرف - ط - ١٣٨٥ هـ طبع حجري في مجلدين.

المجلسي (ت: ١١١٠ هـ) ومن مؤلفاته (بحار الأنوار)^(١)، والشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ت: ١١٨٦ هـ) ومن كتبه (الحدائق الناظرة)^(٢)، وغيرهم^(٣).

المرحلة السادسة: عصر الإبداع الفقهي والكمال العلمي:

وتبدأ هذه المرحلة بظهور الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني (ت: ١٢٠٦ هـ) وتستمر حتى عصرنا الحاضر^(٤).

فقد عادت حركة الاجتهاد الفقهي الإمامي إلى حركتها التكاملية بعد صراع مرير بين المسلكين - الأصولي والخباري - دام ما يقرب قرن من الزمن، وكانت للشيخ البهبهاني اليد الطولى في إيقاف هذا المد، وله الفضل في تربية جماعة من أعظم الفقهاء والمجتهدين وأساطين العلم وجهابذته، حيث يقول أحد تلامذته: (أستاذنا العلامة... مؤسس مئة سيد البشر في رأس المائة الثانية عشر... كل من عاصره من المجتهدين أخذ من فوائده، واستفاد من فرائده)^(٥)، وقال الشهيد الصدر: (حصل هذا الفقيه على لقب (مُجدد) الفقه الإثنى عشري؛ لأن عصره أصبح فاصلاً لعصر جديد من عصور مدرسة الاجتهاد أطلق عليه (عصر الكمال العلمي))^(٦).

ومن فقهاء هذه المرحلة:

السيد محمد مهدي بحر العلوم (ت: ١٢١٢ هـ) ومن كتبه (الفوائد الرجالية)^(٧)، والشيخ جعفر الجناحي (ت: ١٢٢٧ هـ) ومن كتبه (كشف الغطاء)^(٨) والسيد علي الطباطبائي (ت: ١٢٣١ هـ) ومن كتبه (رياض المسائل)^(٩).

واستمرت حركة التطور الفقهي والأصولي على يد الشيخ مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١ هـ) ومن كتبه (فرائد الأصول المشهور بالرسائل^(١٠)) والمكاسب^(١١)، والشيخ محمد رضا الهمداني (ت: ١٣٢٢ هـ) ومن كتبه (مصباح الفقيه)^(١٢)، والآخوند محمد كاظم الخراساني (ت: ١٣٢٩ هـ) ومن كتبه (كفاية الأصول)^(١٣)، وبرز الميرزا محمد حسين النائيني (ت: ١٣٥٥ هـ) له تقريرات في الأصول المسمى بأجود

(١) مطبوع، ط - مؤسسة الوفاء - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٢ هـ، في (١١٠) مجلد.

(٢) مطبوع، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، ط - دار الأضواء - بيروت - ط ٣ - ١٤١٢ هـ في (٢٦) مجلد.

(٣) ط: كتب الفهارس المعدة لبيان مؤلفات الإمامية مثل: محسن الأمين - أعيان الشيعة + الطهراني - الذريعة + طبقات أعلام الشيعة ...

(٤) ط: محمد جعفر الحكيم - تاريخ وتطور الفقه والأصول / ١٢١ + جواد الشهرستاني - المقدمة لكتاب: المحقق الكركي - جامع المقاصد / ١ / ٢٥ + جعفر سبحاني - موسوعة طبقات الفقهاء ٢ / ٤٣١.

(٥) ط: الحائري - منتهى المقال / ٦ / ١٧٧ - ١٧٨.

(٦) المعالم الجديدة / ٨٠.

(٧) مطبوع، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، ط - مطبعة الآداب - النجف الأشرف - ط ١ - ١٣٨٠ هـ، في (٤) مجلدات.

(٨) مطبوع، تحقيق وطبع: مكتب الإعلام الإسلامي طهران - ط ١ - ١٤٢٢ هـ، في (٤) مجلدات.

(٩) مطبوع، تحقيق: مؤسسة آل البيت : لإحياء التراث، ط - ستارة - قم - ط ١ - ١٤١٨ هـ، في (١٦) مجلد.

(١٠) مطبوع، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم - ط - شريعت - قم - ط ٢ - ١٤٢٢ هـ، في (٤) مجلدات.

(١١) مطبوع، تحقيق: فضل الله الخوانساري، ط - مؤسسة الإمام المهدي # - قم - ط ٢ - ١٤٢٥ هـ، في (٣) مجلدات.

(١٢) مطبوع، تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث - قم، ط - ستارة - ط ١ - ١٤١٧ هـ - في (٣) مجلدات.

(١٣) مطبوع، تحقيق: مؤسسة آل البيت : لإحياء التراث، ط - مهر - قم - ط ٢ - ١٤١٧ هـ، في مجلد واحد.

التقاريرات^(١)، والشيخ أغا ضياء الدين العراقي (ت: ١٣٦١ هـ) من كتبه (روائع الأمالي)^(٢)، والسيد أبو الحسن الأصفهاني (ت: ١٣٦١ هـ) ومن كتبه (وسيلة النجاة)^(٣)، والسيد محسن الحكيم (ت: ١٣٩٠ هـ) ومن كتبه (مستمسك العروة الوثقى)^(٤)، والسيد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣ هـ) ومن كتبه (أجود التقاريرات)^(٥)، وغيرهم^(٦) من الأعلام الذين أرسوا دعائم الفقه وأصوله، وأحيوا وطوّروا النهج الاجتهادي، حتى بلغ الفقه الإمامي درجة عالية من الدقة والضبط واحكام الأسس، وتفرّيع الفروع، وجودة الاستنباط، ولازلنا نعيش في ظل هؤلاء العلماء، سائرين على خطاهم من خلال البحث والتحقيق في مبادئهم الاجتهادية.

ويتضح للبحث من خلال استقرائه لهذه المراحل والأدوار، أنّ هذا التحديد والانتقال من مرحلة إلى أخرى ومن طور إلى آخر ليس بمثابة التحديد الدقيق، وإنما هو تحديد تقريبي يأخذ فيه الباحث مراحل وأثار كل مرحلة، إذ ربّ مرحلة تتداخل مع أخرى، وربما تكون حلقة الوصل مع المرحلة اللاحقة، كما أنّ الاختلاف في مناهج البحث يؤدي إلى الاختلاف في تحديد المرحلة وتحديد ملامحها وشخصياتها، فربّ باحث يبدأ في تحديد المرحلة في سنة كذا، وباحث آخر يبدأ من مقطع زمني آخر، وقد تحسب بعض الشخصيات على هذه المرحلة ويحسبها آخر على المرحلة الأخرى، ويعتبر باحث ان هذه المرحلة هي مرحلة ركود وتقليد ويعتبرها آخر مرحلة انطلاق وتطور... وهكذا. لذا وجد البحث أن المؤرخين لتاريخ الفقه الإسلامي، قد نظر كل منهم إليه بمنظار ضيق، وخفي عليهم أنّ الفقه الإسلامي حقيقة واحدة ومنبع واحد.

البحث الثالث: تعدد المذاهب الفقهية مشروعيتها، أسبابه:

المطلب الأول: تعدد المذاهب الفقهية.

لقد أسلف البحث أنه لم يكن في عهد الرسول ﷺ حاجة إلى الاجتهاد (لأنّ الأحكام الشرعية واحدة عن الرسول ﷺ وهي تمثل المنبع الثر والأساس الأول والقول الفصل الذي لا جدال فيه... وبعد وفاته ﷺ وتوسع نفوذ الدولة الإسلامية ولما استجد من أمور دخل الحراك الفقهي مجالاً أوسع أوائل القرن الثاني الهجري، احتاج المسلمون إلى ولوج باب الاجتهاد)^(٧)، فكان مذهب عائشة، ومذهب عبد الله بن عمر، ومذهب عبد الله بن مسعود مسعود وغيرهم، وفي عصر التابعين اشتهر فقهاء المدينة السبعة، وفي أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري - وهو العصر الذهبي للاجتهاد - لمع في الأفق ثلاثة عشر مجتهداً دوّنت مذاهبهم^(٨)، ويرى أحد الباحثين ان المذاهب كانت تزيد على الخمسين مذهباً^(٩)، ويرى آخر بأن العالم الإسلامي شهد (١٣٨) مدرسة

(١) مطبوع، مطبعة سهامي - طهران - ط ٢ في مجلد واحد.

(٢) مطبوع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم - ١٤١٤ هـ.

(٣) مطبوع، تحقيق: محمد رضا الكلبيكاني، ط - دار التعارف للمطبوعات - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٧ هـ في مجلدين.

(٤) مطبوع، طبع مؤسسة إسماعيليان - قم - ط ٥ - ١٤١١ هـ في (١٢) مجلد.

(٥) مطبوع، منشورات مكتبة البوذر جمهري - طهران - ط ٢ (د. ت)، جزأين في مجلد واحد.

(٦) ظ: كتب الفهارس المعدة لبيان مؤلفات الإمامية مثل: الحائري - منتهى المقال + المامقاني - تنقيح المقال + محسن الأمين - أعيان الشيعة + الطهراني - الذريعة + طبقات أعلام الشيعة....

(٧) ظ: صاحب محمدحسين نصار-محاضرات في الفقه المقارن القيت على طلبة الماجستير/كلية الفقه جامعة الكوفة/٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(٨) ظ: وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٢٩.

(٩) ظ: أسد حيدر - الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١/ ١٦٠.

ومذهباً، حتى أنّ كثيراً من البلدان كان يمتلك مذهباً خاصاً به^(١)، لذا تعددت المذاهب وانتشرت في كل مصر من الأمصار، وكتبت لبعضها البقاء والإستمرار لما توافر لها من بيئة علمية استطاعت أن تحتضن هذه المذاهب وأن يصبح لها مريدون وأتباع في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، وأيضاً كان ظهور المذاهب تعبيراً عن تطور العقلية الإسلامية وسداً لفراغ غياب الرسول ﷺ وتوسع الحاجات، وكثرة الحوادث، وتعدد المجتمعات (وربما لتراكم المعارف الفقهية وانطراح الفروع المتصورة، فضلاً عن التأثير السياسي، فقد اقتضت الضغوط السياسية من الخلفاء تبنيّ رجالات خاصة تُخطط وتُشرّع مجارة لهم)^(٢).

ويرى البحث مما تقدم أنّ هذه المذاهب شكّلت غنىً للحياة الإسلامية وثروة في الفقه الإسلامي، وحالة طبيعية كان الوصول إليها متوقعاً، إلا أنّ الذي حوّل هذه الظاهرة الطبيعية إلى ظاهرة سلبية على المسيرة الإسلامية هو ما يسمّى بالتحول إلى الطائفية الضيقة، حيث سعت هذه الروح بالإبتعاد عن الحوار الذي دعا إليه الإسلام، ونسيان حالة التسامح والخوض في جدال عقيم مزق الأمة وأزالها عن موقعها الحضاري المطلوب، فلا بدّ من إشاعة روح الحوار العلمي البناء والتآلف القلبي والبحث عن المساحات المشتركة، فالإسلام فوق كل الطوائف والمذاهب أيّاً كان لونها.

إنّ أغلب هذه المذاهب قد انقرضت ولم تبقى إلا في بطون الكتب لإنقراض أتباعها، ولم يبق سوى المذاهب الفقهية الكبرى المشهورة والتي يتبعها المسلمون اليوم، وهي:-

المذهب الإمامي:-

أو مذهب أهل البيت: وهم القائلون بإمامة الأئمة الإثني عشر من أهل البيت: أولهم الإمام عليّ إماماً وخليفة بعد رسول الله ﷺ بلا فصل، وآخرهم الإمام المهدي #^(٣)، إستناداً على ما ورد في آية التطهير^(٤) وبما تواتر عن النبي ﷺ من أحاديث في حقهم^(٥).

ويسمّى أيضاً بمذهب التشيع لأنّ مُعتنقيه شايعوا عليّاً وذريته: وقالوا بإمامته وخلافته بالنص الجلي أو الخفي، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج عنه ولا عن أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقيّة من عنده^(٦)، وفي هذا يقول الشيخ أبو زهرة: (الشيعة أقدم المذاهب السياسية الإسلامية)^(٧)؛ وذلك لأنّ النبي ﷺ هو الذي حتّ على ولاء عليّ وأهل بيته:، وهو أوّل من سمّى أوليائه بالشيعة، وفي عهده ظهر التشيع وسمّى جماعة بشيعة عليّ^(٨)، وهم أمثال سلمان والمقداد وأبو ذر والزيبر والعباس وولده، وجمهرة أخرى من المسلمين^(٩). وكذلك يسمّى بالمذهب الجعفري نسبة إلى الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب:، ولِد الإمام جعفر الصادق

(١) ظ: محمد علي السائيس - تاريخ الفقه الإسلامي / ٨٦.

(٢) جلال الدين مير آقاي - التعددية المذهبية / ٢١.

(٣) ظ: الطباطبائي، محمد حسين - الشيعة في الإسلام / ٢٣ + علي كاشف الغطاء - أدوار علم الفقه وأطواره / ٩٩ + باب مدينة علم الفقه / ١٦٩ + محمد علي التسخيري - حول الشيعة والمرجعية / ٧٦.

(٤) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ الأحزاب: ٣٣.

(٥) أولها وأهمها حديث الثقلين، وهو قول الرسول ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزّ وجلّ وعترتي أهل بيتي، ألا وهما الخليفةان من بعدي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما» أحمد بن حنبل - مسند أحمد بن حنبل / ٣ / ١٤ + الدارمي - سنن الدارمي / ٢ / ٤٣٢ + المتقي الهندي - كنز العمال / ١ / ١٨٦.

(٦) ظ: البغدادي - الفرق بين الفرق / ٢٩ + الشهرستاني - الملل والنحل / ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٧) المذاهب الإسلامية / ٥١.

(٨) ظ: محمد كرد علي - خطط الشام / ٥ / ٢٥١.

(٩) محمد تقي الحكيم - تاريخ التشريع الإسلامي / ٥٢.

بالمدينة المنورة سنة (٨٣ هـ) واستشهد سنة (١٤٨ هـ) ودفن بالبقيع^(١).

أخذ الإمام الصادق عليه السلام العلم عن آبائه : وهي سلسلة ذهبية مُصفاة لا يُشكُّ في بلوغها إلى الشارع المقدّس حيث يقول: «حديثي حديثٌ أبي، وحديث أبي حديثٌ جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عزّ وجلّ»^(٢)، وقد نقل هذا القول واعترف به المسلمون جميعاً فقد نقل عن ابن شبرمة (ت: ١٤٤ هـ) قاضي الكوفة أيام المنصور العباسي أنه قال: (ما ذكرتُ حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد عليه السلام إلا كاد أن يتصدع قلبي، قال: «حدثني أبي عن جدّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأقسم بالله ما كذب أبوه عليّ جدّه ولا جدّه عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٣)).

وقد تتلمذ على يديه كثيرٌ من العلماء والفقهاء حيث يقول الحسن بن علي بن زياد الوشاء: (أدركت في هذا المسجد - مسجد الكوفة - تسعمائة شيخ، كلُّ يقول: حدثني جعفر بن محمد عليه السلام)^(٤)، وقد أحصى العلماء عدد الرواة الثقة، وطلاب العلوم الذين تعلموا من الإمام الصادق عليه السلام ورووا عنه الأحاديث فوجدوهم يقاربون أربعة آلاف راوٍ وطالب علم^(٥)، ومن بين أولئك الإمام أبو حنيفة حيث يقول: (ما رأيت أفتقه من جعفر بن محمد)^(٦)، والإمام مالك بن أنس حيث وصفه بقوله: (جعفر بن محمد اختلفت إليه زماناً، فما كنتُ أراه إلا على إحدى ثلاث خصال: أما مُصلِّ، وأما صائمٌ، وأما يقرأ القرآن)^(٧)، وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) عن الإمام الصادق عليه السلام: (ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر صيته في جميع البلدان، وروى عنه الأئمة الأكابر كيحيى بن سعيد وابن جريج ومالك والسفيانيين وأبي حنيفة وشعبة وأيوب السختياني)^(٨).

أما مصادر التشريع المعتمدة في فقه الإمامية فهي: الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام والعقل، فضلاً عن الأصول العملية (الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير)^(٩).

المذهب الحنفي:-

ونسبته إلى مؤسسه الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، فارسي الاصل، وإسلامي المولد، ولد في الكوفة سنة (٨٠ هـ) ونشأ بها، توفي في بغداد سنة (١٥٠ هـ)^(١٠) وقبره فيها مشهور.

-
- (١) ظ: المفيد - الإرشاد / ٢ / ١٧٩ - ١٨٠ + اليافعي - مرآة الجنان / ١ / ٣٠٤.
(٢) الكليني - الكافي / ١ / ٥٣ + صبحي الصالح - معالم الشريعة الإسلامية / ٥٢.
(٣) الكليني - الكافي / ١ / ٤٣.
(٤) ظ: النجاشي - الرجال - ترجمة الوشاء / ٣٢.
(٥) ظ: البراقبي - تاريخ الكوفة / ٤٨.
(٦) الذهبي - تذكرة الحفاظ / ١ / ١٥٧.
(٧) محمد أبو زهرة - الإمام مالك / ٨ / ٤٨.
(٨) الصواعق المحرقة / ١٩٩.
(٩) ظ: المفيد - التذكرة بأصول الفقه / ٢٨، ٤٥ + المرتضى - الذريعة / ٢ / ٣٥ + الطوسي - عدة الأصول / ٢ / ٤٣٤ - ابن إدريس - السرائر / ١ / ٤٣ + المحقق الحلي - المعتمد في شرح المختصر / ١ / ٣١.
(١٠) ابن خلكان - وفيات الأعيان / ٥ / ٤٠٥ + الصيمري - أخبار أبو حنيفة وأصحابه / ٣ / ٨٧ + محمد أبو زهرة - أبو حنيفة / ٣٢.

عُدَّ من فقهاء التابعين^(١)، وقيل أنه لقي سنة من الصحابة^(٢)، ولكن لم تثبت له رواية عن أحدهم.

أخذ أبو حنيفة الفقه عن عطاء بن أبي رباح (ت: ١١٤ هـ) وإبراهيم النخعي (ت: ٩٦ هـ) وعن حماد بن أبي سليمان (ت: ١٢٠ هـ) الذي لازمه مدة طويلة، انتشر مذهبه عن طريق تلميذته القضاء، ومن أبرزهم أبو يوسف (ت: ١٨٢ هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ) وزفر بن الهذيل (ت: ١٥٨ هـ)، الذين دونوا فقهه، وأشهر عن أبي حنيفة ومدرسته الأخذ بالرأي حيث يقول: (علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، وقوله: هذا رأي، وهذا أحسن ما رأيت فمن جاء برأي غير هذا قبلناه)^(٣).

أما أصول مذهبه فقد أوضحها بإيجاز بقوله: (إني أخذ بكتاب الله، فإن لم أجد في سنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإما إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم (ت: ٩٦ هـ)، والشعبي (ت: ١٠٤ هـ)، وابن سيرين (ت: ١١٠ هـ)، والحسن (ت: ١١٠ هـ)، وعطاء (ت: ١١٤ هـ)، وسعيد بن المسيب (ت: ٩٤ هـ) - وعدد رجالاً - فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا)^(٤).

انتشر مذهبه في الكوفة والعراق ولذا سمّي مذهبه بمذهب أهل الرأي أو العراق أو مدرسة الكوفة وكذلك في تركيا والقوقاز وأفغانستان والهند وما وراء النهر وطرابلس والسودان^(٥).

المذهب المالكي:-

ونسبته إلى مؤسسه الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ولد في المدينة المنورة سنة (٩٣ هـ) وبها توفي سنة (١٧٩ هـ)^(٦)، قال عنه الشافعي: (إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب)^(٧) وقال البخاري: (أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر)^(٨) وقد أخذ الحديث عن نافع (ت: ١١٧ هـ) مولى عبد الله بن عمر (ت: ٧٤ هـ) وابن شهاب الزهري (ت: ١٢٤ هـ) وأبو الزناد (ت: ١٣٠ هـ) وغيرهم وأخذ الفقه عن ربيعة الرأي (ت: ١٣٦ هـ)، ومن تلاميذه ابن القاسم (ت: ١٩١ هـ) وابن وهب (ت: ١٩٧ هـ) وأشهب (ت: ٢٠٤ هـ) والليثي (ت: ٢٣٤ هـ) وسحنون (ت: ٢٤٠ هـ) وغيرهم^(٩). له كتب منها الموطأ والمدونة الكبرى في الحديث والفقه.

لم يدون مالك في الأصول بل كان يُشير إليها من خلال فتاواه ومسائله، وقد إهتم علماء المذهب المالكي بذكر الأصول والقواعد الكلية، فقسّم القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) أصول المذهب إلى تسعة عشر أصلاً هي: (الكتاب والسنة وإجماع الأمة وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابة والمصالح المرسلة والإستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد والإستقراء وسد الذرائع والاستدلال والاستحسان والأخذ

(١) ظ: الشيرازي - طبقات الفقهاء / ٨٦ + الذهبي - مناقب الإمام أبي حنيفة / ٧.

(٢) ابن العماد الحنبلي - شذرات الذهب / ١ / ٢٢٧.

(٣) الشهرستاني - الملل والنحل ١: ٢٠٧ + الذهبي - تذكرة الحفاظ / ١ / ١٦٨.

(٤) أحمد أمين - ضحى الإسلام / ١٨٢ + محمد سلام مذكور - مناهج الاجتهاد / ٥٩٢.

(٥) ظ: ابن خلدون - المقدمة / ٣٥٤ + القاضي عياض - ترتيب المدارك / ١ / ٨٠ + الكردي - مناقب أبي حنيفة / ٥٦ - ٥٧.

(٦) الشيرازي - طبقات الفقهاء / ٦٧ + ابن خلكان - وفيات الأعيان / ٤ / ١٣٥.

(٧) ابن أبي حاتم الرازي - آداب الشافعي / ١٩٦ + القاضي عياض - ترتيب المدارك / ١ / ١٣٠.

(٨) ابن حجر - تهذيب التهذيب / ١٠ / ٦.

(٩) عبد الغني الدقر - الإمام مالك / ٢٦٠ - ٢٧١ + الحجوي - الفكر السامي / ١ / ٣٧٧ - ٣٨١.

بالأخف والعصمة وإجماع أهل الكوفة وإجماع الخلفاء وإجماع العترة^(١).

ولخص القاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ) طريقة مالك بقوله: (كان يلتزم تقديم كتاب الله ﷻ على ترتيب أدلته في الوضوح، فهو يُقدم نصوصه ثم ظواهرها ثم مفهوماتها ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وأحاديثها ثم ترتيب نصوصها ثم ظواهرها ومفهوماتها ثم الإجماع وعند عدم ذلك القياس عليها والاستنباط منها)^(٢).

انتشر مذهبه في الحجاز ثم في المغرب والأندلس ومصر والسودان والكويت والبحرين والإحساء^(٣).

المذهب الشافعي:-

ونسبته إلى مؤسسه الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي ولد بغزة بالشام سنة (١٥٠ هـ) وتوفي في مصر سنة (٢٠٤ هـ)، أخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي (ت: ١٧٩ هـ)، ورحل إلى المدينة وأخذ عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة (ت: ١٩٨ هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم رحل إلى مصر سنة (٢٠٠ هـ) وفيها أتم منهجه ومذهبه الجديد، له مؤلفات عديدة أشهرها كتاب الأم والرسالة، له كثير من التلامذة من أبرزهم يوسف بن يحيى البويطي (ت: ٢٣١ هـ) والكرابيبي (ت: ٢٤٥ هـ) وحرملة (ت: ٢٦٦ هـ) والمزني (ت: ٢٦٤ هـ)^(٤).

اتخذ الشافعي منهجاً وسطاً بين أصحاب الرأي وأصحاب الحديث، وإن كان إلى المحدثين أقرب، وقد أوضح أصول مذهبه وأشار إلى منهجه بقوله: (الأصل قرآن وسنة فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا إتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه فهو سنة، والإجماع أكبر من الخبر والمفرد... وليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس)^(٥).

ورد على أصحاب الرأي في تقديمهم القياس على خبر الواحد وإن صحَّ سنده، ورد على مالك في ردِّه خبر الواحد، ولم يأخذ بأقوال الصحابة لأنها اجتهادات تحتل الخطأ وأبطل العمل بالإستحسان بقولته المشهورة: (مَنْ إستحسن فقد شرَّع)^(٦) ورد المصالح المرسله وأنكر الإحتجاج بإجماع أهل المدينة الذي اعتبره مالك أصلاً من أصول الإستنباط^(٧).

انتشر مذهبه في مصر والشام والحجاز وحضر موت وباكستان وأفغانستان والهند^(٨).

المذهب الحنبلي:-

ونسبته إلى مؤسسه الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ولد في بغداد سنة (١٦٤ هـ) وفيها نشأ وتوفي سنة (٢٤١ هـ)، ظهرت في عصره فتنة خلق القرآن وامتحن بها وضرب وحبس^(٩). له كتاب المسند في الحديث حوى نيفاً وأربعين ألف حديث إلا أنه ليس لديه كتاب فقهي يعول عليه

(١) شرح تنقيح الفصول / ٤٤٥.

(٢) ترتيب المدارك / ٩٧.

(٣) ظ: م. ن - ٩٨ / ١ + ابن خلدون - المقدمة / ٢٥٦.

(٤) ظ: ابن هداية الله - طبقات الشافعية / ٢ + السمعاني - الأنساب / ٣٧٨ + ابن حجر - تهذيب التهذيب / ٩ / ٢٣ -

٢٨ + أحمد أمين - ضحى الإسلام / ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٦.

(٥) الشافعي - الرسالة / ٣٩.

(٦) الرسالة / ٤٢٩ + الأم / ٧ / ٢٧٤.

(٧) ظ: الجصاص - أحكام القرآن / ١ / ٢٦ + أبو زهرة - الشافعي / ١٤٩ - ١٥١ + حسن إبراهيم حسن - تاريخ الإسلام

/ ٢٣٤ + محمد سلام مذكور - مناهج الاجتهاد / ٦٥٠.

(٨) ظ: البيهقي - مناقب الشافعي / ١ / ٢٢٢ + ابن خلدون - المقدمة / ٣٥٥.

(٩) ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان / ١ / ٦٣ + الزركلي - الاعلام / ١ / ٢٠٣ + الشيرازي - طبقات الفقهاء / ٩١.

لذلك عدّه بعض العلماء من المحدثين وليس من الفقهاء^(١)، تتلمذ على الشافعي وأبو يوسف ومن تلاميذه الأثرم (ت: ٢٧٣ هـ) والميموني (ت: ٢٤٧ هـ) والمروزي (ت: ٢٧٤ هـ) والحربي (ت: ٢٨٥ هـ) وغيرهم^(٢).

لم يكتب أحمد في أصول المذهب ولكن تلامذته هم الذين كتبوا في المذهب فأكثرُوا وذكر ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) أن الإمام أحمد بن حنبل اعتمد في استنباط الأحكام على خمسة أصول هي:

- ١- النص من الكتاب والسنة.
- ٢- ما أفتى به الصحابة عند عدم النص.
- ٣- الاختيار من فتاوى الصحابة إذا كانوا مختلفين، حيث يختار أقربها إلى الكتاب والسنة، والتوقف عن الفتوى عند عدم وجود مرجح بين تلك الآراء.
- ٤- الأخذ بالحديث المرسل والضعيف مُرجحاً له على القياس.
- ٥- القياس ويلجأ إليه عند الضرورة^(٣).

انتشر مذهبه في بغداد والشام وغيرها^(٤)، ثم ازداد انتشاره وتجديده بواسطة أتباعه من بعده كإبن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) وتلميذه ابن القيم الجوزية ومحمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦ هـ) وكثير انتشاره في جزيرة العرب والعراق وفلسطين والحجاز^(٥).

المذهب الزيدي:-

نسبة إلى الإمام زيد الشهيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ولد سنة (٧٥ هـ) وأستشهد سنة (١٢٢ هـ) والزيدية هم الذين جعلوا الإمامة بعد الإمام زين العابدين إلى ابنه زيد، وقد بويح له بالكوفة أيام هشام بن عبد الملك فقاتله وأستشهد سنة (١٢٢ هـ)^(٦).

أخذ عن أبيه وعن أخيه الإمام الباقر □ وكان عابداً، ورعاً، تقياً، سخيّاً، متكلماً شجاعاً، ظهر بالسيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويطلب بثارات الحسين □ قال الإمام الصادق □: «رحمه الله، أما أنه كان مؤمناً، وكان عارفاً وكان عالماً صدوقاً، أما أنه لو ظفر لوقى، أما أنه لو ملك لعرف كيف يضعها»^(٧)، كما أخذ عن أبان بن عثمان وعبيد الله بن أبي رافع (ت: بعد ١٠٠ هـ) وعروة بن الزبير (ت: ٩٤ هـ)، ومن تلامذته الأجلح بن عبد الله الكندي (ت: ١٤٥ هـ) وآدم بن عبد الله الخثعمي وبسام الصيرفي وأبو حنيفة وغيرهم.

وهذا المذهب وثيق الصلة بالمذهب الحنفي من حيث المنهج الفقهي، أما أصول المذهب فهي: الكتاب والسنة والقياس والإجماع والاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي وفعله والقول بالتصويب (كل مجتهد مصيب) وفتح باب الاجتهاد وهو من شروط الإمامة وينتشر هذا المذهب اليوم في اليمن^(٨).

المطلب الثاني: مشروعية تعدد المذاهب.

إن مشروعية التعددية قائمة على أساس عقلانية العقيدة، فاستلزم الإيمان بقضية العقيدة المؤسسة

(١) ظ: أبو زهرة - أحمد بن حنبل / ١٧٦ + ابن الجوزي - المناقب / ١٦٥.

(٢) وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته / ١ / ٥٢ - ٥٥ + أبو زهرة - أحمد بن حنبل / ١٨٧.

(٣) ظ: أعلام الموقعين / ١ / ٢٩ - ٣٣.

(٤) ابن خلدون - المقدمة / ٣٥٥.

(٥) أبو زهرة - أحمد بن حنبل / ١٨٨ + وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته / ١ / ٥٥.

(٦) أبو الفرج الأصفهاني - مقاتل الطالبين / ٨٦ + عبد الرزاق المقرم - زيد الشهيد / ٨٧.

(٧) ظ: الصدوق - الأمالي / ٣٣٥ + المفيد - الإرشاد / ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٨) ظ: علي عبد الكريم شرف الدين - الزيدية نظرية وتطبيق / ١٤ وما بعدها + القاضي حسين أحمد السباغي - أصول المذهب الزيدي / ٣٠ وما بعدها + عبد الرزاق المقرم - زيد الشهيد / ٩٠ وما بعدها.

على مشروعية التعددية وهذا ينتج عنه التسامح الديني الذي يرقى إلى مستوى تهذيب الإنسان، وإن الإكراه وممارسة العنف لأغراض نشر عقيدة أو دعوة فكرية من المحرمات الفكرية والطبيعية والشرعية، لذلك فإن حرية الاعتقاد في الإسلام تعني أن لا سيطرة لأحد عليها سواء أكان حاكماً أو إمام مذهب، وعليه فإن الموقف الإسلامي - فكراً وفقهاً - من التعدد موقفٌ إيجابي وليس سلبي؛ لأن الإسلام يُعطي شرعية الوجود للعقائد والمذاهب والاتجاهات الفكرية المخالفة له، ولا يفرض على أصحابها الإذعان له من دون قناعات ولا يكره على اعتناقه أحد، فالمبدأ العام الذي تقوم عليه شرعية التنوع المذهبي هو عدم مشروعية الإكراه، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١)، وغالباً ما يختلف الفقهاء في فتاواهم وآرائهم حتى ضمن المذهب الواحد، فهناك مَنْ يُصيب الحكم وهناك مَنْ يُخطئه (لأن الإختلاف في النتائج الفقهية أمرٌ طبيعي؛ لاختلافهم في الأدلة التي يستندون عليها للوصول للحكم الشرعي، وتكون هذه ظاهرة صحية إذا كان السبب منه طلب الحق والابتعاد عن التعصب، كما يكون دليلاً على استمرارية التفكير والبحث، وعدم الجمود ومسايرة الجزئيات المتجددة يوماً بعد يوم)^(٢).

وهذا التعدد استند على أسباب مُبررة شرعاً وواقعاً سواء كانت أسباب فكرية أم فقهية أم لغوية أم اجتماعية... وأصبح لكل مذهب منهجه وأدلته التي يعول عليها وكل منهم يغترف من بحر الشريعة. أما الاختلاف النابع من مرض شخصي كالغرور والإعجاب بالرأي وسوء الظن بالآخر واتباع الهوى والتعصب فهذا اختلاف مقيت مذموم مُفَرَّق.

وقد أشار العلامة الطباطبائي (ت: ١٤٠٢ هـ) إلى حقيقة ذلك بقوله: (إن الاختلاف الذي لا مناص منه في العالم الإنساني هو الاختلاف من حيث الطبائع المنتهية إلى اختلاف البنى لأن التركيبات البدنية مُختلفة في الأفراد، وهو يؤدي إلى اختلاف الاستعدادات البدنية والروحية، وبانضمام اختلاف الأجواء والظروف إلى ذلك يظهر اختلاف السلائق والسنن والآداب والمقاصد، والأعمال النوعية والشخصية في المجتمعات الإنسانية، وقد أوضحت الأبحاث الاجتماعية أنه لولا ذلك لم يعيش المجتمع الإنساني ولا طرفة عين، وقد ذكره الله تعالى في كتابه ونسبه إلى نفسه، حيث قال ﷻ: **لَئِنْ قَسَمْنَا بِبَيْنِهِمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَيَافْتَنَنَّاهُمْ بِبَعْضِ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سَخِرِيًّا**^(٣)، ولم يذمه تعالى في شيء من كلامه إلا إذا صحب هوى النفس وخالف هدى العقل، أما الإختلاف الذي لا يرتضيه العقل السليم ولا الضمير الحي ولا الأديان السماوية فقد حرّمه الإسلام لما فيه من تشتيت القوى وتضعيفها وآثارٌ أخرى غير محمودة)^(٤).

ويرى البحث أنّ المذاهب الفقهية ثمرة ناضجة لدراسة الكتاب والسنة وتراث إسلامي وصل إلينا من علمائنا ومشايخنا ☐ فللخلف النظر إليها بالإكبار والتقدير لأنها جهود رجالٍ نذروا حياتهم في استثمار تلك الشجرة الطيبة، وهذا لا يعني عدم جواز النقاش فيها على ضوء المنطق الصحيح والمنهج السليم؛ لأن الشريعة تبحث عن وظائف العباد أمام الله ورسوله ﷺ والمذاهب الفقهية تسعى إلى كشف الستر عن وجه الأحكام الواقعية، والحق لا يتلخص في منهج دون منهج أو في مذهب دون آخر، إذ لازم ذلك بطلان سائر المناهج والمذاهب، كما أن الطريق لكسح الخلاف وتقريب السبل وتداني الآراء هو دراسة الآراء والمقارنة فيما بينها حتى يتجلى الحق في إطار النقاش بصورة واضحة، ويرجع المخطيء المنصف عن خطئه، ويدعم الحق برجوع الآخر إليه، وللحصفكي (ت: ١٠٨٨ هـ) قولٌ سديدٌ في هذا الصدد، وهو: (إذا سألنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوباً: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) ظ: ابن رشد - البداية والنهاية/ ٥٧ - ٥٨.

(٣) الزخرف: ٣٢.

(٤) الميزان في تفسير القرآن ١١ / ٦٠.

المطلب الثالث: أسباب تعدد المذاهب.

لم يقع اختلاف بين المسلمين في عهد الرسول ﷺ؛ وذلك لإلتفاف المسلمين حوله وإيمانهم به باعتباره المرجع التشريعي الوحيد والقائد الذي يرجع إليه في مختلف الشؤون، لذلك فإن حصول الإنشقاق وتعدد المذاهب يكون مستبعداً، ولكن بعد وفاته ﷺ أصبح المجال مفتوحاً لتعدد الآراء واختلاف الإرادات بين المسلمين حيث تأطرت وتبلورت على شكل مذاهب وطوائف وفرق بمرور الزمن وما حدث في السقيفة من اختلاف حول الإمامة والخلافة (حتى انبثقت عن ذلك مذاهب فقهية تختلف عن بعضها بعضاً في الفروع والأصول)^(٢)، وأيضاً (أمر القادر بالله العباسي (ت: ٤٢٢ هـ) أربعة من علماء الإسلام أن يُصنّف كل منهم مُختصراً على مذهبه، فصنّف الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) الشافعي كتاب (الافتتاح)، وصنّف أبو الحسن القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) مختصراً على مذهب أبي حنيفة، وصنّف أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي مُختصراً، ولم يعرف من صنّف له على مذهب أحمد بن حنبل، ولمّا عُرضت على القادر قبلها وأمضى العمل عليها)^(٣)، وحدث الملا عبد الله أفندي (ت: ١١٣٠ هـ) أن القادر بالله طلب من الشريف المرتضى مبلغاً من المال حتى يُقرر مذهب الإمامية مذهباً رسمياً خامساً، لكن المرتضى عجز عن توفير هذا المبلغ^(٤)، وعلق السيد الخوئي (ت: ١٤١٣ هـ) على ذلك بقوله: (وهذه الحكاية لا تتباعد عما حكاه الحموي؛ لأنّ الشريف المرتضى عاصر القادر بالله في كثير من السنين فيمكن أن ترتني الدولة مالاً خطيراً - مسألة تعجيزية - لقطع المعاذير، وتقليل الآراء بما أنه من المحتمل أن القادر بالله غرس هذه البذرة وتمّ نتاجها وتحكمت أصولها في زمن الملك بيبرس)^(٥)، ويؤكد قول المقرئ (ت: ٨٤٥ هـ): (استمرت ولاية القضاة الأربعة من سنة ٥٦٦ هـ) حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام غير هذه الأربعة، وعودي من تمذهب بغيرها، وأفتى فقهاؤهم في هذه الأمصار بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها، والعمل على هذا إلى اليوم، وأعلن الظاهر بيبرس سد باب الاجتهاد وما زال أمره نافذاً على الرغم من زوال ملكه)^(٦)، وذمّ الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) ذلك بقوله: (ومعنى هذا الانسداد المفترى والكذب البحت أنه لم يبق في أهل هذه الملة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنة)^(٧)، وعدّ أحد الباحثين أنّ منع الاجتهاد قد حصل بطرق ظالمة، وبوسائل القهر، والإغراء بالمال، ولا شك أنّ هذه الوسائل لو قدّرت لغير المذاهب الأربعة التي نُقلدها الآن لبقى لها جمهور يُقلدها أيضاً، ولكانت الآن مقبولة عند من يُنكرها... وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحكام والأغنياء من انشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب معين، فكان ذلك أحد أسباب الإقبال على تلك المذاهب والإنصراف عن الاجتهاد محافظة على الأرزاق التي رثبت لهم)^(٨)، وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، (وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مُبتدعاً لا يوثق بأقواله ولا يُعتدّ بفتاويه)^(٩)،

(١) الدر المختار ١ / ٤٨.

(٢) محمد فاروق النبهان - المدخل للتشريع الإسلامي / ٢٢٥.

(٣) ياقوت الحموي - معجم الأدياء ١٥ / ٥٤.

(٤) ظ: رياض العلماء ٤ / ٣٣.

(٥) ظ: التنقيح في شرح العروة الوثقى ١ / ن.

(٦) الخطط المقرئية ٢ / ٣٣٣.

(٧) الرسائل الفقهية / ٥٤.

(٨) ظ: عبد المتعال الصعيدي - ميدان الاجتهاد ١ / ١٤.

(٩) ظ: عبد المتعال الصعيدي - ميدان الاجتهاد ١ / ١٥.

فوقعت الأمة في شرٍ وبلاءٍ ودخلت في جحر الضب الذي حذرنا منه رسول الله ﷺ (١).

- فضلاً عما تقدم يمكن إجمال عدّة من الأسباب التي ساعدت على إنبثاق ظاهرة تعدد المذاهب منها:
- ١- العامل الفكري، حيث سبّب تفاوت العقول والأفكار واختلاف مستويات المعرفة والمدارك عند الفقهاء إلى تباين في فهم معتقدات الدين وتفسير تعاليمه وسعة إطلاع بعضهم على السنة وعدم اطلاع بعضهم الآخر بسبب عدم تدوين السنة والمنع من كتابة حديث الرسول ﷺ ونقله والتحدث به واختلاف الفقهاء في أدلة الأحكام فبعضهم يعدّ بعض الأدلة ويحتج به والآخر ينكره... وهذا بدوره أدّى إلى انقسام المسلمين إلى أهل النص وأهل الحديث وأهل الرأي.
 - ٢- العامل السياسي، الذي كان له الأثر الأكبر في إيجاد هذه المذاهب ومحاربة كل من تمذهب بغيرها لغرض تحصيل بعض الفتاوى التي توافق أذواقهم وسيرهم، فبعد وفاة الرسول ﷺ حصلت حالة من التنافس على السلطة والحكم أدّت إلى حدوث الانشقاقات والخلافات بين المسلمين، استعار لها مؤيدوها غطاءً عقائدياً لتبريرها وكسب المؤيدين، كما أن الخلاف الفكري أنتج خلافاً سياسياً، أدّى هذا الصراع السياسي والخلاف المصلحي إلى قناعات فكرية مذهبية.
 - ٣- العامل الخارجي، حيث يسعى أعداء كل دين لتشجيع حالة الاختلاف في ذلك الدين؛ لإضعاف وحدته وشلّ فاعليته، ومن ثم يعملون على تسريب وترويج الأفكار التي من شأنها تفريق المجتمع الإسلامي، وتأليب بعضهم على بعض الآخر، ومن جهة أخرى فإن اتساع رقعة الإسلام وتفاعله وإحتكاكه مع مجتمعات وثقافات جديدة ونقل نظريات وآراء وتقاليد الأمم الأخرى - الروم، والفرس، والهند... من خلال ترجمة الكتب وما أثّرت من مسائل تتعلق بالخالق والمخلوق - كمسائل الجبر والتفويض، والقضاء والقدر... وهذه الرؤى مع سوء الفهم وانعدام المنهج أدّت إلى التعدد (٢).

* * *

(١) ظ: مسلم - صحيح مسلم ٥٧/٨ + ابن ماجة - سنن ابن ماجة ١٣٢٢ / ٢ + الميرزا النوري - خاتمة المستدرک ١ / ١٥٨.

(٢) ظ: حسن الصفار - التعددية والحرية في الإسلام / ٢١١ - ٢١٨ + علي كاشف الغطاء - أدوار علم الفقه وأطواره / ٩٣ - ٩٥ + جعفر سبحاني - بحوث في الملل والنحل / ١ / ٥٠ - ١٠٩.

الفصل الأول

الفقه المقارن ومنهج المقارنة، التطور والنشوء وأسباب اختلاف الفقهاء

- *المبحث الأول: الفقه المقارن ومنهج المقارنة - التطور والنشوء -
- *المبحث الثاني: أسباب إختلاف الفقهاء.
- *المبحث الثالث: كتب الخلاف والمقارنة.
- *المبحث الرابع: فقهاء المقارنة -الإمامية- في القرن الخامس الهجري
(متابعة في السيرة)

المبحث الأول: الفقه المقارن ومنهج المقارنة - التطور والنشوء:

الفقه لغة:

هو العلم بالشيء والفهم له والفتنة^(١) ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ عُذَّةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾^(٢)، وقوله: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾^(٣)، قال الفيومي: وكل علم لشيء فهو فقه والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص^(٤)، والتفقه: تعلم الفقه وهو العلم في الدين^(٥) وهو مصدر فقّهت الشيء إذا عرفته ثم خص به علم الشريعة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم^(٦).
وقد وردت مادة (فقه) في القرآن عشرين مرة وهي تؤدي هذا المعنى، وذلك لعناية الله الخاصة بالعلم والعلماء، قال تعالى: ﴿لَقَدْ هَلِّئْنَا لِيُتَفَقَّهُوا الْقُرْآنَ لِيُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ ظَاهِرَهُ مِنْ بَيْنِ آيَاتِهِ لَعَلَّ هُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٧)، والعلم بالشريعة هو المقصود الأول فيها تعرف أوامر الله فتمتثل ونواهيه فتنجتنب، وبه تحصل الهداية إلى الطريق القويم ويرقى الإنسان إلى الكمال، وتدل عليه روايات كثيرة منها:-
عن أبي جعفر □ قال: «الكمال كل الكمال التفقه في الدين، والصبر على النانبة، وتقدير المعيشة»^(٨).

وعن أبي عبد الله □ قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً ففقهه في الدين»^(٩).
وعنه □ قال: «تفقهوا في الدين، فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لِيُتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾»^(١٠)،^(١١).
فالفقه دقة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم من كلامه.

إصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريفه حيث أطلق قديماً وأريد به الشمول لكل ما جاءت به الشريعة الإسلامية فقد عرفه الغزالي بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلف كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكرهية، وكون العقد صحيحاً وفساداً وباطلاً، وكون العبادة قضاءً وأداءً وأمثاله)^(١٢).

وقال المحقق الحلبي: (هو جملة من العلم بأحكام شرعية عملية مستدل على أعيانها)^(١٣)، وعرفه الشيخ حسن العاملي بأنه (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)^(١٤)، فإنه خرج بالتقييد

(١) ظ: ابن منظور - لسان العرب ١٣ / ٥٢٢ + الفيروز آبادي - القاموس المحيط ٤ / ٢٩١.

(٢) طه: ٢٧ - ٢٨.

(٣) هود: ٩١.

(٤) المصباح المنير ٢ / ٤٧٩.

(٥) الخليل بن أحمد الفراهيدي - العين ٣ / ٣٠٧.

(٦) ظ: الراغب الأصبهاني - معجم مفردات الفاظ القرآن الكريم / ٤٣٠ + الجوهرى - الصحاح ٦ / ٢٢٤٣.

(٧) الزمر: ٩.

(٨) الكليني - الكافي ١ / ٣٢.

(٩) م. ن ١ / ٣٢.

(١٠) التوبة: ١٢٢.

(١١) الكليني - الكافي ١ / ٣١.

(١٢) المستصفى ١ / ٤.

(١٣) معارج الأصول / ٧٥.

(١٤) معالم الأصول / ٦٦.

بالأحكام العلم بالذوات كزيد مثلاً، وبالصفات ككرمه وشجاعته، وبالأفعال ككتابته، وخرج بالشرعية غيرها كالعقلية المحضة واللغوية، وخرج بالفرعية الأصولية ويقوله عن أدلتها علم الله سبحانه وعلم الملائكة والأنبياء، وخرج بالتفصيلية علم المقلّد في المسائل الفقهية، فإنه مأخوذ من دليل إجمالي مطرد في جميع المسائل^(١). وهذا التعريف يُعطي صورة إجمالية يتميز بها هذا العلم عن غيره من العلوم^(٢).

المقارن:

هو لفظٌ مبني للمفعول، من المقارنة إذ أن (القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، قرنتُ الشيء أقرنه قرناً أي شددته إلى شيء)^(٣). وقرنَ الشيء بالشيء وصله وجمعه به، وقارنته قراناً: صاحبته، ومن هنا قالوا للزوجة قرينة^(٤)، والمقارنة أيضاً من المواجهة والمقابلة^(٥).

الفقه المقارن اصطلاحاً:

إذا أطلق الفقه المقارن يُراد به أكثر من معنى:

- ١- جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد دون إجراء موازنة بينها.
- ٢- جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض^(٦).
- ٣- مقابلة الآراء الفقهية بعضها مع بعض لإبراز ما بينها من النسبة أو العلاقة للوقوف على الصواب^(٧).

فهو العلم بالأحكام الشرعية في مختلف أبواب الفقه وجمع آراء فقهاء المذاهب الإسلامية أو المذهب الواحد والوقوف على أدلة وقواعد الفقهاء ووجهات نظرهم من خلال سبر الأدلة وموازنتها ومحاكمتها من خلال مناقشة علمية ومقارنة موضوعية تستهدف إلى إثبات صحة الحكم المراد تثبيته من خلال الأدلة الشرعية المتفق عليها أو الملزمة للمخالف، وهو بهذا المعنى قريب لما كان يسميه الباحثون القدامى بعلم الخلاف أو علم الخلافات وهو (علم يبحث فيه عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه)^(٨)، وبعبارة أوضح هو (علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبهة، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية)^(٩)، وقيل: هو (منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل)^(١٠).

ويمكن ملاحظة أن هناك نقاط التقاء بينهما في عرض آراء الفقهاء والموازنة بينهما. إلا أنهما يفترقان في

(١) ظ: م. ن / ٦٧.

(٢) محمد حسين كاشف الغطاء - تحرير المجلة / ١ / ١٢٠.

(٣) ابن فارس - معجم مقاييس اللغة / ٥ / ٧٦.

(٤) الجوهري - الصحاح / ٦ / ٢١٨.

(٥) ظ: ابن منظور - لسان العرب / ١٣ / ٣٣٥ + الفيروز آبادي - القاموس المحيط / ٤ / ٢٥٨.

(٦) محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ٩.

(٧) رزاق شريف - النظرية العامة للفقه المقارن / ١٨.

(٨) طاش كيري زاده - مفتاح السعادة ومصباح السيادة / ١ / ٢٨٣.

(٩) ابن بدران الحنبلي - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل / ٤٥٠.

(١٠) الجرجاني - التعريفات / ٨٣.

قريبها من الموضوعية وعدمها، فالخلافي إما مجيب يحفظ وضعاً شرعياً أو سائل يهدم ذلك، يفترض أو تتحكم فيه آراء مسبقة يراد له تقريرها وتعزيزها وهدم ما عداها، فوظيفته أقرب إلى الجدلي منه إلى طالب الحقيقة، لا يهمله الواقع بقدر اهتمامه بانتصاره في مقام الخصومة، أو وظيفة مُحامٍ يضع نفسه طرفاً في الدفاع عن قضية لا يهمله أن يكون موكله محقاً أو مبطلاً فيها^(١).

في حين يأخذ المقارن وظيفة الحكم العدل، أو طالب الحقيقة معتبراً نفسه مسؤولاً عن فحص جميع الوثائق وتقييمها وإستبعاد الرؤى المسبقة والإلتزام المذهبي، والتعامل بحيادية في جمع البيانات والأدلة وتقييمها والتماس أقربها إلى الواقع سواء إنتقلت النتائج مع مسبقاته أم اختلفت، بل قد يعمد إلى تصحيح آرائه السابقة إن وجد عند غيره ما هو أصوب منها أو أقرب إلى الواقع وصولاً إلى المراد الرباني المبتني على أساس موضوعي^(٢).

ويترتب على ذلك فارق منهجي بين الفقيه والمقارن والخلافي - وإن تشابها في طبيعة البحوث - فالفقيه غير مُلزم بعرض الآراء الأخرى ومناقشتها وإنما يكتفي بعرض أدلته الخاصة التي التمس منها الحكم، بخلاف المقارن والخلافي فهما مُلزمان باستعراض آراء الآخرين وأدلتهم، وإعطاء رأيه فيها مدعوماً بالحجج.

موضوع علم الفقه المقارن:

آراء المجتهدين في المسائل الفقهية من حيث التقييم والموازنة والترجيح إعتياداً على الأسس المسلمة عندهم، والتقييد بآراء المجتهدين وذلك لإبعاد آراء المقلّدة الذين يتبعون مراجعهم، حتى تقتصر على الآراء الأصيلة للمراجع سواء كانوا أئمة مذاهب أم غيرهم من الأعلام الذين عُرفت لهم آراء فقهية خاصة، فالمقارن مُلزم باستعراض مختلف الآراء والأدلة وإعطاء الرأي فيها وإقامة الترجيح على أساس موضوعي^(٣).

أهم ما يترتب على الدراسات الفقهية من فوائد:

- ١- محاولة البلوغ إلى واقع الفقه الإسلامي من أيسر الطرق، والتي لا تتضح إلّا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها وتقييمها على أساس موضوعي.
- ٢- العمل على تطوير الدراسات الفقهية والأصولية وغيرها، بالإستفادة من نتائج التلاقح الفكري في نطاقه الواسع لتحقيق الأهداف النبيلة.
- ٣- إشاعة الروح الرياضية بين الباحثين ومحاولة القضاء على النزعات العاطفية وتجريد البحث العلمي منها.

٤- تقريب شقة الخلاف بين المسلمين، خصوصاً العلماء منهم، والمفروض قيادتهم للرأي العام الإسلامي، والحد من تأثير عوامل التفرقة والتي من أفواها وأهمها جهل علماء بعض المذاهب بأسس وأصول البعض الآخر، مما ترك الباب مفتوحاً لتسرب الدعوات المغرضة في تشويه المفاهيم، أو النقل على الآخرين بما هم لا يؤمنون به بل قد يبرؤون منه^(٤).

٥- مساعدة الباحث على تكوين رؤية فقهية أوسع، مع إدراك مراد الشارع في خطابه والكليات التي

-
- (١) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ٩ + صاحب محمد حسين نصار - محاضرات في الفقه المقارن القيت على طلبة الماجستير - كلية الفقه / ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ م.
 - (٢) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ١٠ + عبد الأمير زاهد - محاضرات في الفقه المقارن القيت على طلبة الماجستير - كلية الفقه / ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ م.
 - (٣) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ١١ + عبد الأمير زاهد - محاضرات في الفقه المقارن القيت على طلبة الماجستير - كلية الفقه / ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ م.
 - (٤) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ١٠.

تفاد منها وتطبيقها على الجزئيات، حتى يكون قادراً على تمييز الحق وصولاً للمراد الرباني، لأن معرفة اختلاف الفقهاء تجعل الباحث قوياً في دينه غير مستضعف، قال الإمام الصادق: «من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف»^(١).

٦- الاستفادة والعمل بموجب النتائج التي أفرزتها المقارنة من خلال مراجعة آراء فقهاء المذاهب الإسلامية من مصادرها الأساسية. والاطلاع على أسس المذاهب وأصولها ومعرفة مناهج العلماء في الاختلاف، وبيان طرق الاستنباط واستخراج الأحكام من مظانها^(٢)، ودراساتها دراسة علمية موضوعية لغرض تطوير الدراسات الفقهية للنهوض بها إلى واقع الفقه الإسلامي واستثمارها على صعيد التطبيق^(٣).

٧- مقارنة الرأي الفقهي الراجح بعد الموازنة والتقييم لآراء فقهاء المذاهب الإسلامية مع القوانين الوضعية وبالخصوص القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية لبيان عظمة ومكانة التشريع الإسلامي^(٤).

٨- إن آراء الفقهاء وأسباب اختلافهم من مرتكزات وأساسيات عملية المقارنة الفقهية، كما وتعتبر المادة الأولية للفقه المقارن، وما يترتب على عمل المنصف، ومدى أهميتها في مواجهة الوقائع والأحداث واستيعابها للأحكام الفقهية الراجحة من حيث كونها حجة بين العبد وربّه وسبيلاً للإصلاح بين العباد، فأقرب الناس إلى الطريقة السوية السالك طريق الاستقلال الفكري والذي هو من أقوى الأسباب التي تساعد المسلمين المختلفين على التقارب الفكري ونبذ العصبية المذهبية^(٥).

٩- إن عملية استعراض آراء الفقهاء تؤدي إلى تنمية الأفكار الفقهية ورفدها بموارد تؤدي إلى خصوبة الأبحاث وتعميقها، وإعلام كل طائفة سد الثغرات في أدلتهم حتى لا يبقى مجال للخصوم في الطعن عليهم، والنفاد منها إلى تنفيذ تلك الآراء وإفحام أصحابها.

مما تقدم يمكن ملاحظة أن الفقه المقارن أورت ثروة علمية ضخمة ومادة علمية غزيرة اتسع من خلالها نطاق الفقه وازداد نضجاً وشمولاً، وما زال في تنامي ما دام البحث جارياً.

من أهم الأسباب في نشأة الفقه الإسلامي المقارن:

١- بلورة الفقه الإسلامي لدى فقهاء المذاهب الإسلامية خلال القرن الثاني الهجري والإفادة من الخلاف الذي حدث في عصر الصحابة والتابعين، حيث أسست المذاهب، وأصبح لكل مذهب فكره وفقهه ومدارسه ورجاله.

٢- خصوبة البحث الفقهي وارتفاع المستوى العقلي والفكري ومرونة وحيوية الشريعة الإسلامية لإستيعاب ومعالجة كل متطلبات الحياة.

٣- التوسع في الأدلة والمصادر الاستنباطية والأساليب.

٤- اتساع البلاد الإسلامية من حيث الرقعة الجغرافية فضلاً عن استيعاب أعراف ومفاهيم واتجاهات فكرية لتلك البلدان.

٥- الدوافع السياسية كان لها الأثر البارز في الحراك الفكري المقارن.

٦- الاختلاف في فهم النص واستنطاقه سواء أكان النص قرآنياً أم روئياً.

(١) الكليني - الكافي ٢ / ٤٠٦.

(٢) ظ: علي الخفيف - أسباب اختلاف الفقهاء / ٨ - ٩.

(٣) ظ: صاحب نصار - محاضرات في الفقه المقارن القيت على طلبة الماجستير - كلية الفقه / ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧م.

(٤) ظ: م. ن + عبد الأمير زاهد - محاضرات في الفقه المقارن القيت على طلبة الماجستير - كلية الفقه / ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧م.

(٥) ظ: رزاق شريف - النظرية العامة للفقه المقارن / ١٩.

٧- الحاجة إلى إيجاد حكم شرعي وفقهي رصين مسند بالدليل وذلك لإختلاف وجهات النظر والتباين في الاتجاهات والثقافات^(١).

متطلبات البحث في الفقه المقارن:

إن موضوع الفقه المقارن من العلوم الجليلة الشأن، الكثيرة الفائدة، والتي اتعب العلماء السابقون أنفسهم في إروائها وتنقيحها، فالكتابة فيها أمرٌ شاقٌ وعسير ولكنه ذو فوائد جمة في تطوير الدراسات الفقهية والأبحاث العلمية، والاستفادة من التلاقح الفكري في أوسع نطاقاته والقضاء على النزعات الطائفية وإبعادها عن مجالات البحث العلمي، والحد من تأثير العوامل المساعدة على التفرقة والتشتت بتقارب وجهات النظر المختلفة وإطلاع أصحاب هذا المذهب على آراء المذهب الآخر من حيث أن المسلمين قد أوجدوا لأنفسهم أسلوب المقارنات التشريعية إبداعاً متأسلاً من داخل البنية الحضارية الإسلامية وهذا ما يتطلب من الفقيه أن يكون ذو ثقافة فقهية واسعة وشاملة لآراء المذاهب المختلفة المراد دراستها، مع تحليه بالصبر والحياد والموضوعية، حيث أن وظيفة المقارن (كوظيفة الحكم العدل أو طالب الحقيقة لا يصدر حكمه أو جانباً من قضية إلا بعد أن يستكمل فحص جميع الوثائق والتماس أقربها للحق، فيصدر على ضوءها حكمه، غير عابئ بما ينتهي إليه مع مسبقاته الفقهية، بل يعتمد على تصحيح آرائه السابقة إن وجد عند غيره ما هو أصوب منها أو أقرب إلى الواقع)^(٢). وعليه فلا بد للمقارن من:

- ١- جمع وعرض الآراء المختلفة للفقهاء مع بيان مسلك كل فقيه ومبناه.
- ٢- استعراض أدلة الفقهاء كافة وتحليلها للوقوف على قوتها وضعفها.
- ٣- الدراسة الوافية لآيات وأحاديث الأحكام، ومناشئ استنباط الأحكام وطرق الاستنباط للوقوف على سبب اختلاف الفقهاء إذ لا يكفي الفقيه مجرد الإطلاع على المعاني التفسيرية لآيات الأحكام في حدود مذهبه أو أنه يستثني من عملية البحث في الروايات لمجرد أن جامعها ليس من مذهبه.
- ٤- المقابلة والموازنة والجمع بين الآراء المختلفة لمعرفة الراجح منها^(٣)، واختيار أمثلها وأقربها إلى مراد الشارع.

٥- التعرف على مصطلحات كل مذهب وفقهه سواء كانت فقهية أو أصولية أو حديثية... لأن لكل مذهب مصطلحات خاصة قد تفتقر عما أستخدمه عند المذهب الآخر^(٤).

مما تقدم يمكن استخلاص أهم الشروط اللازم توفرها لدى الفقيه المقارن، وتقسّم إلى قسمين:-

١- الشروط الموضوعية:

- أ- المعرفة الواسعة بالمذاهب الفقهية وطرق ومناهج الاستنباط فيها، ومعرفة الخلاف حتى داخل المذهب الواحد.
- ب- من أهم الأسس والمرتكزات التي يجب توافرها لدى الباحث المقارن الإمام بأسباب اختلاف الفقهاء.
- ج- الإحاطة الكاملة بأدلة الفقهاء من حيث معرفة الاستنباط وآلياته من النص، وهذا بدوره يؤدي إلى معرفة الاختلاف بين الأصوليين في حجية بعض الأصول من عدمها.
- د- المعرفة بعلوم القرآن وما يترتب عليه من المباني المتعلقة بحجية كل فرع من فروع والأقوال المتعلقة بذلك من مختلف المذاهب مما له الأثر في استنباط الحكم الفقهي.

(١) ظ: صاحب محمد حسين نصار - محاضرات في الفقه المقارن القيت على طلبة الماجستير - كلية الفقه / ٢٠٠٦ -

٢٠٠٧م + علي كاشف الغطاء - أدوار علم الفقه وأطواره / ٩٤ + باب مدينة علم الفقه / ٨٥.

(٢) محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ١٠.

(٣) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ١٠-١١ + عبد الأمير زاهد - محاضرات في الفقه المقارن القيت على طلبة

الماجستير - كلية الفقه / ٢٠٠٦-٢٠٠٧م + صاحب محمد حسين نصار - محاضرات في الفقه المقارن القيت على طلبة الماجستير -

كلية الفقه / ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.

(٤) ظ: رزاق الشريف - النظرية العامة للفقه المقارن / ٢٠.

هـ - المعرفة بعلم الحديث وأقسامه مع معرفة رجالية بأحوال الرواة وما تتضمنه من تعدد الطبقات واعتبار الثقة والضعف في قبول الحديث وردة لما له من الأثر البالغ في استنباط الحكم الفقهي.
و- معرفة أثر الظروف الزمانية والمكانية والسياسية وغيرها من التغيرات المؤثرة على طريقة تفكير المجتهد.

ز- معرفة حاذقة بكيفية حصر نطاق المسألة الواحدة والخلاف فيها.

٢- الشروط الذاتية:

أ- أن يتجرد الباحث المقارن عن انتمائه المذهبي تجرداً ذاتياً مؤقتاً ولغاية الوصول إلى الرأي الراجح.

ب- الإنقياد لما يقرره الدليل والحجة سواء وافقت النتائج ما عنده أم خالفته.

ج - القدرة على كبح جماح العواطف وتغليب الرؤية العقلية النقدية مع التمرس والتدرب واختبار الذات.

د- أن لا يكون منهجه الظفر بالمخالف والسرور والغلبة والقهر.

هـ - أن يترفع عن المغالطة في بعض الألفاظ التي درج أهل الجدل التشبث بها.

و - أن يكون أميناً في نقله عن المصادر الموثوقة وصادقاً في نسبتها إلى أصحابها لمعرفة مراد الطرف الآخر وفهم مقاصد الفاظه ومعانيها.

ز - التنزه عما يخل بأدب الحوار وإستعمال الألفاظ البذيئة والتكبر على الخصم مما يؤدي إلى نقض

الغرض المرجو في الوصول إلى الحق، وجعل المقارنة عقيمة لا ثمرة فيها^(١).

المبحث الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء:

أدى رسول الله ﷺ رسالته وبلغها بأحسن وجه وبيّن وفصل مختلف الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم، وبعد وفاته ﷺ توالى الاختلافات بين المسلمين واتسعت، وكلما ابتعدنا عن عصر النص ظهرت مسائل جديدة لا نصّ فيها - بسبب تعقد الحياة وتطور أساليبها - فتطلب ذلك استخراجها من القواعد العامة بما يرفع الحيرة عن المكلف، وكذلك الاختلاف في وجهات النظر وتباين الاتجاهات، بالإضافة إلى ما لعبته السياسة وأثرها في إحداث هذا الاختلاف وغيرها من الأسباب، لذا اهتم عدد من العلماء قديماً وحديثاً لإفراد هذه الأسباب في مؤلفات خاصة أو إدراجها ضمن مؤلفاتهم، منهم: ألف البطليوسي (ت: ٥٢١ هـ) كتاب الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم^(٢)، وحصر مجمل

الأسباب في ثمانية، وأرجع ابن رشد (ت: ٥٩٥ هـ) هذه الأسباب إلى ستة^(٣)، وحاول ابن تيمية حصر هذه

الأسباب في ثلاثة^(٤)، وأورد الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) نفس الأسباب التي ذكرها البطليوسي وأضاف إليها

بعض الفوائد^(٥)، وسار الدهلوي على خطا ابن تيمية وذكر نفس الأسباب^(٦)، ومن ألف في ذلك أيضاً

الاستاذ علي الخفيف في كتابه محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، والاستاذ مصطفى سعيد الخن في

(١) ظ: صاحب محمد حسين نصار محاضرات في الفقه المقارن القيت على طلبة الماجستير - كلية الفقه/٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ م + عبد الأمير زاهد - محاضرات في الفقه المقارن القيت على طلبة الماجستير كلية الفقه/٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ م + برزاق شريف - النظرية العامة للفقه المقارن/٢١.

(٢) مطبوع، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر - دمشق - ط ١ - ١٣٩٤ هـ.

(٣) ظ: بداية المجتهد ١/ ٥٧ - ٥٨.

(٤) ظ: رفع الملام عن الأئمة الأعلام/ ٦.

(٥) ظ: الموافقات ٤/ ١٥٣ - ١٥٤.

(٦) ظ: حجة الله البالغة ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩.

كتابه أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء والاستاذ مصطفى الزلمي في كتابه أسباب اختلاف الفقهاء والاستاذ هاشم جميل في كتابه مسائل في الفقه المقارن. ويمكن للبحث إجمال بعض هذه الأسباب وتقسيمها على النحو الآتي:

أولاً: أسباب اختلاف الفقهاء في المصادر المتفق عليها. وتشمل:

- أ- أسباب اختلاف الفقهاء المختصة بالقرآن الكريم.
- ب- أسباب اختلاف الفقهاء المختصة بالسنة الشريفة.
- ج- أسباب اختلاف الفقهاء المشتركة بين الكتاب والسنة.
- د- أسباب اختلاف الفقهاء المختصة بالإجماع.

ثانياً: أسباب اختلاف الفقهاء في المصادر المختلف عليها.

أولاً: أسباب اختلاف الفقهاء في المصادر المتفق عليها. وتشمل:

أ- أسباب اختلاف الفقهاء المختصة بالقرآن الكريم.

إنّ القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وهو السبب الأعظم في هداية المسلمين وخروجهم من ظلمات الجهل إلى نور الهداية، وقد بلغ المسلمون من العناية به الدرجة القصوى، فكانوا يتلون آياته أناء الليل وأطراف النهار، ويتفاخرون بحفظه وإتقانه.

١ - اختلاف القراءات:

من أهم الخواص التي يتمتع بها النص القرآني أنّ ما بين دفتيه منقول بالتواتر عن النبي ﷺ، وإن ما يُنسب إلى القرآن ولم يكن منقولاً بالتواتر فليس من القرآن، وأما الاختلاف الذي حدث فهو جراء اختلاف القراءات، وهي (علم بكيفيات أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقله)^(١) واختلفوا ما بين قائل بانها سبع^(٢)، وبين من قال بأنها عشر^(٣).

وعليه فإن القراءات هي التي توصل اللفظ بانحاء مختلفة لها الدخّل في تغيير المعنى المراد للآيات، وقد جاء هذا الاختلاف من قبل الرواة، فقد روي عن الإمام الباقر ؑ أنه قال: «إنّ القرآن واحد، نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة»^(٤) وقال الشيخ المفيد: (لا يُنكر أن تأتي القراءة على وجهين منزليين الأول: ما تضمّنه المصحف والثاني: ما جاء به الخبر من نزول القرآن على أوجه شتى)^(٥)، وقال السيد الخوئي: (أنّه تجوز القراءة في الصلاة بكل قراءة كانت متعارفة في زمان النبي ﷺ وأهل البيت : وعدم جواز القراءة في الصلاة بكل قراءة لم تثبت القراءة بها في زمنهم)^(٦).

ويتضح مما تقدم أنّ لا علاقة بين حقيقة القرآن وحقيقة القراءات، فالقرآن هو النص الإلهي المحفوظ، والقراءات أداء نطق ذلك اتفاقاً أو اختلافاً، والقرآن ذاته لا اختلاف في حقيقته إطلاقاً. ومما وقع من اختلاف في القراءات أدى ذلك إلى الاختلاف في الأحكام الفقهية، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَمَا عَتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٧).

حيث قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم - في رواية عنه - ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بسكون

(١) ابن الجزري - منجد المقرئين / ١٣.

(٢) ظ: السيوطي - الاتقان في علوم القرآن / ١ / ٨١ + الرافعي - إعجاز القرآن / ٧٠.

(٣) ظ: ابن الجزري - تقريب النشر في القراءات العشر / ١ / ٣٣ + الزرقاني - مناهل العرفان / ١ / ٢٤٨.

(٤) الكليني - الكافي / ٢ / ٤٦١ + الحر العاملي - وسائل الشيعة / ٤ / ٨٢٢.

(٥) المسائل السروية / ٨٤ + الطوسي - التبيان / ١ / ٧.

(٦) البيان في تفسير القرآن / ١٦٦.

(٧) البقرة: ٢٢٢.

الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر عن عاصم ﴿يَطَهَّرْنَ﴾ بتشديد الطاء والهاء وفتحهما^(١).

وعلى ذلك اختلف الفقهاء في مفاد القرائتين:
أخذ الجمهور بالقراءة بالتشديد، وأفادوا بأنها تقيد الاغتسال ولا يجوز وطء المرأة إلا بعد الطهر من الدم والى اغتسال^(٢).

وأخذ الإمامية القراءة بالتخفيف وأفادوا بجواز الوطء بعد الطهر وعدم الاغتسال^(٣).
وهناك مسائل تتعلق بالقرآن منها ترجمة القرآن واختلاف الفقهاء في جواز القراءة في الصلاة بغير العربية مع العجز عن إتيانها بالعربية أو بدونه، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ذلك^(٤)، وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز قرائته بالفارسية مطلقاً^(٥).

أما بالنسبة إلى اعتبار الترجمة سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء، فيمكن للبحث أن يُفيد بما يلي:
إنّ من أولى شرائط الفقيه هو ضبطه وإتقانه اللغة العربية^(٦)؛ وذلك لتوقف الاستنباط على إتقانه للغة العربية، كما وتوضح بعض الفروق بين الترجمة والنص المترجم، منها:
١- إنّ الترجمة مهما كانت دقيقة فهي عاجزة عن نقل جميع الخصائص للنص المترجم، لاسيما أن القرآن معجزٌ في لفظه فضلاً عن معناه^(٧).

٢- إذا استند الفقيه إلى الترجمة في استنباط الأحكام الشرعية يكون قد فاتته من النص المترجم ما يصلح كقرائن وعلامات على المراد الحقيقي للقرآن وبالتالي تختلف النتيجة الفقهية.
٣- إن الاستنباط من الترجمة ليس استنباطاً من النصوص الشرعية حقيقة، بل هو استنباط من نصوص المترجم وفهمه^(٨).

٤- إنّ ترجمة القرآن يمكن أن تُضَيِّع على الفقيه الكثير من القرائن والاستدلالات التي من شأنها أن تُغَيِّر الفتوى من حكم إلى آخر بما هو معلوم من تباين اللغات وتباين الأساليب بينها وكذلك امتياز اللغة العربية عن باقي اللغات بأساليب وطرق بيانية لا تكاد تتوفر جميعها في لغةٍ غيرها، مما يؤدي إلى اصطدامها بالمشكلات البلاغية للقرآن.

٥- عدم إمكان الفقيه الاستدلال على الأحكام الفقهية من خلال النص المترجم دون النظر إلى النص بلغته - العربية - وذلك لوجود فرق كبير بين إمكان القراءة بالمترجم وبين إمكان الاستدلال والاستنباط من النص المترجم.

مما تقدم يتضح عدم اعتبار الترجمة سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء، ويشمل ذلك أيضاً القراءة الشاذة^(٩).

(١) ظ: الترمذي - سنن الترمذي ١ / ٢٥٠ + الطوسي - التبيان ٢ / ٢١٩ + القرطبي - تفسير القرطبي ٣ / ٨٨ + ابن الجوزي - زاد المسير ١ / ٢٢٤.

(٢) ظ: السرخسي - المبسوط ٣ / ٢٠٨ + الشافعي - الأم ١ / ٥٩ + ابن حزم - المحلى ٢ / ١٧٣ + عبد الله بن قدامة - المغني ١ / ٢٥٢ + أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار ٢ / ١٣٨.

(٣) ظ: المفيد - أحكام النساء ٢٩ / المسائل الصاغانية ٦٦ + المرتضى - الانتصار ١٢٨ / الطوسي - الخلاف ١ / ٢٢٨ + التبيان ٢ / ٢٢١ + الخوني - كتاب الطهارة ٦ / ٥٢٤.

(٤) ظ: الطوسي - الخلاف ١ / ٣٤٣ + ابن حزم - المحلى ٣ / ١٥٢ + النووي - المجموع ٣ / ٣٠٨ + عبد الله بن قدامة - المغني ١ / ٤٤٦ + الزركشي - البرهان ١ / ٤٦٤.

(٥) ظ: السرخسي - المبسوط ١ / ٣٧.

(٦) ظ: الغزالي - المستصفى ١ / ٩ + جواد التبريزي - صراط النجاة ٢ / ٩ + النووي - روضة الطالبين ٨ / ٨٤.

(٧) ظ: الخوني - البيان في تفسير القرآن / ٤٥.

(٨) الشيخ باقر الإيرواني - محضر درسه.

(٩) (هي القراءة التي خالفت المتواتر المحفوظ في الصدور، والمكتوب بالمصاحف من كلام الله تعالى) ظ: الطباطبائي

وقد يُطرح تساؤل: ماذا يُقال بالنسبة إلى نقل الأحاديث بالمعنى؟ أو ليس من المتفق عليه جواز نقل الحديث عن المعصوم □ بالمعنى؟^(١) وبالتالي فإن الفقيه يستنبط من النص الذي هو للراوي وليس للمعصوم □ ولتكن الترجمة من هذا القبيل.

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بأن جواز الرواية بالمعنى له شروط منها:

أ - أن يكون الراوي محيطاً بالعربية ودقائقها.
ب- يُشترط في جواز النقل بالمعنى عدم الزيادة أو النقيصة على المعنى الذي أراده المعصوم □ سواء تساوت الألفاظ أم نقصت، فالمهم هو صيانة المعنى وعدم اختلاله^(٢).

ج- إن النقل بالمعنى لا اختلاف فيه من جهة اللغة، فاللغة هي العربية في كليهما، فلا تضيع بهذا النقل الخصائص التي ذكرها البحث سابقاً.

د- هناك فرق كبير بين النص القرآني ونص المعصوم □ من الناحية البلاغية والإعجازية، فالحديث ليس مُعجزاً، ومعنى عدم إعجازه هو إمكان الإتيان بمثله فيجوز للراوي التصرف في الإلفاظ ما دام يوصل المعنى الذي أراده المعصوم □ وهذا بعيد عن ترجمة القرآن الكريم.

٢ - جواز الأخذ بظواهر القرآن دون الرجوع إلى السنة وعدم جوازه :

وقع الاختلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم جواز الأخذ بظواهر القرآن دون توسط السنة، والتوقف على التفسير المسموع من أقوال الأئمة: ، وهذا ما ذهب إليه الإخبارية^(٣).

الثاني: إنّ الظواهر مطلقاً حجة والعمل بها من غير تأويل ولا تغيير ولا يكون إلا بالدليل المخالف لها، وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر، حيث يقول ابن حزم: (لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُحِيلَ آية عن ظاهرها، ولا خبراً عن ظاهره، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿لِسَانَ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾^(٤) من غير بُرْهان من آخر أو بإجماع عليه)^(٥).

الثالث: إنّ ظواهر الكتاب حجة بعد الفحص عن القرائن الأخرى، وذلك لأن من الطرق التي سار عليها الشارع المقدس في تبليغ أحكامه الطريقة الشائعة لدى جميع البشر من الاعتماد على القرائن المنفصلة أحياناً، وأن القرآن سار على الطريقة نفسها، وبذلك خصصت عموماته بقسم من الآيات كما خصص القسم الآخر منها بالسنة - بحكم كونها مبيّنة للمراد من الكتاب وشارحة له - فقبل الاعتماد على أصالة الظهور يجب الفحص عن القرينة المنفصلة، فإذا عثرنا عليها خصصنا أو قيّدنا بها عمومات ومطلقات الكتاب وإن ينسنا من العثر عليها في مضانها كان لنا العمل بعموماته أو مطلقاته^(٦).

وعلى أثر ذلك اختلف الفقهاء في بعض الأحكام الفقهية استناداً على اختلافهم في حجية ظواهر الكتاب، ومثال ذلك: مسألة: قتل الجماعة بالواحد.

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بقتل الجماعة بالواحد^(٧)، وزاد الإمامية على ذلك بقولهم: إن الجماعة لا يقتلون بواحد، إلا إذا ردّ أولياؤه ما زاد على دية صاحبهم، ومتى أراد أولياء المقتول قتل كل

محمد حسين - الميزان في تفسير القرآن ٤ / ٣٠١.

(١) ظ: كاشف الغطاء الشيخ جعفر - كشف الغطاء ١ / ٤٠ + مرتضى الأنصاري - كتاب الصوم ١ / ٢٥ + القرطبي - تفسير القرطبي ١ / ٤١٢ + العظيم ابادي - عون المعبود ٨ / ٣٤٦.

(٢) ظ: مرتضى الأنصاري - فراند الأصول ١ / ١٨١ + محمود أبو رية - أضواء على السنة المحمدية / ٨٠.

(٣) ظ: الاسترآبادي - الفوائد المدنية / ٣٣٦.

(٤) الشعراء: ١٩٥.

(٥) المحلى ١ / ٥٣.

(٦) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ٩٧.

(٧) ظ: الشافعي - الأم ٦ / ٢٢ + السرخسي - المبسوط ٢٦ / ١٢٧ + الجصاص - أحكام القرآن ١ / ١٤٦.

واحد منهم كان لهم ذلك، وردَّ الباقر على أولياء هذا المقاد منه ما يزيد على حصة صاحبهم^(١). واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٢)، وقال الشيخ الطوسي: (ومعناه أنه إذا علم أنه إذا قُتِلَ قُتِلَ لا يُقْتَلُ فتبقى الحياة، فلو كانت الشركة تسقط القصاص لبطل حفظ الدم بالقصاص، لأن كل من أراد قتل غيره شاركه آخر في قتله، فبطل القصاص، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٣)، ومن قتله ألف أو واحد فقتل مظلوماً وجب أن يكون لوليه سلطان في القود به)^(٤).

وذهب عبد الله بن الزبير ومعاذ بن جبل وابن سيرين والزهري ورواية عن مالك والشافعي والناصر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد، ويختار الورثة واحداً من الجماعة ويقتلوه، ويسقط من الدية بحصته، ويأخذ من الباقي الباقي من الدية على عدد الجناة، وفي رواية عن مالك يفرع بينهم^(٥)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٧).

وذهب ربيعة وأهل الظاهر وداود إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ولا واحد منهم، بل تجب الدية رعاية للمماثلة ولاوجه لتخصيص بعضهم بالقتل دون الآخر^(٨).

ب- أسباب اختلاف الفقهاء المختصة بالسنة الشريفة.

١- الاختلاف في ثبوت الحديث وعدم ثبوته وينقسم إلى:

أ- اختلاف السند^(٩) من جهة القبول والرد

وقع الاختلاف بين الفقهاء في الأحكام بسبب الاختلاف فيما هو من العوارض الخارجية للحديث - سند الحديث - من حيث أنه مسند متصل أم مقطوع أم مرسل أم مرفوع، وتارة أخرى يقع في سنده من حيث قوة الراوي ووثاقته وضبطه أو ضعفه في نفسه أو في حديثه وما إليها من أوصاف الراوي، مما أثار ذلك في الأحاديث - قبولاً ورداً - لإختلافهم في وجود هذه الأوصاف أو عدمها، أو اختلاف شروط القبول^(١٠)، فرباً حديث صحيح في نظر فقيه، ضعيف في نظر الآخر، وذلك طبقاً لمبتنيات كل منهم الرجالية ومدى إمكان الاعتماد على الأخذ بالرواية أو طرحها^(١١).

مثال ذلك: قال ابن الصلاح: (من أمثلة ما وقعت العلة في إسناده ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن النبي ﷺ، فهو إسناد معلل غير صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار، والصحيح هو عن عبد الله بن دينار عن عمر عن النبي ﷺ)^(١٢).

(١) ظ: المرتضى - الانتصار/ ٥٣٣ + الطوسي - الخلاف / ٥ / ١٥٥ + ابن إدريس - السرائر / ٣ / ٤٣٥.

(٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) الخلاف / ٥ / ١٥٧.

(٥) الغزالي - المستصفى / ٣٣١ + الشوكاني - نيل الأوطار / ٧ / ١٦٩ + أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار / ٥

+ ٢١٨ + العيني - عمدة القاري / ٢٤ / ٥٥ + الشاشي - حلية العلماء / ٧ / ٤٥٦.

(٦) البقرة: ١٩٤.

(٧) المائدة: ٤٥.

(٨) ظ: ابن حجر - سبل الإسلام / ٣ / ٢٤٣ + عبد الله بن قدامه - المغني / ٩ / ٣٦٧.

(٩) السند لغة: (قال ابن فارس: هو انضمام الشيء إلى الشيء) معجم مقاييس اللغة / ٣ / ١٠٥. اصطلاحاً: هو: (طريق المتن وهو جملة من رواه) الشهيد الثاني - الرعاية في علم الدراية / ٥٥.

(١٠) ظ: إبراهيم الأناسي - الشذا الفياح عن علوم ابن الصلاح / ١ / ٦٨.

(١١) ظ: الخوني - معجم رجال الحديث / ١ / ٩.

(١٢) ظ: المقدمة / ٧٢.

وقال السيد الخوئي: (ورد في الكافي^(١) (محمد بن مروان) وجاء في من لا يحضره الفقيه^(٢) والتهذيب^(٣) (عمار بن مروان) وهذا هو الصواب)^(٤).
ومما ورد من اختلاف الفقهاء استناداً إلى اختلافهم في سند الحديث ما جاء في مسألة (الوصية للوارث) حيث ذهب الإمامية^(٥) إلى جواز الوصية للوارث وليس للوارث ردها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ﴾^(٦)، وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٧).

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الوصية للوارث^(٨)، وأن هذه الآيات منسوخة بأحاديث منها: (روى شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عثمان عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»^(٩)) وبما رواه (إسحاق بن إبراهيم الهروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١٠)).
واعترض أصحاب الرأي الأول على هذه الأحاديث لأن سندها قد تعرض للقبح والجرح والتضعيف من قبل نقاد الحديث، حيث قيل: أن (شهر بن حوشب) ضعيف كذاب^(١١)، وإسحاق بن إبراهيم الهروي ضعيف متهم في الحديث^(١٢).

ب- الإختلاف في متن^(١٣) الحديث.

من المشاكل التي أبتليت بها السنة الشريفة في مرحلة التدوين هو اختلاف النسخ المدونة في الحديث الواحد، حيث وقع الاختلاف في متن الحديث ولفظه، وسبب ذلك اختلاف النقل بالمعنى واختلاف التعابير، وإبدال كلمة بكلمة في مقام التفسير، أو كون الناقل في مقام التفصيل أو الإجمال، أو بنقل بعض الحديث دون تمامه، أو بسبب مخالفة الناقل لقاعدة من قواعد اللغة العربية فيتكلف الراوي أو الفقيه لتوجيهه ويتحمل لتخريجه فيجيء في رواية المستخرج على القاعدة فيعرف بأنه هو الصحيح وأن الذي في الصحيح قد وقع فيه الوهم من الرواة، أو يتمسك غيره بغير ذلك، أو يقع الخلاف بين الفقهاء لإضطراب المتن أو الزيادة عليه أو الاختلاف في واقعة تاريخية لها أثر في الأحكام الشرعية^(١٤).

-
- (١) الكليني ١٢٩ / ٤.
 - (٢) الصدوق ١٤٢ / ٢.
 - (٣) الطوسي ٢٢٠ / ٤.
 - (٤) كتاب الصلاة ١٠٢ / ٨.
 - (٥) ظ: المفيد - المقتعة / ٦٧٠ + المرتضى - الانتصار / ٥٩٧ + الطوسي - الخلاف / ١٣٥ + الطباطبائي - رياض المسائل ٤٤٦ / ٩.
 - (٦) البقرة: ١٨٠.
 - (٧) النساء: ١١.
 - (٨) ظ: الشافعي - الأم / ٩٤ + السرخسي - المبسوط ١٤٣ / ٢٧ + ابن حزم - المحلى ٣١٦ / ٩ + عبد الله بن قدامة - المغني ٤٤٩ / ٦ + أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار ٣٠٨ / ٦ + النووي - المجموع ٣٣٩ / ١٥.
 - (٩) أحمد بن حنبل - مسند أحمد ١٨٦ / ٤ + الترمذي - سنن الترمذي ٤٣٤ / ٤.
 - (١٠) الدار قطني - سنن الدار قطني ٩٧ / ٤ + المتقي الهندي - كنز العمال ١٦ / ٦١٥.
 - (١١) ظ: ابن حزم - المحلى ٤٨٤ / ٧ + ابن ماجه - سنن ابن ماجه ٤٨٠ / ١.
 - (١٢) ظ: ابن حجر - لسان الميزان ٣٤٥ / ١ + الزيعلي - نصب الراية ٤٠٤ / ٤.
 - (١٣) المتن لغة: من الأرض ما صلب وارتفع، ومثن الشيء متانةً إشتد وقوي.
ظ: الفيومي - المصباح المنير ٥٦٢ / ٢ + ابن منظور - لسان العرب ٣٩٧ / ١٣.
 - (١٤) اصطلاحاً: (هو اللفظ الذي يتقوّم به المعنى). حسن الصدر - نهاية الدراية / ٩٣.
 - (١٤) ظ: ظاهر الجزائري - توجيه النظر إلى أصول الأثر ٣٨٣ / ١ + علي أكبر غفاري - دراسات في علم الدراية / ١٠.

ويؤدي هذا الاختلاف في نتيجة الحكم الفقهي مع ملاحظة أن الرواية واحدة في كليهما سنداً ومنتأً إلا في هذه اللفظة، والنتيجة الفقهية تختلف باختلاف النسخة التي سوف يعتمدها الفقيه. مثال ذلك: روي عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينبوه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١)، وفي رواية أخرى عن ابن عمر عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء»، وفي رواية أخرى عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء»^(٢)، فهذا الإختلاف في المتن - مع إتحاد السند - أدى إلى إختلاف الفقهاء في تقدير عدد القل.

٢- عدم الإطلاع على الحديث:

لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ على درجة واحدة من الإطلاع على سنته ﷺ لأن منهم من كان يلزمه ولا يفارقه في سفر ولا في حضر، ومنهم من لا تُمكنه ظروفه من مُلازمته وحضور مجلسه، فكان منهم المُكثر من رواية أحاديثه والمقل الذي يُحدِّث بحديث أو حديثين^(٣)، أدى ذلك إلى الإختلاف في الأحكام المستنبطة من تلك الأحاديث مع التفاوت بين الفقهاء من خلال السعة أو الضيق بالنسبة إلى العلم بالحديث وعدمه، وقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: «نَصَرَ اللهُ إِمْرَأَةً سَمِعَتْ مِمَّنْ حَدِيثًا فَحَفِظَتْهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلٍ فَهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٤)، وهذه الظاهرة أدت إلى الإختلاف في بعض المسائل الفقهية، منها: روي أن أبا بكر سُأل أيام خلافته عن ميراث الجدة، فقال: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت من سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس، فسألهم، فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فشهد بمثل ما شهد به المغيرة بن شعبه، فأنفذه لها أبو بكر^(٥). وروي كذلك أنه (وصل عائشة أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت يا عجب

لابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنتُ اغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ عليّ ثلاث أفرغات)^(٦)، وقال النخعي بقول ابن عمر، وعَقَبَ الشوكاني على ذلك بقوله: (ولا يعلم موافقاً لهم على ذلك)^(٧).

٣- الإختلاف في الاستظهار من النص:

قد يفهم الفقيه من الحديث أمراً، ويفهم الفقيه الآخر أمراً آخر، وذلك لعدة أسباب، منها:
أ- ما يتعلق بأجواء الرواية:

من أمثلته النصوص الواردة في موارد التقية، حيث يتنبه فقيه إلى أن الحديث المبحوث قد صدر في مورد تقية، فيفهم النص في هذا الجو. مثال ذلك ما روي عن أبي عبد الله الصادق ؑ أنه قال: «إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء». قلت: وكم الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاث أشبار ونصف عرضها»^(٨).

(١) الترمذي - سنن الترمذي ١/ ٤٦ + أبو داود - سنن أبو داود ١/ ٢٣.

(٢) الدار قطني - سنن الدار قطني ١/ ١٧ + الحاكم النيسابوري - المستدرک ١/ ١٣٤.

(٣) ظ: ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٢٥ - ١٢٦.

(٤) أحمد بن حنبل - مسند أحمد ٥/ ١٨٣ + المجلسي - بحار الأنوار ٧٤/ ١٤٦.

(٥) البيهقي - السنن الكبرى ٦/ ٢٣٤ + الحاكم النيسابوري - المستدرک ٤/ ٣٣٨.

(٦) مسلم - صحيح مسلم ١/ ١٧٩ + البيهقي - السنن الكبرى ١/ ١٨١.

(٧) نيل الأوطار ١/ ٣١٣.

(٨) الكليني - الكافي ٣/ ٣٠٢ + الطوسي - تهذيب الأحكام ١/ ٨.

قال الشيخ الطوسي: يحتمل هذا الخبر وجهين:

الأول: أن يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الآبار التي لها مادة به فإن ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر.

الثاني: أن يكون ذلك قد ورد مورد النقية لأن من الفقهاء من يُسوِّي بين الآبار والغدران في قائلها وكثرتها فيجوز أن يكون الخبر وردَ موافقاً لهم، والذي يُبين ذلك أن الحسن بن صالح - راوي هذا الحديث - زبيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به^(١).

ب - الفهم العام للإسلام:

قد يكون لدى الفقيه إنطباع خاص عن الخطوط العريضة للإسلام بحيث يفهم الروايات في هذا النطاق، ويقبل ما يتوافق مع هذه الخطوط العريضة ويرفض ما لا يتوافق معها بحسب فهمه.

مثال ذلك: جواز تولي المرأة لمنصب القضاء والحكومة وعدم جوازه، حيث روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لَا يَفْلُحُ قَوْمٌ وَلَّتْهُمُ امْرَأَةٌ**». وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «**وَلَا تَوْلَى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ وَلَا تَوْلَى الْإِمَارَةَ وَلَا تُسْتَشَارُ**»^(٢).

فَرُبَّ فقيه يرى أن الإسلام لا يُعطي المرأة هذا النحو من المناصب الهامة فيحكم بعدم جواز توليها لهذا المنصب، بينما يحكم الفقيه الآخر بجواز ذلك لأنَّ انطباعه عن الإسلام في خطوطه العريضة أنه لا يمنع من تولي المرأة لمثل هذه المناصب، وهذا ما حدث فعلاً فقد تصدَّت المرأة للقضاء والمناصب الهامة، وفي هذا الصدد يقول الشيخ الفياض بجواز تصدِّي المرأة لكل عمل لا يُنافي واجباتها في الإسلام سواء أكان ذلك العمل عملاً إجتماعياً - كرئاسة الدولة مثلاً - أم غيرها من المناصب الأخرى - أم عملاً فردياً - كقيادة السيارة ونحوها - بشرط الحفاظ على كرامتها الإسلامية كإمرأة مسلمة^(٣).

ج - مناسبات الحكم والموضوع:

يُعد هذا الموضوع ضرورياً في عملية الاستنباط؛ لأنَّ البُعد الاجتماعي الذي جاءت به الشريعة الإسلامية هو بيان أحكامه وحل مشكلاته، والذي يُلقى بضوءه لفهم هذه النصوص، ويُشخِّص من خلاله الحكم الشرعي للموضوعات والقضايا التي يواجهها الإنسان في حياته^(٤)، والمراد من مناسبات الحكم والموضوع هو عدم فهم العرف من الدليل خصوصية المورد وإن ما دُكرَ دُكرَ بنحو المثال لا أكثر، فيفهم العرف شمول الحكم لغير المذكور في الكلام إتكالاً على ما هو المرتكز في أذهانهم من اتساع الموضوع وعدم خصوصيته ويسمى أيضاً بالغاء خصوصية المورد وتنقيح المناط^(٥).

مثال ذلك: قوله عليه السلام: «**اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه**»^(٦)، فإن الفقيه يفهم عموم الحكم وشموله لغير الثياب، وأنَّ ما دُكرَ في النص من قبيل المثال فيفهم وجوب غسل الفراش، رغم أنَّ الفراش ليس من الأثواب، ولكن للأثر الشرعي للبول، فاي فرق بين الثوب وبين سائر ما يُلاقىه البول^(٧). وقيل التعدي إلى وجوب غسل البدن والإزالة من المسجد والمأكول والمشروب وغيرها إنما هو لأجل استفادة أن علة وجوب الغسل عن الثوب هي النجاسة^(٨).

(١) الاستبصار ١ / ٣٣.

(٢) المجلسي - بحار الأنوار ١٠٣ / ٢٥٤ + البيهقي - السنن الكبرى ١٠ / ١١٨ + الحر العاملي - وسائل الشيعة ١٨ / ٦.

(٣) ظ: موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي / ٧.

(٤) ظ: الطباطبائي السيد محسن - دليل الناسك / ٦٤.

(٥) ظ: محمد صنقور علي - المعجم الأصولي ٢ / ٥٢٩.

(٦) الكليني - الكافي ٣ / ٥٧ + الطوسي - تهذيب الأحكام ١ / ٦٤.

(٧) ظ: الكاظمي - فوائد الأصول ١ / ٢٧٠ + الخوني - كتاب الصوم ٢ / ٤٦٦.

(٨) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٣١٨.

د- الخلفية العلمية للفقيه وإحاطته بقواعد اللغة العربية:

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ما من ذنبٍ أعظم عند الله بعد الشرك بالله من نطفة حرام وضعها إمرؤٌ في رحمٍ لا يحلُّ له»^(١)، قد يفهم بعض الفقهاء منه حُرمة التلقيح الإصطناعي^(٢)؛ لأنه من مصاديق من أودع نطفته في رحم امرأة - غير الزوج - بينما يفهم آخر بأن هذا التعبير كناية عن الزنى، وكما هو ديدن التعبيرات الإسلامية في مثل هذه الموارد حيث تُكَيِّبُ عما يستتبع ذكره دون التصريح بذلك، وهذا مما يحتاج إلى ذائقة أدبية عالية وإطلاع لغوي كبير^(٣).

هـ - تمكنه من قواعد الاستنباط:

أن يكون الفقيه مُحيطاً بجميع القواعد التي يستند إليها في مرحلة الاستنباط وتكون حاضرة في ذهنه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى القدرة على تشخيص موارد هذه القواعد - لا سيما في جانب الأصول العملية - قُرْباً فقيه يرى أن المورد من موارد الاستصحاب، بينما يرى فقيه آخر أنه من موارد أصالة البراءة، فيختلف الحكم تبعاً لذلك.

مثال ذلك: مسألة صلاة الجمعة في عصر الغيبة، حيث اختلف في حكمها على ثلاثة أقوال:

الأول: الوجوب التعييني وقال به الشيخ المفيد^(٤) وظاهر الشيخ الطوسي في التهذيب^(٥)، والمحدث

البحراني^(٦)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ نُكُرِ

اللَّهِ وَاتَّوُوا الْبَيْعَ﴾^(٧)، وبجملة من الروايات^(٨).

الثاني: الوجوب التخيري وممن قال به الشهيد الثاني^(٩) وبعض المتأخرين^(١٠).

وقال الشهيد الثاني: أن المستفاد من الكتاب والسنة هو وجوب الجمعة تعييناً، إلا أننا نتنزل إلى القول بوجوبها التخيري بينها وبين الظهر لدعوى الإجماع على عدم الوجوب العيني^(١١).

الثالث: عدم إقامة الجمعة في عصر الغيبة، وقال به أبو الصلاح الحلبي^(١٢) وسالار^(١٣) والسيد

المرتضى^(١٤) والشيخ الطوسي^(١٥) واستدلوا بالآية وبما روي عن أهل البيت : وهو اختيار ابن إدريس^(١٦) الذي استدلل بالاستصحاب وهو (أن وجوب الظهر ثابت بيقين ولا يعدل عنه إلا بيقين مثله لأن اليقين لا

(١) القاضي نعمان المغربي - دعائم الإسلام ٢ / ٤٤٨ + الميرزا النوري - مستدرک الوسائل ١٤ / ٣٣٥ + قطب الدين الراوندي - كتاب النوادر / ١٨١.

(٢) (هو: أن يؤخذ السائل المنوي حاراً ويوضع في إناء مُعَمَّم ثم يُسحب بمحقتة مخصوصة ليزرق في فوهة عنق الرحم عند الأنثى وتبقى ممتدة على ظهرها ساعة لتساعد النطف المنوية على اختراق الجهاز التناسلي والوصول للموضع المحتضن للبيض ليجعل التلقيح) المامقاني محمد أمين - بشرى الفقاهاة ٧ / ٣١٨.

(٣) الشيخ باقر الإيرواني - محضر درسه الشريف.

(٤) ظ: المقتعة / ١٦٢.

(٥) ظ: تهذيب الأحكام ٣ / ٢٤.

(٦) ظ: الحدائق الناضرة ٩ / ٤٣٦.

(٧) الجمعة / ٩.

(٨) ظ: الطوسي - تهذيب الأحكام ٣ / ٣ - ٢٦ + الاستبصار ١ / ٤١٨ - ٤٢٠.

(٩) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ / ٦٦٥.

(١٠) ظ: الخوني - منهاج الصالحين ١ / ١٨٣ + السيستاني - المسائل المنتخبة / ١١٠.

(١١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ / ٦٦٥.

(١٢) الكافي في الفقه / ١٥١.

(١٣) المراسم / ٢٦١.

(١٤) رسائل المرتضى / ١ / ٢٧٢.

(١٥) الخلاف / ١ / ٦٢٦.

(١٦) السرانر / ١ / ٣٠٤.

ينقضه الشك أبداً للإجماع والرواية الصحيحة (ليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً)^(١)، الرابع: ذهب العلامة الحلي إلى جواز إقامة الجمعة في عصر الغيبة^(٢).

٤- الاختلاف في حجية قول صاحب الحديث - المنقول عنه:

إن أقوال النبي ﷺ لا خلاف في حجيتها، ولكن وقع الاختلاف في حجية قول غيره، فالإمامية يرون حجية قول الأئمة: من حيث أن السنة عندهم تشمل بالإضافة إلى قول النبي ﷺ أقوال الأئمة:، وأما بالنسبة إلى المذاهب الأخرى فإنهم لا يرون حجيتها^(٣) بنفس القدر الذي نراه للمعصومين: ولا يقدحون بأي إمام من أئمتنا ويرون أن كلامهم صدق لكن كغيرهم من جهة الحكم الواقعي.

ج- أسباب اختلاف الفقهاء المشتركة بين الكتاب والسنة. منها:

١- العام والخاص:

العام لغة: مصدر للفعل عمَّ بمعنى شمل، فالعموم: الشمول، والعام: الشامل^(٤)، وقال ابن فارس:

العام هو: (اللفظ الذي يأتي على جملة أفراد لا يُغادر منها شيئاً)^(٥).

اصطلاحاً: هو كل كلام وُضع لاستغراق جميع ما يصلح له^(٦)، أو هو كل لفظ ينتظم جمعاً من

الأسماء لفظاً ومعنى^(٧)، وعرفه الشيخ المظفر بأنه: (اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له، وقد يُقال للحكم عام أيضاً باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلف)^(٨).

أما الخاص فهو لغة: التفرّد وقطع الشركة، وكل اسم لمسمى معلوم على الأفراد يُقال له الخاص، وخصّصه واختصّه أفرادُه به دون غيره^(٩).

اصطلاحاً: عرفه السرخسي بأنه: (كل لفظ وضع لمعنى واحد على الأفراد)^(١٠)، وقال الشيخ المظفر: (القصْد من الخاص هو الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه، أو المتعلق أو المكلف، أو أنه اللفظ الدال على ذلك)^(١١).

والتخصيص هو: (إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملاً لها لولا التخصيص)^(١٢).

اتفق العلماء على أن العام إذا دخله تخصيص فان دلالاته على باقي أفرادها تكون ظنية لا قطعية^(١٣)،

(١) الحر العاملي - وسائل الشيعة ٣ / ٤٧٧.

(٢) مختلف الشيعة ١ / ٢٥٢.

(٣) ظ: الغزالي - المستصفى: ١٦٨.

(٤) ظ: ابن منظور - لسان العرب ١٢ / ٢٤٦.

(٥) معجم مقاييس اللغة / ١٧٨.

(٦) ظ: المرتضى - رسائل المرتضى ٢ / ٢٧٧ + الطوسي - عدة الأصول ١ / ٢٧٣.

(٧) ظ: الغزالي - المستصفى ١ / ٢٢٤ + السرخسي - أصول السرخسي ١ / ١٢٥ + الشوكاني - إرشاد الفحول ١ / ١١٢.

(٨) أصول الفقه ١ / ١٩٠.

(٩) ظ: ابن منظور - لسان العرب ٧ / ٢٤ - ٢٥.

(١٠) أصول السرخسي ١ / ١٢٥.

(١١) أصول الفقه ١ / ١٩٠.

(١٢) م. ن ١ / ١٩٠.

(١٣) ظ: الشيخ حسن - معالم الدين / ١٤٠ + محمدرضا المظفر - أصول الفقه ١ / ١٣٩ + الآمدي - الإحكام في أصول الأحكام

٤١٠ / ٢.

وأما إذا لم يدخله تخصيص فقد اختلفوا في قطعية دلالاته على شمول أفراده إلى:
 ١- دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة قطعية ما لم يدل دليل على التخصيص، وهذا مذهب الحنفية^(١).

٢- دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة ظنية لا قطعية، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقد أطلق عليهم مذهب أرباب العموم، فقد شاع في أقوال العلماء أنه ما من عام إلا وخصص^(٢).
 وترتب على هذا الخلاف اختلافهم في جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الأحاد إلى عدة أقوال، منها:
 ١- ذهب الحنفية إلى عدم جواز ذلك مطلقاً؛ لأن دلالة العام قطعية ولا يجوز تخصيص الظني للقطعي^(٣).

٢- ذهب السيد المرتضى إلى إبطال العمل في الشريعة بأخبار الأحاد؛ لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، ولما كان العامل بخبر الواحد في الشريعة عاملاً على الظن من غير علم بصدق الراوي وجب أن يكون داخلاً تحت النهي^(٤).

٣- التفصيل بين تخصيص الكتاب بمخصص قطعي قبل خبر الواحد فيجوز به أيضاً، وعدمه فلا يجوز^(٥).

٤- ذهب الجمهور إلى جواز ذلك؛ لأن دلالة العام عندهم ظنية وخبر الواحد ظني، فيجوز الظني للظني وبشرط عدم وجود مانع من العمل به^(٦).

وترتب على الاختلاف في قاعدة تخصيص العام بخبر الواحد آثار واضحة في الأحكام الشرعية عند استنباطها، مثال ذلك: الاختلاف في قتل المسلم بالذمي، حيث ذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يُقتل بالذمي، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ؓ وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق^(٧)، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن أبي ليلى إلى أن المسلم يُقتل بالذمي^(٨).

وسبب الاختلاف في تخصيص عموم نصوص القصاص، منها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْأَنْدَى وَالْأَنْدَى بِالْأَنْدَى﴾^(٩) بأحاديث الأحاد، منها قول النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دمائهم وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهدٍ في عهده»^(١٠)، وقوله ﷺ: «لا يقتل مسل بكافر»^(١١).

-
- (١) ظ: السرخسي - أصول السرخسي ١/ ١٣٢ + عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار / ٢٩٤.
 (٢) ظ: الغزالي - المستصفى ١/ ٢٤٨ + التفتازاني - التلويح ١/ ٣٨ + القمي - قوانين الأصول / ٢٨٠ + الخراساني - كفاية الأصول / ٢٣٧.
 (٣) ظ: عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار / ٢٩٤.
 (٤) ظ: الذريعة ١/ ٢٨١ + مسائل المرتضى / ٨١.
 (٥) ظ: الأمدي - الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٤٧٢.
 (٦) ظ: الطوسي - عدة الأصول ١/ ١٠٦ + الغزالي - المستصفى ١/ ٢٤٨ + الشوكاني - إرشاد الفحول ١/ ١٥٨.
 (٧) ظ: المفيد - المقنعة / ١١٥ + المرتضى - الانتصار / ٥٤١ + الطوسي - الخلاف ٥/ ١٤٦ + ابن حزم - المحلى ١٠/ ٣٥٠ + الشربيني - مغني المحتاج ٤/ ١٦ + الكاساني - بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧ + أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار ٦/ ٢٢٦.
 (٨) ظ: السرخسي - المبسوط ٢٦/ ١٢١ + الدمشقي - رحمة الأمة / ٩٨ الجصاص - أحكام القرآن ١/ ١٤٠.
 (٩) البقرة / ١٧٨.
 (١٠) أبو داود - سنن أبو داود ٤/ ١٨٠ + النسائي - سنن النسائي ٨/ ٢٤ + المتقي الهندي - كنز العمال ١/ ٩٢.
 (١١) البخاري - صحيح البخاري ٩/ ١٦ + ابن ماجة - سنن ابن ماجة ٢/ ٨٨٧.

وتتضح ثمرة الخلاف في أن مَنْ قال أن دلالة العام ظنية قال بجواز تخصيص عموم نصوص القصاص باخبار الأحاد، ومن رأى أن دلالاته قطعية قال بلزوم أخذ تلك النصوص على عمومها دون تفريق بين المسلم والذمي في القصاص.

٢- المطلق والمقيد:

المطلق لغةً: هو الإرسال والتخلية من الموانع، مأخوذ من مصدر الفعل أطلق أي أرسل أو خلى سبيل الشيء^(١).

إصطلاحاً: هو لفظٌ خاصٌ يدل على فردٍ شائع في جنسه بدون قيد يقلل من هذا الشروع^(٢)، وقيل هو: (اللفظ الدال على الماهية)^(٣).

ونوع الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي هي أنهما يكادان يتطابقان، حيث أخذ لفظ الإطلاق من الشيء إذا خلا من القيد ونحوه من الموانع^(٤).

أما حكم المطلق فالأصل العمل به على إطلاقه إلا إذا قام الدليل على التقييد، فإذا حصل الشك في دليل التقييد فالأصل أيضاً العمل بالمطلق لأصالة الإطلاق أو للقاعدة المشهورة (يبقى المطلق على إطلاقه حتى يثبت ما يُقيده)^(٥).

المقيد لغةً: بضم الميم وكسر الياء المشددة، اسم مفعول خلاف المطلق، والمقيد موضع القيد من رجل الفرس، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الإلتباس^(٦).

إصطلاحاً هو: (اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة)^(٧)، وقيل أن المقيد (يقابل المطلق تقابل العدم والملكية، فهو اللفظ الذي لا شيوخ له بالفعل مع قابليته لذلك بالذات)^(٨) والملكية التقييد والإطلاق عدما^(٩) أما حكم المقيد فانه إذا ورد اللفظ مقيداً عمل به مقيداً، ولا يصح أن يُهمل القيد فيعدل بالنص إلى الإطلاق إلا بقيام دليل يقتضي ترك ذلك القيد^(١٠)، ولهذا أثرٌ في اختلاف الفقهاء من حيث اعتبار المطلق باقياً على إطلاقه عند البعض ومقيداً بقيد يستند إلى دليل عند البعض الآخر، وللأصوليين تفصيل في هذا المقام يتكون من أربعة محاور تتعلق بالعلاقة بين الحكم والسبب^(١١).

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَلْفُوا مِنْ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَبِدَانَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ كُفَرُوا بِبَيْنِهِمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١٢)، حيث اختلف الفقهاء في المقتول في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ هل هو مؤمن أم لا؟ على

(١) ظ: ابن منظور - لسان العرب ١ / ١٢٥ + ابن فارس - معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٢٠.

(٢) ظ: الامدي - الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٥ + محمد رضا المظفر - أصول الفقه ١ / ١٨٣.

(٣) المحقق الحلي - معارج الأصول / ٩١.

(٤) ظ: عبد الأمير زاهد - قضايا لغوية قرآنية / ٩٢.

(٥) ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه ١ / ٦٨٦ + ابن حجر - فتح الباري ٥ / ٢٨٦ + الخوني - كتاب الطهارة ٩ / ٣٢٥.

(٦) ظ: ابن منظور - لسان العرب ٣ / ٣٧٣ + الفيومي - المصباح المنير ٢ / ٥٢١.

(٧) عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦.

(٨) المشكيني - إصطلاحات الأصول / ٢٤٦.

(٩) ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه ١ / ١٨٣ + محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول ٣ / ٨٢.

(١٠) ظ: الطوسي - عدة الأصول ١ / ٣٣٠ + الشوكاني - إرشاد الفحول ٢ / ١٢.

(١١) ظ: الغزالي - المستصفي ٢ / ١٨٥ + الخراساني - كفاية الأصول / ٢٥٠.

(١٢) النساء: ٩٢.

قولين:

الأول: قال ابن عباس والزهري والشعبي والنخعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: أن المقتول المقصود هنا هو المعاهد الذي لقومه عهد مع المسلمين؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أطلق الكلام في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ولم يُقَيِّدْه بكونه مؤمناً كما قَيَّدَ الجزء السابق من الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، وقالوا: يلزم قاتله الدية لأن له ولقومه عهداً، وتُعطى لورثته^(١).

الثاني: قال الإمامية والزيدية أنّ المقتول المقصود في الآية هو المؤمن الذي لقومه عهد مع المسلمين، وذهب الإمامية إلى أن ديته تُعطى إلى ورثته^(٢)، أما الزيدية فإنهم منعوا من اعطاء ديته إلى أهله وذلك لأن المسلمين هم ورثته دون المشركين^(٣).

ومحل الخلاف: أن من حَمَلَ المطلق على المقيد قال بأن المقتول مؤمن ومن لم يحمله لم يشترط الإيمان.

٣ - المشترك:

لغة: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة^(٤).

إصطلاحاً: له عدة تعاريف^(٥)، منها: هو (اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك)^(٦)، أو هو (اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما مختلفين)^(٧)، والملاحظ على هذه التعاريف أنها تتحد في المؤدى ولا تخرج عما جاء في اللغة من تعريف. إنَّ للألفاظ المشتركة الواردة في نصوص القرآن والسنة أثرٌ واضحٌ في اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية من حيث أن اللفظ الواحد قد يدل على أكثر من معنى.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٨)، اختلف العلماء في تحديد المراد من (القرء) المشترك بين الطهر والحيض. ١- الأقرء هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وربيعه ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور، وبه قال الإمامية^(٩).

٢- الأقرء هي الحيض وهو قول أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وأبو موسى الأشعري والحسن البصري والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق^(١٠).

٤ - المجمل:

- (١) ظ: الشافعي - الأم ٣٢٤ / ٧ + المزني - مختصر المزني / ٢٥٤ + الشربيني - معني المحتاج / ٤ / ١٠٧ + الكاساني - بدائع الصنائع / ٧ / ٢٥١ + الجصاص - أحكام القرآن / ٢ / ٣٣٦.
(٢) ظ: الطوسي - الخلاف / ٥ / ٢١٧ + ابن إدريس - السرائر / ٣ / ٣٢١ + الطبرسي - مجمع البيان / ٣ / ١٥٧.
(٣) ظ: يحيى بن الحسين - الأحكام في الحلال والحرام / ١ / ٢٨٧.
(٤) الزبيدي - تاج العروس / ١ / ٥٩.
(٥) ظ: الشاشي - أصول الشاشي / ١ / ٣٦ + الرازي - المحصول / ١ / ٣٥٩ + الغزالي - المستصفى / ١ / ٢٦ + الشوكاني - إرشاد الفحول / ١ / ١٤٥.
(٦) المرتضى - رسائل المرتضى / ٢ / ٢٨٥.
(٧) السرخسي - أصول السرخسي / ١ / ١٢٦.
(٨) البقرة: ٢٢٨.
(٩) ظ: الشافعي - الأم / ٥ / ٢٠٩ + المرتضى - الانتصار / ٣٤١ + الطوسي - الخلاف / ٥ / ٥٤ + ابن إدريس - السرائر / ٢ / ٧٣٢ + عبد الله بن قدامة - المغني / ٩ / ٨٣ + ابن رشد - بداية المجتهد / ١ / ٨٩.
(١٠) ظ: السرخسي - المبسوط / ٦ / ١٣ + الكاساني - بدائع الصنائع / ٣ / ١٩٨ + الجصاص - أحكام القرآن / ١ / ٣٣٨.

لغة: اسم مفعول من أَجْمَلَ بمعنى جَمَعَ وَخَلَطَ، وأَجْمَلَ الشيء جمعه عن تفرقه^(١) والإجمال هو الإبهام وعدم التفصيل^(٢).

إصطلاحاً: له عدة تعاريف^(٣)، منها: هو (كل خطاب يحتاج إلى بيان)^(٤)، وقيل هو: (لفظ لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمل وبيان من جهته)^(٥)، ويمكن أن يُلاحظ على هذه التعاريف أنها تدور حول أنّ اللفظ المجمل لا يكون واضح الدلالة في المعنى المراد منه.

وقد ورد الإجمال في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وورد البيان^(٦) من الشارع نفسه - المُجْمَل - لأن الشريعة جاءت بتكليف الأمة بما فيها من أحكام فلا بد من ورود البيان، ولكن العلماء يختلفون عند البحث عن البيان، وارتباط المبين بالمجمل، كما أنهم يختلفون في الأمر هل هو مجمل أم مبين مما ينشأ عنه اختلاف في الاستنباط من النصوص والتفريع عليها.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالذَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٧).

اختلف العلماء في المقصود من الحق الذي أمر الله باعطائه عند الحصاد بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ إلى قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى أنه مجمل ولا يعني شيئاً معروفاً بذاته بل يصلح أن يطلق على عدة أشياء تنطوي تحت مدلول هذا اللفظ منها: أن الحق هنا هو الزكاة المفروضة من العشر ونصف العشر^(٨)، وقد بينتها السنة، حيث روي عن الرسول ﷺ قوله: «فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح أو دالية نصف العشر»^(٩).

الثاني: ذهب الإمامية إلى أنّ الحق المقصود في الآية هو ما يُعطى إلى المسكين والفقير والمجتاز وقت الحصاد^(١٠)، واستدلوا بما روي عن أهل البيت : في ذلك ومنها (ما روي عن الإمام الباقر ؑ أنه عن قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قال: «ليس ذلك الزكاة ألا ترى أنه تعالى قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾»^(١١).

وعقب السيد المرتضى على قول الإمام ؑ بقوله: (وهذه نكتة منه ؑ مليحة؛ لأنّ النهي عن السرف

(١) ظ: ابن منظور - لسان العرب ١١ / ١٢٨ + الزبيدي - تاج العروس ١٤ / ١٢٢.

(٢) الفيومي - المصباح المنير ١ / ١١٠.

(٣) ظ: البزدوي - أصول البزدوي ١ / ٥٤ + الغزالي - المنحول / ١٦٨ + الشيرازي - اللع / ٢٧ + الأمدي - الإحكام في أصول الأحكام ٨ / ٣.

(٤) المرتضى - الذريعة ١ / ٣٢٩.

(٥) السرخسي - أصول السرخسي ١ / ١٦٨.

(٦) البيان هو عبارة عن الأدلة التي تبين بها الأحكام. ظ: المرتضى - الذريعة ١ / ٣٢٩ + الطوسي - عدة الأصول ١ / ٤٠٣.

(٧) الأنعام: ١٤١.

(٨) ظ: مالك - المدونة الكبرى ١ / ٣٤٨ + الشافعي - الأم ٢ / ٣٤ + السرخسي - المبسوط ٣ / ٢ + عبد الله بن قدامة - المغني ٢ / ٥٤٩ + ابن رشد - بداية المجتهد ١ / ٢٦٠.

(٩) البخاري - صحيح البخاري ٢ / ١٣٣ + الترمذي - سنن الترمذي ٢ / ٧٦.

(١٠) ظ: المفيد - المقنعة / ٢٦٢ + المرتضى - الانتصار / ٢٠٨ + الطوسي - الخلاف ٢ / ٦ + الطبرسي - مجمع البيان ٤ / ١٧٨.

(١١) الكليني - الكافي ٣ / ٥٦٥ + الطوسي - تهذيب الأحكام ٤ / ١٠٦.

لا يكون إلا فيما ليس بمُقَدَّر، والزكاة مُقَدَّرَةٌ (١).

٥- الحقيقة والمجاز:

الحقيقة لغة: من حَقَّقْتُ الأمر أَحَقُّهُ إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه (٢).

إصطلاحاً: لها عدة تعاريف (٣)، منها: (ما وُضِعَ ذلك اللفظ لإفادته إمّا في لغة أو عُرفٍ أو شرع) (٤) أو هي (اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءً) (٥).

أما المجاز فهو لغة: من الجواز الذي هو التعدي والعبور، يُقال جزت الدار أي عبرتها (٦).

إصطلاحاً: هو (اللفظ الذي أريد به ما لم يوضع لإفادته في لغة، ولا عُرف ولا شرع) (٧)، أو هو (اللفظ المستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة) (٨).

ومن حُكِّم الحقيقة وجوب حملها على ظاهرها إلا بدليل والمجاز بالعكس من ذلك، بل يجب حمله على ما اقتضاه الدليل (٩)، وقيل: لا يصار إلى المجاز إلا بدليل (١٠)، وعليه فقد اختلفت أنظار العلماء إلى الألفاظ الموضوعية أزاء المعاني، فتارة تُستعمل في معانيها التي وضعت لها، وتارة أخرى في غير تلك المعاني، ولكن إذا تردد اللفظ بين معنيين حقيقي ومجازي، فقد يحمل البعض على معناه الحقيقي، ويرى الآخر حمله على معناه المجازي.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجُودَا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (١١).

اختلف العلماء في المقصود من قوله تعالى: ﴿لَامَسْتُمُ﴾ هل يحمل على معناه الحقيقي وهو مس البشرة للبشرة أم على معناه المجازي وهو الجماع؟
١- اللمس المقصود هنا هو الجماع، وهو قول علي بن أبي طالب ؓ وابن عباس وقتادة ومجاهد وأبو حنيفة (١٢). وعليه فإن اللمس باليد أو نحوه سواء كان بشهوة أم بلا شهوة لا يُعد ناقضاً للوضوء، وحمل اللفظ على المجاز لقريظة ما روي عن النبي ﷺ (أنه قبِلَ بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) (١٣) وكذلك بما روي عن الإمام الباقر ؑ: (أنه سأل عن الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي

(١) الانتصار/ ٢٠٨.

(٢) ظ: الفيومي - المصباح المنير ١/ ١٤٤.

(٣) ظ: السرخسي - أصول السرخسي ١/ ١٧٠ + الرازي - المحصول ١/ ٣٩٧ + عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار ٦١/١.

(٤) المرتضى - الذريعة ١/ ١٠ + الطوسي - عدة الأصول ١/ ٢٨.

(٥) الشوكاني - إرشاد الفحول ١/ ٤٨.

(٦) ابن منظور - لسان العرب ٥/ ٣٢٦.

(٧) المرتضى - الذريعة ١/ ١٠ + الطوسي - عدة الأصول ١/ ٢٩.

(٨) ظ: الغزالي - المستصفى ١/ ١٨٦ + الأمدي - الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٥٤.

(٩) ظ: المرتضى - الذريعة ١/ ١٠ + الطوسي - عدة الأصول ١/ ٢٩.

(١٠) ظ: السرخسي - أصول السرخسي ١/ ١٩٠ + الشوكاني - إرشاد الفحول ١/ ٥٣ + عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار ٩٥/٢.

(١١) النساء: ٤٣.

(١٢) ظ: المرتضى - رسائل المرتضى ١/ ١٧٠ + الطوسي - الخلاف ١/ ١١٠ + السرخسي - المبسوط ١/ ٦٧ +

الجصاص - أحكام القرآن ٢/ ٣٦٩ + الخوني - كتاب الطهارة ٥/ ٣٢٨.

(١٣) أحمد بن حنبل - مسند أحمد ٦/ ٢١٠ + الترمذي - سنن الترمذي ١/ ٥٧.

إلى المسجد، لأن البعض يزعمون أنها الملامسة، فقال □: «لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يعني بهذا - لامستم النساء - إلا الواقعة في الفرج»^(١).

٢- المقصود باللمس هنا مطلق الملامسة، وهو قول عمرو ابن مسعود وابن عمر والزهري وابن ابي ليلى وربيعه ومالك والشافعي^(٢).

وقالوا: إن الأصل حمل اللفظ على حقيقته وأوجبوا الوضوء على من مس المرأة، واستدلوا بحديث ابن مسعود^(٣)، وابن عمر^(٤)، قالوا: «القبلة من اللمس وفيها وضوء».

٣- قال أحمد وإسحاق: أن قبّل من شهوة فعليه الوضوء، وما كان من غير شهوة، فليس عليه الوضوء، واستدلوا بحديث ابن مسعود أيضاً^(٥).

٦- الأمر والنهي:

الأمر لغةً: يقال: أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة، والجمع: الأوامر واستأمره: طلب منه الأمر، وإتتمر الأمر: إمتنله^(٦).

إصطلاحاً: هو (قول القائل لمن دونه (إفعل)^(٧))، وقيل هو (طلب الفعل على سبيل الاستعلاء)^(٨).

أما النهي لغةً: المنع، يقال: نهاه، ينهأه فانتهى، وتناهى: كف، وتناهوا عن الأمر وعن المنكر: نهى بعضهم بعضاً، وسمي العقل نهية لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه منه^(٩).

إصطلاحاً: هو (قول القائل لمن دونه (لا تفعل)^(١٠))، وقيل هو (القول الدال على طلب ترك الفعل)

إن للأمر والنهي أثر كبير في اختلاف الأحكام الفقهية، حيث اختلفت أنظار العلماء فيما تدل عليه صيغة الأمر وصيغة النهي، مما أدى إلى الاختلاف في بعض المسائل الفرعية.

مثال ذلك: ما اختلف فيه من الأمر بوجود الشهادة وعدمها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا تَدَايِنْتُمْ بَرْدَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾^(١٢)، حيث ذهب الإمامية والشافعية والظاهرية والمالكية^(١٣) إلى

الأمر للوجوب وعليه فإن الكتابة في الدين والإشهاد فيه واجبان للأمر بذلك في الآية.

وذهب الشيعي والحسن وأبو حنيفة وأصحابه^(١٤) إلى أن الأمر للاستحباب وقالوا باستحباب الكتابة والإشهاد عنه المعاملة، وأفضلية ذلك فقط.

(١) الطوسي - تهذيب الأحكام ١/ ٢٢ + الاستبصار ١/ ٨٧.

(٢) ظ: الشافعي - الأم ١/ ١٥ + ابن حزم - المحلى ١/ ٢٤٨ + الكاساني - بدائع الصنائع ١/ ٣٠ + القرطبي - تفسير القرطبي ٦/ ٢٢٥ + ابن رشد - بداية المجتهد ١/ ٣٦.

(٣) أخرجه: البيهقي - السنن الكبرى ١/ ١٢٤ + الحاكم النيسابوري - المستدرک ١/ ١٣٥.

(٤) أخرجه: مالك - الموطأ ١/ ٣٥ + الدار قطني - سنن الدار قطني ١/ ١٤٤.

(٥) المروزي - اختلاف الفقهاء / ٢٩ + عبد الله بن قدامة - المغني ١/ ١٩٢.

(٦) ظ: الطريحي - مجمع البحرين ١/ ١٠٣ + محمد عبد القادر - مختار الصحاح / ٢٠.

(٧) الطوسي - عدة الأصول ١/ ٢٥٥.

(٨) محمد صنفور علي - المعجم الأصولي ٢/ ٥٦٣ + محمد قلعي - معجم لغة الفقهاء / ٨٩.

(٩) ظ: ابن منظور - لسان العرب ١٥/ ٣٤٦.

(١٠) الطوسي - عدة الأصول ١/ ٢٥٥.

(١١) الأمدي - الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٨٨ + الشيخ حسن - معالم الدين / ٩٤.

(١٢) البقرة: ٢٨٢.

(١٣) ظ: المرتضى - الانتصار / ٤٩٨ + الطوسي - المبسوط ٨/ ١٧١ + الشافعي - الأم ٣/ ١١٤ + ابن حزم - المحلى

٨/ ٣٤٥ + الشوكاني - نيل الأوطار ٥/ ٢٩٧ + النووي - المجموع ١٣/ ٩٣.

(١٤) ظ: السرخسي - المبسوط ١١/ ١٥٥ + الكاساني - بدائع الصنائع ٢/ ٢٥٢ + الجصاص - أحكام القرآن ١/ ٥٨٤.

ومما ورد في النهي الذي اختلف فيه (حكم طلاق الحائض)، قال تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِدَعَتِهِنَّ** (١)، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوعه (٢)، واستدلوا بما روي «أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فقال النبي ﷺ لعمر أبيه: **«مُرهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضْ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا إِنْ شَاءَ»** (٣)، وذهب الإمامية إلى عدم وقوع الطلاق في الحيض (٤)، واستدلوا بظاهر النهي في قوله ﷺ، ومعنى قوله ﷺ: **«مُرهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»** أن يردّها إلى منزلها ولا يفارقها، لأن ابن عمر كان يفارقها واعتزلها لما طلقها في الحيض، وظنّ أن طلاقه واقع، فأخبره النبي ﷺ بأن قوله غير مؤثر وأن الطلاق لم يقع وأمره بالعود إلى ما كان عليه، كما أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه، والمنهي عنه هو الطلاق حال الحيض، وإذا فسد الطلاق حال الحيض لم يقع (٥).

٧- المفاهيم:

المفهوم لغة: من فهمت الشيء فهماً وفهامية: علمته، والفهم معرفة الشيء بالقلب (٦).

اصطلاحاً: هو (ما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق باعتبار كونه مدلولاً التزامياً له) (٧)، وينقسم المفهوم إلى: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

مفهوم الموافقة: هو (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق) (٨)، أو هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيّاً أو إثباتاً لاشتراكهما في معنى يُدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة، دون الحاجة إلى بحثٍ واجتهاد، وسُمّي موافقة لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم (٩)، ثم إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمي المفهوم (فحوى الخطاب) وإن كان مساوياً له سمي (لحن الخطاب) (١٠).

وعليه فإن ظهور وحجية مفهوم الموافقة محل خلاف بين الأصوليين إن كان ظهوره إجتهدياً، فلا يكون المفهوم موافق - في هذه الحالة - ظاهراً، وتبعاً لعدم ظهوره لا يكون حجة، ولذا يقول البزدوي (وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا إجتهداً ولا استنباطاً) (١١)، ودلالة النص هي فهم غير المنطوق من المنطوق (١٢).

مثال ذلك: قوله تعالى: **﴿لَا تَقُولْ لِهَٰمًا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾** (١٣)، فقد فهم من هذه الجملة ما تضمّنها نصّها بصريحه وما دلّ عليه بعرف أهل اللسان من الزجر عن الاستخفاف بالوالدين الزائد على قول

(١) الطلاق: ١.

(٢) ظ: مالك - المدونة الكبرى ٢ / ٤٢٢ + ابن حزم - المحلى ١٠ / ١٦٧ + الشوكاني - نيل الأوطار ٦ / ٢٢١ + النووي - المجموع ١٧ / ١٣٢ + ابن رشد - بداية المجتهد ٢ / ٣ + الجصاص - أحكام القرآن ١ / ٤٦١.

(٣) مالك - الموطأ ٢ / ٥٧٦ + أحمد بن حنبل - مسند أحمد ٢ / ٦١ + مسلم - صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٣.

(٤) ظ: المفيد - المسائل الصاغانية/ ٨٧ + المرتضى - الانتصار/ ٣٠٧ + الطوسي - الخلاف ٢ / ٢٢٨ + الطباطبائي - رياض المسائل ٥ / ١١.

(٥) ظ: المرتضى - الانتصار/ ٣٠٨.

(٦) ظ: ابن منظور - لسان العرب ١٢ / ٤٥٩ + الجوهري - الصحاح ٥ / ٢٠٠٥.

(٧) العراقي - نهاية الأفكار ١ / ٤٦٨ + الأمدي - الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢١٠.

(٨) العلامة الحلي - مبادئ الوصول/ ٢١٨.

(٩) ظ: محمد قلعي - معجم لغة الفقهاء/ ٣٤٠.

(١٠) ظ: المفيد - التذكرة بأصول الفقه/ ٣٨ + الطوسي - عدة الأصول ١ / ٣٧٧ + الغزالي - المستصفى ٢ / ١٩١ + الشوكاني - إرشاد الفحول ١ / ١٧٨.

(١١) أصول البزدوي/ ٢٦٩.

(١٢) ظ: عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار ١ / ٧٣.

(١٣) الإسراء: ٢٣.

القائل لهما أف، وما تعاضم عن انتهارهما من القول وما أشبه ذلك من الفعل وإن لم يكن ذلك على التفصيل والتصريح^(١).

مفهوم المخالفة: هو (دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دلَّ عليه المنطوق لإنتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويسمى دليل الخطاب)^(٢) وقيل هو: (أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم)^(٣)، واختلف العلماء في حجتيه واعتباره أحد طرق الدلالة على الأحكام، وكان لهذا الاختلاف أثر في الاختلاف في الفروع من حيث أن الألفاظ الشرعية تتردد في أن يكون لها مفهوم مخالفة أو لا يكون.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤)، اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة، إلى عدة أقوال، منها: ذهب ابن عباس وجابر ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد إلى عدم جواز ذلك^(٥)، وذهب عثمان البتي إلى القول بجواز نكاحها مطلقاً كالحر^(٦)، وقال أبو حنيفة وأصحابه بأن عدم طول الحرة ليس شرطاً لجواز نكاح الأمة، بل يجوز نكاح الأمة مع الاستطاعة بطول الحرة^(٧)، وقال الإمامية: لا يجوز للحر المسلم التزوج بالأمة إلا بشروط ثلاثة: أن تكون مسلمة، وأن لا يجد طولاً، ويخاف العنت^(٨). وأفاد الشيخ الطوسي على الآية الشريفة بقوله: (فباح بظاهر اللفظ نكاح الإمام عند فقد الطول للحرائر، وكان دليله حضر ذلك عند وجود الطول)^(٩).

مما تقدم يتضح أن من قال بمفهوم المخالفة قال لا يحل نكاح الأمة إلا بهذه الشروط، ومن لم يقل به قال بعموم النكاح.

٨- النسخ:

لغة: بمعنى الإزالة والنقل، يُقال نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته، ونسخ الشيء إبطاله وإقامة آخر مقامه^(١٠).

إصطلاحاً: هو (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي)^(١١)، وقال السيد الخوئي هو: (رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمره وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليافية أم ألوضعية وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع)^(١٢).

يُعتبر وجود النسخ في بعض النصوص الشرعية سبباً في اختلاف الفقهاء في المسائل المتعلقة به، مثال ذلك: ما ورد من اختلافهم في حكم رفع اليدين في تكبيرات الصلاة، حيث ذهب الشيخ المفيد والشيخ

(١) ظ: المفيد - التذكرة بأصول الفقه / ٣٨ + السرخسي - المبسوط / ٥ / ٢٢٢ + الخوئي - كتاب الصلاة / ٢ / ٥٦.

(٢) الأمدي - الإحكام في أصول الأحكام / ٢ / ٢١٢.

(٣) محمد رضا المظفر - أصول الفقه / ١ / ١٠٤.

(٤) النساء: ٢٥.

(٥) ظ: مالك - المدونة الكبرى / ٢ / ٢٠٥ + الشافعي - الأم / ٧ / ٢٩ + عبد الله بن قدامة - المغني / ٧ / ٥٠٩ + النووي -

المجموع / ١٦ / ٢٣٩.

(٦) ظ: ابن حزم - المحلى / ٩ / ٤٤٢ + ابن رشد - بداية المجتهد / ٢ / ٣٥.

(٧) ظ: السرخسي - المبسوط / ٥ / ١٠٨ + الجصاص - أحكام القرآن / ٢ / ١٥٨.

(٨) ظ: المفيد - المقنعة / ٥٠٦ + الطوسي - الخلاف / ٤ / ٣١٣ + النهاية / ٢ / ٣٣٥ + ابن إدريس - السرائر / ٢ / ٥٤٧.

(٩) تهذيب الأحكام / ٧ / ٣٣٤.

(١٠) ظ: الجوهري - الصحاح / ١ / ٤٣٣ + الفيومي - المصباح المنير / ٢ / ٦٠٣.

(١١) الزرقاني - مناهل العرفان في علوم القرآن / ٢ / ١٢٧.

(١٢) البيان في تفسير القرآن / ٢٧٦.

الطوسي - ومشهور فقهاء الإمامية - إلى استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة وأكدها تكبيرة الافتتاح^(١)، وقال العلامة الحلي: (والحق استحباب الرفع لأن الأصل عدم التكليف وبراءة الذمة)^(٢)، واستدلوا بما روي عن الرسول ﷺ أنه (رفع في كل خفض ورفع)^(٣)، وذهب السيد المرتضى إلى وجوب ذلك وادعى الإجماع عليه^(٤) واستدل بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه (يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية)^(٥).

وذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك إلا في تكبيرة الافتتاح للصلاة^(٦)، وقال الشافعي: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه منه ولا يرفع بعد ذلك في سجود ولا في قيام منه^(٧). وإدعى الجمهور أن حديث الرفع منسوخ بقوله ﷺ: «كفوا أيديكم في الصلاة» وفي خبر آخر: «إسكنوا في الصلاة»^(٨)، وبما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لم يعد»^(٩).

٩- التعارض:

لغة: مصدر تفاعل، وأصل الكلمة مأخوذ من عَرَضَ، ويراد بها المنع، واعتراض الشيء صار عارضاً، كالخشب المعترضة في النهر، يقال اعتراض الشيء دون الشيء أي حال دونه^(١٠).

إصطلاحاً: ذكر للتعارض عدّة تعاريف^(١١)، منها: (تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما)

^(١٢) وقال الاسنوي: (إن التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه)^(١٣)، وعرفه السيد الصدر بأنه: (التنافي بين مدلولي الدليلين، ولما كان مدلول الدليل هو الجعل فالتنافي المتحقق للتعارض هو التنافي بين الجعلين دون التنافي بين المجعولين أو الإمتثالين لخروج مرتبة المجعول ومرتبة الإمتثال عن مفاد الدليل)^(١٤).

وقيل: يجوز تعارض الأدلة الشرعية تعارضاً ظاهرياً أي بحسب ما يظهر ويبدو لعقولنا سواء أكانت قطعية أم ظنية، فيكون التعارض بين الآيتين والخبرين والإمارتين والأصلين اللفظيين أو العمليين^(١٥)، فلو ورد نصان في مسألة واحدة أحدهما يحرم والآخر يوجب، فيقدم فقيه هذا الخبر ويؤخره

-
- (١) ظ: المقنعة / ١٣٨ + الخلاف / ١ / ٣١٩ + ابن إدريس - السرانر / ١ / ٢٤١ + الطباطباني - رياض المسائل / ٣ / ٣٦٦.
(٢) مختلف الشيعة / ٢ / ١٤٧.
(٣) مسلم - صحيح مسلم / ١ / ٢٩٢ + البخاري - صحيح البخاري / ١ / ١٨٧ + أبو داود - سنن أبو داود / ١ / ٢٢١.
(٤) ظ: الانتصار / ١٤٧.
(٥) الطوسي - تهذيب الأحكام / ٢ / ٧٥ + الحر العاملي - وسائل الشيعة / ٤ / ٩٢١.
(٦) ظ: مالك - المدونة الكبرى / ١ / ٦٨ + ابن حزم - المحلى / ٤ / ٨٣ + السرخسي - المبسوط / ١ / ١٤ + الشوكاني - نيل الأوطار / ١٩٣ / ٢.
(٧) ظ: الأم / ١ / ٩٠، ١٤٠.
(٨) مسلم - صحيح مسلم / ١ / ٣٢٢ + البيهقي - السنن الكبرى / ٢ / ٢٨٠.
(٩) أبو داود - سنن أبو داود / ١ / ٢٠٠ + البيهقي - السنن الكبرى / ٢ / ٢٧٦.
(١٠) ظ: ابن فارس - معجم مقاييس اللغة / ٢٦٩ + الجوهرى - الصحاح / ٣ / ١٠٨٤.
(١١) ظ: السرخسي - أصول السرخسي / ٢ / ١٢ + ابن الهمام - تيسير التحرير / ٣ / ١٣٦ + الخراساني - كفاية الأصول / ٤٩٦ + السيستاني - الرافد في علم الأصول / ٥٦.
(١٢) مرتضى الأنصاري - فراند الأصول / ٤ / ١١.
(١٣) نهاية السؤل / ٣ / ١٤٢.
(١٤) دروس في علم الأصول - الحلقة الثالثة / ٥١٣.
(١٥) ظ: اليزدي - كتاب التعارض / ١٠٤ + حمدي صبح طه - تعارض الأدلة الشرعية / ٢٧.

فقيه آخر لقرائن تثبت عنده، ومن أهم هذه القرائن ما يسمّى بالمرجحات وهي (تقديم إحدى الإماراتين على الأخرى في العمل لمزية لها عليها بوجه من الوجوه)^(١)، وهذه المرجحات وقع فيها خلاف بين العلماء. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ وَدَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَتَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ الْأَحْمَالُ أَجْدَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣)، فالآية الأولى تقتضي أن كل من توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت حاملاً أم غير حامل، والآية الثانية أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل سواء كانت متوفى عنها زوجها أم مطلقاً. فالمتوفى عنها زوجها الحامل عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بمقتضى النص الأول وعدتها وضع الحمل بمقتضى النص الثاني.

وتظهر ثمرة الخلاف في المسألة من حيث أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي وضع الحمل وذلك بالإستناد على أن الآية الثانية معارضة للآية الأولى في الحامل فقط، فدلّت على أن عدتها وضع الحمل^(٤)، وذهب الإمامية إلى القول بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين من وضع الحمل أو الأربعة أشهر وعشرة أيام^(٥)، وأفاد السيد المرتضى بقوله: ويمكن أن تُعارض أصحاب الرأي الأول بالآية الأولى لأنها عامة وتشمل الحامل وغيرها^(٦).

ومما يمكن أن يُفاد منه التعارض ما ورد في مسألة: جلد الميتة إذا دُبغ هل يطهر أم لا؟ فقد ذهب الإمامية إلى القول بأن جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ سواء كان الميت مما يقع عليه الذكاة أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه^(٧)، وبه قال عمر وابن عمر وعائشة^(٨)، وروي عن أحمد بن حنبل مثله^(٩)، والزيدية^(١٠)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(١١)، وبما روي عن الأئمة: في ذلك ومنه (سأل الإمام الباقر □ عن جلد الميتة يلبس في الصلاة، قال: «لا، وإن دُبغ سبعين مرة»)^(١٢)، وذهب الفقهاء إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ويجوز الانتفاع به^(١٣)، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ قوله: إهاب دُبغ فقد طهر^(١٤)، وقوله ﷺ: «وقد سأل عن جلود الميتة، قال: «دباغها طهورها»^(١) وهذه

(١) مرتضى الانصاري - فرائد الأصول ٤ / ٤٧.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) ظ: مالك - الموطأ ٢ / ٥٨٩ + الشافعي - الأم ٥ / ٢٢١ + السرخسي - المبسوط ٦ / ٣١ + عبد الله بن قدامة - المغني ٩ / ١١١ + النووي - المجموع ١٨ / ١٤٩ + الجصاص - أحكام القرآن ٣ / ٤٥٨.

(٥) ظ: المرتضى - الانتصار ٣٣٨ / ٣ + الطوسي - الخلاف ٥ / ٦٧ + الطباطبائي - رياض المسائل ٢ / ١٨٦ + السيستاني - المسائل المنتخبة ٣ / ١٧٥.

(٦) ظ: الانتصار / ٣٣٩.

(٧) ظ: المرتضى - الانتصار / ٩١ + الناصريات / ١٠٢ + الطوسي - الخلاف / ١ / ٦٠ + المحقق الحلي - المعتمد / ٢ / ٧٨.

(٨) ظ: النووي - المجموع ١ / ٢١٧.

(٩) ظ: عبد الله بن قدامة - المغني ١ / ٥٥ + عبد الرحمن بن قدامة - الشرح الكبير ١ / ٦٤.

(١٠) ظ: أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار ١ / ٢٣.

(١١) المائدة: ٣.

(١٢) الصدوق - من لا يحضره الفقيه ١ / ٢٤٧ + الطوسي - تهذيب الأحكام ٢ / ٢٠٤ + الاستبصار ٤ / ٩٠.

(١٣) ظ: الشافعي - الأم ١ / ٩ + الكاساني - بدائع الصنائع ١ / ٨٥ + المرغناني - الهداية ١ / ٢٠ + الشوكاني - نيل الأوطار ١ / ٧٦ + النووي - المجموع ١ / ٢١٧ + الجصاص - أحكام القرآن ١ / ١١٥.

(١٤) الترمذي - سنن الترمذي ٤ / ١٩٣ + ابن ماجة - سنن ابن ماجة ٢ / ١١٩٣.

الروايات معارضة لما ذهب إليه من قال بعدم الطهارة.

د- أسباب اختلاف الفقهاء المختصة بالإجماع.

حصل اتفاق بين العلماء في أن الإجماع هو الاتفاق، ولكنهم اختلفوا في حقيقة هذا الإتفاق والضابطة التي يتحقق فيها، فقد ذهب البعض إلى أنه اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على أمر شرعي^(٢).

وقيل هو: إتفاق أهل الحل والعقد^(٣).

وقيل هو إجماع أهل المدينة فقط أو هو اعتبار إجماع الخلفاء الأربعة أو هو إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة أو المصرين الكوفة والبصرة^(٤)، أم هو إتفاق من يُعتبر قولهم في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية^(٥)، أم هو اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأي المعصوم^(٦)، وهل يقع الإجماع فقط من المجتهدين^(٧)، أم من الأمة^(٨)، أم هو اتفاق أهل الحل والعقد والنظر والفتوى^(٩)، وكذلك الاختلاف في حجية بعض أقسامه، وكل هذه الصور من الإجماع وغيرها مما وقع الاختلاف في ما هيته وفي حجيته وكان لهذا الأثر في اختلاف الفقهاء^(١٠).

ثانياً: أسباب اختلاف الفقهاء في المصادر المختلف عليها:

يمكن حصر أسباب الاختلاف في أمر واحد وهو الاستناد إلى هذا المصدر والقول بحجيته وعدمه، فالقائل به يستند إليه في مقام الاستنباط، والذي لا يقول به لا يستند إليه.

ومن المصادر المختلف عليها:

القياس^(١١)، والعقل^(١٢)، والاستحسان^(١٣)، والمصالح المرسلة^(١)، وسد الذرائع^(٢)، والأصول العملية^(٣)،

(١) مسلم - صحيح مسلم ١ / ٢٧٨ + المتقي الهندي - كنز العمال ٩ / ٤١٨ .

(٢) الرازي - المحصول ٣١٢ / + الشوكاني - إرشاد الفحول ١ / ٧١ .

(٣) الأسنوي - نهاية السؤل ٢٨١ / + البيضاوي - الإبهاج ٣ / ٢٧٥ .

(٤) ظ: الغزالي - المستصفى ١ / ١١٨ + السمعاني - قواطع الأدلة ٢ / ٢١ .

(٥) ظ: المحقق الحلي - معارج الأصول ١٢٥ / + الشيخ حسن - معالم الدين ١٧٢ .

(٦) ظ: المحقق القمي - قوانين الأصول ٣٤٦ .

(٧) ظ: الأمدي - الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٢٨١ + الشوكاني - إرشاد الفحول ١ / ٧١ + الرازي - المحصول ٤ / ٢٠ .

(٨) ظ: الغزالي - المستصفى ١ / ١٧٣ .

(٩) ظ: مرتضى الأنصاري - فراند الأصول ١ / ٧٩ + محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول - الحلقة الثانية ٢ / ١٤٩ .

(١٠) سيأتي تفصيل بعض ذلك في الفصل الثالث.

(١١) عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، ومؤدى هذه التسوية بين الأصل والفرع في الحكم هي الاستفادة من الدليل، لذلك اعتبره الشافعي مرادفاً للإجتهد، واختلف القائلون به، فمنهم من احتج به كالشافعية والحنفية والمالكية وضيّق الحنابلة مجال الأخذ به، وأبطله الإمامية والظاهرية. ظ: الشوكاني - إرشاد الفحول ١ / ٢٠٠ + الأمدي - الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٥ + ابن القيم الجوزية - أعلام الموقعين ١ / ٢٩ + ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام ٧ / ١٧ + المرتضى - الذريعة ٢ / ٦٩٧ + الطوسي - عدة الأصول ٢ / ٢٦٥ . وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث.

(١٢) كل قضية عقلية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي، من حيث أن العقل ليس بحاكم وإنما مهمته الإدراك فقط، ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه ٣ / ١٢٧ + محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن ٢٨٠ . وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث.

(١٣) قال الغزالي: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر التعبير عنه. المستفصلى ١ / ٢٧١، اختلف العلماء في حجية الاستحسان على قولين: الأول: نفي الحجية مطلقاً وهو قول الإمامية والظاهرية والشافعية. ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن ٣٦٣ / + ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام ٥ / ١٩٥ + الشافعي - الرسالة ٥٠٧ .

وغيرها من الأسباب الدخيلة في وقوع الخلاف بين الفقهاء.

البحث الثالث: باب الخلاف والمقارنة:

إنَّ لكلِّ علمٍ موضوعاً أساسياً ترتكز عليه جميع أبحاثه وتدورُ حوله وتستهدف الكشف عمَّا يرتبط به من خصائص وحالات، والناظر إلى تاريخ الفقه المقارن أو الخلافي يجد أن المسائل الخلافية قد برزت في فترات متعددة، ومهما تعددت الدوافع والأسباب فقد أدَّى ذلك إلى اتساع نطاق التفكير الفقهي، حيث أخذت العناصر المشتركة في عملية الاستنباط تبدو وتتكشف ومع اتساع نطاق التطبيق - مع بُعد الفقيه عن عصر النص - تعددت جوانب الفهم في مدارك الحكم الشرعي، وتنوَّعت الفجوات في عملية الاستنباط نتيجة للبعد الزمني^(٤)، فأصبحت مثاراً للاختلاف، (ولمَّا انقضى عهدُ السلف احتاج الفقهاء إلى تحصيل هذه القواعد والقوانين وتبويبها وتقنينها في مؤلفات خاصة، بعد أن تطورت عن طريق المناظرات والخلافيات)^(٥)، ويرى البحث أنَّ تعدد وجهات النظر والنقاش يُمكن أن يُعدَّ من أقوى عناصر الرقي، وظاهرة صحة وخصوبة في بُنية المجتمع بشرط أن يكون الحوار إعتصاماً بالحق لا تعصباً للرأي، أمَّا النقاش الفكري الذي تُمليه الكراهة والبغضاء فنتيجته الحتمية تضبيب الأفق وانحجاب المفهوم الصحيح للفكر الإسلامي، وبالتالي دفع المجتمع إلى انقسامات وانتمايات مختلفة، وإنصاف الحقيقة يتطلب الإفتتاح الهادف من كلِّ من يعمل لها، ويتخطى إليها من خلال المقارنة بين المذاهب المختلفة وهي تُعطي ثمارها خاصة لاشية فيها، وتشدُّنا جُهدَ الإمكان إلى موضوعية البحث، حيثُ تبلور ذلك فيما دُوِّنَ من كتب نافعة ومصنَّفات جامعة تحوي آراء أصحاب المذاهب، وأقوال أتباعهم، حتَّى أصبحت المكتبة الفقهية الإسلامية غنية بهذه الثمرات الطيبة من آثار السلف والتي تُعدُّ من مفاخر المسلمين، حتَّى شهد العالم كله لها، واقتبس منها واضعوا قوانينه في الشرق والغرب، ويُمكِن القول أنَّه ما من تشريع وضعي عادل عرفه العالم إلَّا وهو مُستمدٌّ من مذهب من مذاهب المسلمين، أو مُندرجٌ تحت قاعدة كلية أو نص عام، أو خاص من نصوص الشريعة الإسلامية، فالفقه الإسلامي بإصوله وقواعده ومذاهبه هو المصدر الأعظم للتقنين والتشريع في مُختلف العصور، وكتبه ومصنَّفاتُه هي المراجع الأصلية لكلِّ مَنْ أراد أن يستقي من المنابع الصافية الشافية، وهذه المصنَّفات منها ما دُوِّنَ ووَصَلَ إلينا، ومنها ما دُوِّنَ ولم يصلِ ومنها ما دُوِّنَ مُتتائراً في بطون الكتب الفقهية والأصولية، وسيُشيرُ البحث إلى ما وقَّفَ عليه من تلك الكتب.

- الثاني: ذهب الحنفية وبعض الحنابلة والمالكية إلى إثبات حجيتهم. ظ: الأمدي - الإحكام في أصول الأحكام ١٥٧ / ٤ + عبد الله بن قدامة - روضة الناظر / ٨٥ + ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام ٧٥٧ / ٦.
- (١) قال الغزالي: هو ما لا يستند إلى أصل كلي أو جزئي، أو الوصف المناسب الذي يعلم اعتبار الشارع له بوجه من الوجوه المعتبرة شرعاً. المستصفي ١ / ١٤٠، ذهب الإمامية والشافعية إلى القول بعدم حجيتها، ونقل عن أحمد ومالك اعتبار حجيتها مطلقاً، ودُسب إلى الحنفية عدم اعتبارها دليلاً. ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ٣٧٠ + الاسنوي - نهاية السؤل / ٤ / ٣٧٨ + الشوكاني - إرشاد الفحول / ٢١٦ + الغزالي - المستصفي ١ / ١٤١ + ابن اللحام - المختصر / ١١ - ١٢ ابن الحاجب - مختصر المنتهى / ٢ / ٣٤٢.
- (٢) قال الشوكاني: هي المسألة التي يكون ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محذور. إرشاد الفحول / ٢٨١، واحتج بها كل من المالكية والحنابلة والأحناف والشافعية. ظ: القرافي - الفروق / ٣ / ٢٦٦ + الشاطبي - الموافقات / ٣ / ٣٦٠ + ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين / ٣ / ٣٠٩ + القرطبي تفسير القرطبي / ٦١ / ٧. ووقف ابن حزم والإمامية منها موقف الرفض وعدم الحجية. ظ: الإحكام في أصول الأحكام / ٥ / ١٨٠ + محمدرضا المظفر - أصول الفقه / ٣ / ٢٠٥ + محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ٣٩٣.
- (٣) هي ما يحدد الوظيفة العملية في ظرف الشك من حيث الجري العملي، فهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الإجتهادي أو إجماله أو الشك فيه، وهي: الاستصحاب والبراءة والإحتياط والتخبير. ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه / ١ / ٣٥ + أحمد فتح الله - معجم ألفاظ الفقه الجعفري / ٥٧. وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث / ١٩٦.
- (٤) ظ: محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول - الحلقة الأولى / ٢٨.
- (٥) ابن خلدون - المقدمة / ٣٦٠.

١- الحجة على أهل المدينة^(١).

تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)^(٢).

٢- الأم^(٣).

تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)^(٤).

٣- الإختلاف^(٥).

تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي (ت: ٢٠٧ هـ)^(٦).

٤- إختلاف العلماء (الفقهاء)^(٧).

تأليف: أبو عبد الله أحمد بن نصر المروزي الشافعي (ت: ٢٧٩ هـ)^(٨).

٥- إختلاف الفقهاء^(٩).

تأليف: أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري الساجي (ت: ٣٠٧ هـ)^(١٠).

٦- إختلاف الفقهاء^(١١).

تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت: ٣١٠ هـ)^(١٢).

٧- إختلاف الفقهاء^(١٣).

تأليف: إبراهيم بن جابر البغدادي الظاهري (ت: ٣١٠ هـ)^(١٤).

-
- (١) (جمع فيه المسائل الخلافية بين مدرسة الرأي ومدرسة أهل الحديث) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٤ + الزركلي - الأعلام ٣ / ١٨١.
- (٢) ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان ٤ : ١٨٤ + الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢.
- (٣) تضمن إختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وإختلاف أبي حنيفة والأوزاعي، وإختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن، وإختلاف الشافعي مع مالك، وقد طبع على نفقة مصححه - محمد زهري النجار - بيروت - ط ٢ ١٩٧٣ م في (٨) أجزاء. (وقد آلف الدكتور زكي مبارك كتاب (إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي) حيث أثبت فيه خطأ نسبة كتاب (الأم) إلى الشافعي، بل الصحيح أن كتاب الأم آلفه البويطي، وتصرف فيه الربيع بن سليمان). ظ: حاجي خليفة - كشف الظنون ٢ / ١٢٨٤ - ١٢٨٥ + اليان سركيس - معجم المطبوعات العربية ١ / ٢٢٩.
- (٤) السمعاني - الأنساب ٣ / ٣٧٨ + البيهقي - مناقب الشافعي ١ / ٢٢٢.
- (٥) ظ: الطهراني - الذريعة ١ / ٣٦٠.
- (٦) ظ: ابن النديم - الفهرست / ١٥٠ - ١٥١ + الخوئي - معجم رجال الحديث ١٨ / ٧٧.
- (٧) مطبوع، تحقيق صبحي السامرائي - منشورات عالم الكتب - بيروت - ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
- (٨) ظ: ابن كثير - البداية والنهاية ١١ / ١٠٢ + ابن السبكي - طبقات الشافعية ٢ / ٢٤٧ + إسماعيل باشا - هدية العارفين ١ / ٥١.
- (٩) ظ: ابن هداية الله - طبقات الشافعية ١ / ١٣ + الزركلي - الأعلام ٣ / ٤٧.
- (١٠) ظ: ابن حجر - لسان الميزان ٢ / ٤٨٨ + الذهبي - تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٥٠.
- (١١) طبع على نفقة مصححه د. فردريك كرن الألماني - بمطبعتي: الموسوعات والترقي - القاهرة - ط ١ - ١٩٠٢ م. وتوجد نسخة أخرى منه وهي عبارة عن مجموعة كتب: كتاب الجهاد، كتاب الجزية، كتاب أحكام المحاربين عنى بنشره يوسف شخت - مطبعة ليدن - ١٩٣٣ م.
- (١٢) ظ: الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ٢ / ١٥٩ + الذهبي - سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٦٧.
- (١٣) ظ: ابن النديم - الفهرست ١ / ٢١٨ + كحالة - معجم المؤلفين ١ / ١٧.

٨- الأوسط في السنن.

٩- اختلاف العلماء.

١٠- الإجماع والإسراف (الإشراف) في اختلاف العلماء.

١١- الإشراف على مذاهب أهل العلم^(٣).

تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت: ٣١٨ هـ)^(٣).

١٢- اختلاف الفقهاء^(٤).

تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)^(٥).

١٣- اختلاف الفقهاء^(٦).

تأليف: أبو حنيفة النعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور بن أحمد الشهير بأبي حنيفة المغربي، الشيعي، الفاطمي، قاضي القضاة (ت: ٣٦٣ هـ)^(٧).

١٤- تأسيس النظائر في الفروع^(٨).

تأليف: أبو جعفر أحمد بن عبد الله السرماري.

وقيل لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت: ٣٧٣ هـ أو ٣٧٥ هـ)^(٩).

١٥- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار^(١٠).

تأليف: القاضي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بـ (ابن القصار المالكي) (ت: ٣٩٧ هـ)^(١١).

١٦- الخلافات^(١٢).

تأليف: أبو القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي الحنفي (ت: ٤٠٢ هـ)^(١٣).

(١) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ٩ / ٢١١ + حاجي خليفة - كشف الظنون ١ / ١٣٨٦.

(٢) ظ: ابن النديم - الفهرست ٩ / ٢٦٩ + حاجي خليفة - كشف الظنون ٢ / ١٣٨٥ + إسماعيل باشا - هدية العارفين ٢ / ٣٠١

+ عبد الخضر عباس البياتي - ابن المنذر وجهوده في الفقه المقارن / ٢٥.

(٣) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ + الزركلي - الأعلام ٥ / ٢٩٤.

(٤) مطبوع، تحقيق: محمد صغير حسن المعصومي - ط - معهد البحوث الإسلامية - إسلام آباد - باكستان ط ١ - ١٣٩١ هـ.

(٥) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٩ + الزركلي - الأعلام ١ / ٢٠٦.

(٦) ظ: الطهراني - الذريعة ١ / ٣٦١ + إسماعيل باشا - هدية العارفين ٢ / ٤٩٥.

(٧) ظ: الصفدي - الوافي بالوفيات ١٣ / ١٢٩ + محسن الأمين - أعيان الشيعة ٢ / ٣٤٤ + عباس القمي - الكنى والألقاب ٥٧ / ١.

(٨) (كتاب مختصر ذكر فيه أن أقسام الخلاف بين الأئمة ثمانية، فقدّم القسم الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه) ظ: حاجي خليفة - كشف الظنون ٢ / ١٤٠٢ هـ.

(٩) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٢٢ + الزركلي - الأعلام ٨ / ٢٧.

(١٠) (توجد منه نسخة خطية في مكتبة القرويين في فاس برقم/ ٤٩٧) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٨.

(١١) ظ: إسماعيل باشا - هدية العارفين ١ / ٦٨٤ + إيضاح المكنون ٢ / ١٣٣.

(١٢) ظ: إسماعيل باشا - هدية العارفين ١ / ٢٠٩ + الزركلي - الأعلام ١ / ٣١٢ + كحالة - معجم المؤلفين ٢ / ٢٦٤.

(١٣) ظ: القرشي - الجواهر المضية ١ / ١٤٦ + إسماعيل باشا - إيضاح المكنون ٢ / ٢٧.

١٧ - تعليق خلاف الفقهاء^(١).

تأليف: الشريف الرضي أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر □ (ت: ٤٠٦ هـ)^(٢).

١٨ - الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام^(٣).١٩ - المسائل الصاغانية^(٤).٢٠ - خلاصة الإيجاز في المتعة^(٥).٢١ - المسح على الرجلين^(٦).٢٢ - تحريم ذبائح أهل الكتاب^(٧).

تأليف: الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن نعمان بن عبدالسلام بن جابر بن نعمان بن سعيد بن جبير (ت: ٤١٣ هـ)^(٨).

٢٣ - الإشراف في مسائل الخلاف^(٩).

تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)^(١٠).

٢٤ - التجريد من الخلافات^(١١).

تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القندوزي الحنفي (ت: ٤٢٨ هـ)^(١٢).

٢٥ - تأسيس النظر في اختلاف الأئمة^(١٣).٢٦ - التعليقة^(١).

-
- (١) ظ: ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ٨٦ + الطهراني - الذريعة / ٤ / ٢٢٢.
 (٢) ظ: النجاشي - الرجال / ٣٩٨ + ابن داود - الرجال / ١٧٠ + الخوئي - معجم رجال الحديث / ١٧ / ٢٣.
 (٣) مطبوع، تحقيق: محمد الحسون - دار المفيد للطباعة - بيروت، ط ٢ - ١٤١٤ هـ - سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (٩).
 (٤) مطبوع، تحقيق: محمد القاضي - دار المفيد - بيروت، ط ٢ - ١٤١٤ هـ - سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (٣).
 (٥) مطبوع، تحقيق: علي أكبر زمامي - دار المفيد - بيروت، ط ٢ - ١٤١٤ هـ - سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (٦).
 (٦) مطبوع، تحقيق: محمد مهدي نجف - دار المفيد - بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ - سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (٩).
 (٧) مطبوع، تحقيق: محمد مهدي نجف - دار المفيد - بيروت، ط ٢ - ١٤١٤ هـ - سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (٩).
 (٨) ظ: النجاشي - الرجال / ٣١١ + الطوسي - الفهرست / ١٨٧ + العلامة الحلي - خلاصة الأقوال / ٢٤٨.
 (٩) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء / ١٧ / ٤٣٠ + إسماعيل باشا - هدية العارفين / ٢ / ٦٣٧.
 (١٠) ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان / ٢ / ٤١٩ + الزرگلي - الأعلام / ٤ / ١٨٤.
 (١١) ظ: حاجي خليفة - كشف الظنون / ٢ / ١٦٣١.
 (١٢) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء / ١٧ / ٥٧٤ + كحالة - معجم المؤلفين / ٢ / ٦٧.
 (١٣) مطبوع، المطبعة الأدبية - القاهرة (د. ط - د. ت) ظ: اليان سر كيس - معجم المطبوعات العربية / ٢ / ٨٦٦.

تأليف: أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠ هـ) (٣).

٢٧ - مسائل الخلاف (٣).

٢٨ - الإنتصار (٤).

٢٩ - الناصريات (٥).

تأليف: الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى (ت: ٤٣٦ هـ) (٦).

٣٠ - الحاوي الكبير (٧).

تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي (ت: ٤٥٠ هـ) (٨).

٣١ - المحدّي بالآثار في شرح المُجَدّي بالإختصار (٩).

تأليف: أبو محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) (١٠).

٣٢ - الخلافات بين الحنفية والشافعية (١١).

تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي (ت: ٤٥٨ هـ) (١٢).

٣٣ - الخلاف مع الكل (مسائل الخلاف) (١٣).

تأليف: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) (١٤).

٣٤ - الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعُلماء الأقطار فيما تضمَّنهُ الموطأ من معاني

الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار (١٥).

(١) ظ: ابن كثير - البداية والنهاية ١٢ / ٤٦ + القرشي - الجواهر المضية ١ / ٣٣٩.

(٢) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٢١ + كحالة - معجم المؤلفين ٦ / ٩٦.

(٣) ظ: النجاشي - الرجال / ٢٧١ + الطوسي - الفهرست / ١٦٤ + الطهراني - الذريعة ٢٠ / ٢٤٥.

(٤) مطبوع، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم - إيران، ط ١ - ١٤١٥ هـ - في مجلد واحد.

(٥) مطبوع، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، تقديم الشيخ محمد واعظ زادة - مؤسسة الهدى - طهران - ط ١ - ١٤١٥ هـ - في مجلد واحد.

(٦) ظ: النجاشي - الرجال / ٢٧١ + الطوسي - الفهرست / ١٢٥ + الخوني - معجم رجال النجاشي ١٢ / ٤٠٣.

(٧) مطبوع، تحقيق وتعليق: علي محمد مَعُوذ وعادل أحمد عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٩ هـ، في

(١٩) مجلد.

(٨) ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٢ + ابن السبكي - طبقات الشافعية ٥ / ٢٦٧.

(٩) مطبوع، تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١ - ١٤١٨ هـ، في (١٤) مجلد.

(١٠) ظ: ابن حجر - لسان الميزان ٤ / ١٩٨ + الذهبي - سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٤ + الزركلي - الأعلام ٤ / ٢٥٤.

(١١) ظ: إسماعيل باشا - هدية العارفين ١ / ٧٨ + كحالة - معجم المؤلفين ٦ / ٩٦.

(١٢) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٦٣ + الزركلي - الأعلام ٤ / ١٩٦.

(١٣) مطبوع، تحقيق: محمد مهدي نجف وجواد الشهرستاني وعلي الكاظمي - ط - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين - قم - ط ١ - ١٤٠٧ هـ، في (٦) أجزاء.

(١٤) ظ: النجاشي - الرجال / ٣١٦ + الطوسي - الفهرست / ١٨٨ + العلامة الحلي - خلاصة الأقوال / ٩٥.

(١٥) مطبوع، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوّفي - ط - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ - ١٤٢٣ هـ في (٩)

أجزاء.

تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت: ٤٦٣ هـ) (١)

٣٥- النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبو حنيفة (النكت في الخلاف) (٢).

تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي (ت: ٤٧٦ هـ) (٣).

٣٦- الدرّة المضيئة فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية (٤).

٣٧- نهاية المطلب في دراية المذهب (٥).

تأليف: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي (ت: ٤٧٨ هـ) (٦).

٣٨- الوسائل في فروق المسائل (٧).

تأليف: أبو الخير سلامة بن إسماعيل ابن جماعة المقدسي الشافعي (ت: ٤٨٠ هـ) (٨).

٣٩- الكفاية في مسائل الخلاف (٩).

تأليف: علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز العبدي الشافعي (ت: ٤٩٣ هـ) (١٠).

٤٠- المآخذ في الخلافات (١١).

تأليف: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي (ت: ٥٠٥ هـ) (١٢).

٤١- حلية العلماء في اختلاف الفقهاء (١٣).

تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧ هـ) (١٤)

(١) ظ: الذهبي - تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٢٩ + الزركلي - الأعلام ٨ / ٢٤٠ + كحالة - معجم المؤلفين ٧ / ٦.

(٢) ظ: كحالة - معجم المؤلفين ١ / ٦٩.

(٣) ظ: الباجي - التعديل والتجريح ١ / ٦٥ + ابن السبكي - طبقات الشافعية ٢ / ١٠٦.

(٤) (مخطوط، توجد منه نسخة في المتحف البريطاني، القسم الشرقي، رقم / ٧٥٢٤) ظ: كحالة - معجم المؤلفين ٦ / ١٨٥.

(٥) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦١٨ + حاجي خليفة - كشف الظنون ٢ / ١٩٩٠.

(٦) ظ: ابن كثير - البداية والنهاية ١٢ / ١٥٧ + الزركلي - الأعلام ٤ / ١٦٠.

(٧) ظ: حاجي خليفة - كشف الظنون ٢ / ١٢٥٨.

(٨) ظ: إسماعيل باشا - هدية العارفين ١ / ٣٩٤ + كحالة - معجم المؤلفين ٤ / ٢٣٥.

(٩) ظ: حاجي خليفة - كشف الظنون ١ / ١٤٩٩ + كحالة - معجم المؤلفين ٧ / ١٠٠.

(١٠) ظ: ابن السبكي - طبقات الشافعية ٣ / ٢٩٨ + الصفدي - الوافي بالوفيات ١٢ / ٧٢ - ٧٣.

(١١) ظ: ابن هداية الله - طبقات الشافعية / ٦٩ + كحالة - معجم المؤلفين ١١ / ٢٦٦.

(١٢) ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان ٣ / ٣٥٣ + ابن السبكي - طبقات الشافعية ٦ / ١٩١.

(١٣) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٩٤ + حاجي خليفة - كشف الظنون ١ / ٦٩٠.

(١٤) ظ: ابن كثير - البداية والنهاية ١٢ / ٢١٩ + الزركلي - الأعلام ٥ / ٣١٦.

٤٢ - التعليق الكبير في المسائل الخلفية بين الأئمة^(١).

تأليف: القاضي محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء المعروف بابن أبي يعلى الحنبلي
(ت: ٥٢٦ هـ)^(٢).

٤٣ - طريقة الخلاف^(٣).

تأليف: أبو الفتح أسعد بن أبي نصر بن الفضل الميهني (ت: ٥٢٧ هـ)^(٤).

٤٤ - منظومة النسفي في الخلاف^(٥).

تأليف: أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي الحنفي (ت: ٥٣٧ هـ)^(٦).

٤٥ - تحفة الفقهاء^(٧).

تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي (ت: ٥٣٩ هـ)^(٨).

٤٦ - التلخيص في الخلاف^(٩).

تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري المعروف بـ(ابن العربي) الأندلسي المالكي
(ت: ٥٤٣ هـ)^(١٠).

٤٧ - طريقة الخلاف^(١١).

تأليف: شرف شاه بن ملكدار الشريف العباسي المراغي الشافعي (ت: ٥٤٣ هـ)^(١٢).

٤٨ - الطريقة الرضوية^(١٣).

تأليف: رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي (ت: ٥٤٤ هـ)^(١٤).

٤٩ - طريقة الخلاف بين الأسلاف^(١٥).

-
- (١) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٣٨ + كحالة - معجم المؤلفين ١١ / ٢١١.
(٢) ظ: اليافعي - مرآة الجنان ٣ / ٢٥٦ + الزركلي - الأعلام ٧ / ٢٣.
(٣) ظ: كحالة - معجم المؤلفين ٢ / ٢٥٠.
(٤) ظ: ابن كثير - البداية والنهاية ١٢ / ٢٤٨، ٢٥٤ + الذهبي - سير أعلام النبلاء ١٩ / ٦٣٣.
(٥) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٩ + حاجي خليفة - كشف الظنون ١ / ٤١٥.
(٦) ظ: ابن حجر - لسان الميزان ٤ / ٣٢٧ + القرشي - الجواهر المضية ١ / ١٩٤.
(٧) ظ: حاجي خليفة - كشف الظنون ١ / ٣٧١ + اليان سركيس - معجم المطبوعات العربية ١ / ١٠٤٧.
(٨) ظ: إسماعيل باشا - هدية العارفين ٢ / ٩٢ + القرشي - الجواهر المضية ٢ / ٦.
(٩) ظ: ابن خلدون - المقدمة ٣٦٢ + إسماعيل باشا - إيضاح المكنون ١ / ٣١٨.
(١٠) ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان ٢ / ٦١٩ + كحالة - معجم المؤلفين ١٠ / ٢٤٣.
(١١) ظ: إسماعيل باشا - هدية العارفين ١ / ٤١٥.
(١٢) ظ: ابن السبكي - طبقات الشافعية ٤ / ٢٢٩ + ابن قاضي شهبة - طبقات الشافعية ١ / ٣١٦.
(١٣) (مخطوطة تقع في مجلد واحد) ظ: الزركلي - الأعلام ٧ / ٢٤.
(١٤) ظ: القرشي - الجواهر المضية ٢ / ١٢٨ + الزركلي - الأعلام ٧ / ٢٤.
(١٥) مطبوع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط - دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٣ هـ

تأليف: أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد الإسمندي السمرقندي الحنفي (ت: ٥٥٢ هـ) (١).

٥٠ - اختلاف الأئمة العلماء (٣).

٥١ - الإجماع والاختلاف (٣).

٥٢ - الإشراف على مذاهب الأشراف (٤).

تأليف: أبو المظفر يحيى بن محمد الشيباني الملقب بـ (ابن هبيرة) الوزير الحنبلي (ت: ٥٦٠ هـ) (٥).

٥٣ - اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين (٦).

تأليف: محمد بن محمد بن سعد بن عبد الله البروي الشافعي (ت: ٥٦٧ هـ) (٧).

٥٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨).

تأليف: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٧٨ هـ) (٩).

٥٥ - تقويم النظر في مسائل الخلاف (١٠).

تأليف: فخر الدين أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب المعروف بـ (ابن الدّهان) البغدادي

الشافعي (ت: ٥٩٠ هـ) (١١).

٥٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢).

تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي المالكي (ت: ٥٩٥ هـ)

(١٣)

٥٧ - طريقة الخلاف (١٤).

تأليف: أبو حامد معين الدين محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجرمي (ت: ٦١٣ هـ)

في مجلد واحد.

(١) ظ: ابن الجوزي - المنتظم ٢٢٦ / ١٠ + ابن كثير - البداية والنهاية ٢٥٤ / ١٢.

(٢) مطبوع، تحقيق: يوسف الطلو، ط - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٢٣ هـ في مجلدين.

(٣) ظ: حاجي خليفة - كشف الظنون ١٣٨٥ / ٢ + إسماعيل باشا - هدية العارفين ١٦٠ / ٨.

(٤) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ٤٢٧ / ٢٠ + الزرگلي - الأعلام ١٧٥ / ٨.

(٥) ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان ٢٣٠ / ٦ + اليافعي - مرآة الجنان ٣٤٢ / ٣.

(٦) ظ: حاجي خليفة - كشف الظنون ٤٢٤ / ١ + كحالة - معجم المؤلفين ٢٧٩ / ١١.

(٧) ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان ٦٥ / ٤ + ابن الجوزي - المنتظم ١٨ / ١٩٨ + ابن السبكي - طبقات الشافعية ٤ / ١٨٢.

(٨) مطبوع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ - ١٤٢٤ هـ في (١٠) أجزاء.

(٩) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ٣٠٥ / ٤ + الزرگلي - الأعلام ٧٠ / ٢.

(١٠) ظ: إسماعيل باشا - هدية العارفين ١٠٣ / ٢ + إيضاح المكنون ٣١٥ / ١ + كحالة - معجم المؤلفين ١١ / ١٥.

(١١) ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان ٣٢ / ٢ - ٣٣ + الزرگلي - الأعلام ٢٧٩ / ٦.

(١٢) مطبوع، تحقيق: محمد علي بحر العلوم، ط - مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ط ١ - ١٣٨٧ هـ في مجلدين.

(١٣) ظ: الذهبي - سير أعلام النبلاء ٣٠٧ / ٢١ + الزرگلي - الأعلام ٥ / ٣١٨.

(١٤) ظ: المسعودي - مروج الذهب ٥٢ / ٥ + الزرگلي - الأعلام ٢١ / ١٥٤.

٥٨ - المغني في الفروع^(٢).

تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي، المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ)^(٣).

٥٩ - طريقة الخلاف^(٤).

تأليف: سيف الدين علي بن محمد بن سالم الأمدي (ت: ٦٣١ هـ)^(٥).

٦٠ - الطريقة الحصرية في علم الخلاف بين الشافعية والحنفية^(٦).

تأليف: أبو حامد جمال الدين محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحنفي المشهور بـ (الحصيري) (ت: ٦٣٦ هـ)^(٧).

٦١ - وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف^(٨).٦٢ - إيثار الإنصاف إلى آثار الخلاف^(٩).

تأليف: أبو مظفر شمس الدين يوسف بن قزأغلي الحنفي المعروف بـ (سبط ابن الجوزي) (ت: ٦٥٤ هـ)^(١٠).

٦٣ - جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق^(١١).

تأليف: علي بن محمد القمي السبزواري (من أعلام القرن السابع الهجري)^(١٢).

٦٤ - المجموع شرح المهذب^(١٣).

تأليف: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الشافعي (ت: ٦٧٦ هـ)^(١٤).

٦٥ - المعتبر^(١٥) في شرح المختصر^(١).

-
- (١) ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان ٣ / ٣٨٧ + ابن قاضي شهبه - طبقات الشافعية ٢ / ٦٢.
 (٢) مطبوع، عناية مجموعة من العلماء، ط - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١ - ١٣٩٢ هـ، في (١٢) مجلد.
 (٣) الذهبي - سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٥ + الزرگلي - الأعلام ٤ / ٦٧.
 (٤) ظ: ابن السبكي - طبقات الشافعية ٥ / ١٢٩ + المسعودي - مروج الذهب ٥ / ١٤٤.
 (٥) ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان ٢ / ٤٥٥ + ابن قاضي شهبه - طبقات الشافعية ٢ / ٧٩.
 (٦) (مخطوط، موجود في فهرس الكتب خاتمة برقم ٣٠ / ٣٤٣) ظ: إسماعيل باشا - هدية العارفين ٢ / ٤٠٥ + إيضاح المكنون ٨٥ / ٢.
 (٧) المسعودي - مروج الذهب ٥ / ١٨٢ + الزرگلي - الأعلام ٧ / ١٦١.
 (٨) مطبوع، تحقيق: سيد محمد مهدي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٩ هـ في مجلد واحد.
 (٩) ظ: ابن كثير - البداية والنهاية ١٤ / ١٩٤ + الذهبي - ميزان الاعتدال ٣ / ٢٢٢.
 (١٠) ظ: إسماعيل باشا - هدية العارفين ٢ / ٥٥٤ + الزرگلي - الأعلام ٨ / ٢٤٦.
 (١١) مطبوع، تحقيق: حسن الحسني البيرجندي، مطبعة باسدار إسلام، قم، ط ١ - ١٤٢٠ هـ، في مجلد واحد.
 (١٢) لم يجزم بهويته وسنة وفاته، ظ: مقدمة التحقيق / ٨.
 (١٣) مطبوع، تحقيق مجموعة من العلماء، ط - دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤٢٣ هـ، في (٢٢) مجلد.
 (١٤) ظ: حاجي خليفة - كشف الظنون ٢ / ١٩١٢ + الزرگلي - الأعلام ٨ / ١٤٩ + إسماعيل باشا - هدية العارفين ٢ / ٥٢٥.
 (١٥) مطبوع، تحقيق: لجنة من علماء دار التقريب، ط - مدرسة الإمام أمير المؤمنين □، قم، ط ١ - ١٣٦٤ هـ في مجلد

تأليف: أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، المشهور بـ (المحقق الحلي) (ت: ٦٧٦ هـ) (٢).

٦٦ - المختصر في الخلافات (٣).

تأليف: أبو العباس مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب الحنفي، المعروف بـ (ابن الساعاتي) (ت:

٦٩٤ هـ) (٤).

٦٧ - مُختصر الخلافات للإمام البيهقي (٥).

تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي (ت: ٦٩٩ هـ) (٦).

٦٨ - تحفة النبهاء في اختلاف الفقهاء (٧).

تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن بهرام الدمشقي الشافعي (ت: ٧٠٥ هـ) (٨).

٦٩ - تذكرة الفقهاء (٩).

٧٠ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب (١٠).

تأليف: جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المُطَهَّر، الشهير بـ (العلامة الحلي)

(ت: ٧٢٦ هـ) (١١).

٧١ - الإنتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقويل علماء الأمة (١٢).

تأليف: المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسني، اليميني الزيدي (ت: ٧٤٩ هـ) (١٣).

٧٢ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (١٤).

واحد.

(١) (المختصر النافع، هو مختصر كتابه شرائع الإسلام في الفقه، وقد شرحه بنفسه وسمّاه المعتبر في شرح المختصر)

ظ: إعجاز حسين - كشف الحجب والاستار / ٤٩٨.

(٢) ابن داود - الرجال / ١ / ٨٣ + الخوانساري - روضات الجنات / ٢ / ١٩٠ + محسن الأمين - أعيان الشيعة / ١٥ / ٣٧٣.

(٣) (جمع فيه ما ينبنى عليه الفقه الخلافية، مدرجاً في كل مسألة ما ينبنى عليها من الخلاف) ظ: ابن خلدون - المقدمة /

٤٥٧.

(٤) ظ: اليافعي - مرآة الجنان / ٤ / ٢٢٧ + القرشي - الجواهر المضيئة / ١ / ٨٠.

(٥) مطبوع، تحقيق: علاء إبراهيم الأزهرى، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٢٠ هـ، في (٤)

مجلدات.

(٦) ظ: الذهبي - تذكرة الحفاظ / ٤ / ١٤٨٦ + ابن السبكي - طبقات الشافعية / ٨ / ٢٦.

(٧) ظ: إسماعيل باشا - هدية العارفين / ٢ / ١٤١ + كحالة - معجم المؤلفين / ٩ / ١٢٢.

(٨) ظ: الذهبي - تاريخ الإسلام / ٤٥ / ٢٤٣ + الصفدي - الوافي بالوفيات / ١ / ١٦٨.

(٩) مطبوع، تحقيق: مؤسسة أهل البيت: لإحياء التراث، مطبعة مهر - قم - ط ١ - ١٤١٤ هـ، في (١٦) جزء.

(١٠) مطبوع، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية - الأستانة الرضوية المقدسة، ط ١ - ١٤١٢ هـ، في

(١٤) جزء.

(١١) ظ: ابن داود - الرجال / ٧٨ + محسن الأمين - أعيان الشيعة / ٥ / ٣٩٦ + الزركلي - الأعلام / ٢ / ٢٢٧.

(١٢) مطبوع، تحقيق: عبد الوهاب بن علي المؤيد وعلي بن أحمد مفضل، ط - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية -

عمان - ط ١ - ١٤٢٢ هـ في (٤) أجزاء.

(١٣) ظ: الشوكاني - البدر الطالع / ٢ / ٣٣١ + الزركلي - الأعلام / ٩ / ١٧٤.

(١٤) مطبوع بهامش كتاب الميزان الكبرى للشعراني، صححه: أحمد سعد علي، ط - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة -

ط ١٩٤٠ م.

تأليف: أبو عبد الله صدر الدين محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (كان حياً في ٧٨٠ هـ) (١).

٧٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٢).

تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني، اليميني، الزيدي (ت: ٨٤٠ هـ) (٣).

٧٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤).

تأليف: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)

(٥)

٧٥- تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف (٦).

تأليف: مفلح بن حسن بن رشيد بن صلاح الصيمري، البحراني (توفي في حدود ٩٠٠ هـ) (٧).

المبحث الرابع: فقهاء المقارنة الإمامية في القرن الخامس الهجري (متابعة في السيرة):

المطلب الأول: الشيخ المفيد (٣٣٦ هـ - ٤١٣ هـ):

اسمه ونسبه:

هو محمد بن محمد بن النعمان يُكنى بأبي عبد الله ويُلقب بالمفيد وابن المعلم (٨). والبغدادي (٩)

والعكبري (١٠) والحارثي (١١)، ينتهي نسبه إلى يعرب بن قحطان (١٢)، وكثرة القابهِ تدل على عروبته.

ولد في عام (٣٣٦ هـ) في محلة (سويقة ابن البصري) التابعة لعكبرا على مقربة من بغداد، ثم انتقل إلى بغداد وأخذ من علمائها وإليها يرجع في نسبه (العكبري) وكان والده معلماً في واسط ثم هاجر إلى عكبرا ومنها إلى بغداد، ولهذا لُقّب بابن المعلم حتى صار عدلاً للقبه في الشهرة (١٣).

مكانته العلمية:-

يُعدُّ شيخ الفقهاء والمحدثين في عصره، مُقدِّماً في علم الكلام، ماهراً في المناظرة والجدل، عارفاً بالأخبار والآثار، كثير الرواية والتصنيف أشاد بفضله العلماء وأخبر عن علو منزلته المخالف والمؤلف

-
- (١) ظ: الزركلي - الأعلام ٦ / ١٩٣ + كحالة - معجم المؤلفين ١٠ / ١٣٨.
(٢) مطبوع، تحقيق: محمد محمد تامر، ط - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٢٢ هـ، في (٦) أجزاء.
(٣) ظ: الزركلي - الأعلام ١ / ٢٦٩ + اليان سركيس - معجم المطبوعات العربية ٢ / ١٧٢٦.
(٤) مطبوع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط - دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٨ هـ، في (١٢) جزء.
(٥) ظ: المسعودي - مروج الذهب ٧ / ٣٤٠ + السخاوي - الضوء اللامع ٥ / ٢٢٥ - ٢٢٦.
(٦) مطبوع، تحقيق: مهدي الرجاني، ط - سيد الشهداء □ - قم - ط ١ - ١٤٠٨ هـ، في (٣) أجزاء.
(٧) ظ: الطهراني - الذريعة ٤ / ٤٢٢ + محسن الأمين - أعيان الشيعة ٥ / ٧٠.
(٨) النجاشي - الرجال ٣١١ + الطوسي - الفهرست ٢٣٨ + الخوئي - معجم رجال الحديث ١٨ / ٢١٧.
(٩) الطوسي - الاستبصار ٤ / ٢٩٨ + الطبرسي - الاحتجاج ٢ / ٣١٨.
(١٠) ابن شهر آشوب - معالم العلماء ١٠٠ / ١٠٠ + ابن الأثير - اللباب ٢ / ١٤٦.
(١١) الطوسي - الاستبصار ٤ / ٢٩٨ + الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ٨ / ٧٣.
(١٢) ابن العماد الحنبلي - شذرات الذهب ٣ / ١٩٩ + ابن حجر - لسان الميزان ٥ / ٣٦٨.
(١٣) ظ: النجاشي - الرجال ٣١٥ + الطوسي - الفهرست ١٨٦ + العلامة الحلي - خلاصة الأقوال ١٤٧ / ١٤٧ + ابن شهر آشوب - معالم العلماء ١١٢.

فقد كان له مجلس بداره بدرب رباح (يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف)^(١)، صبوراً على الخصم كثير الحلم^(٢)، شيخنا واستاذنا، فضله أشهر من أن يوصف، في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم^(٣)، وهو من أجلة متكلمي الإمامية إنتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، مقدماً في العلم وصناعة الكلام فقيهاً متقدماً فيه، حسن خاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب^(٤)، لقد برز الشيخ المفيد من بين أعلام عصره بفن المناظرة التي تعتمد على الموضوعية والمنهج والدليل سبيلاً للاقتناع ووضوح النتائج^(٥) فخاض ميادين المناظرة في الذب عن معتقدات الإمامية وفكرهم، لذلك نال منه بعض المنساقين وراء عواطفهم مع إذعانهم لقدراته وقابلياته الفكرية، فهذا الخطيب البغدادي يقول: محمد بن محمد بن نعمان... شيخ الرافضة... هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه^(٦)، وقال الياضي: عالم الشيعة وإمام الرافضة. البارع في الكلام والجدل والفقه... أراح الله منه أهل السنة والجماعة^(٧)، وهذا الكلام هو خير شاهد على جلاله الشيخ ووفور علمه وقدراته الفكرية، وعظمة منزلته عند الموافق والمخالف، وكأنه يبراهه ضيق الخناق على أعدائه حتى تُلقيت وفاته بارتياح عندهم.

لقد مثل الشيخ المفيد الزعامة الدينية والعلمية الأولى التي استطاعت - بعد الغيبة الكبرى - أن تتصدى لرئاسة الشيعة وتستقطب جمهورها ويلتف حولها أكابر العلماء، وتكون مدرستها العريقة في بغداد، ومع هذا الانفتاح الفكري وسمو روح التعامل العلمي وإثارة المناقشات العلمية والفكرية - في المجلس العام - دلالة على الاستعداد التام من الشيخ المفيد لخوض غمار النقاش في مختلف العلوم، أهله للخوض في المجال الفقهي المقارن، ولتكون أعماله وكتاباته باكورة العمل في هذا المجال.

شيوخه وأساتذته:-

كان عصر الشيخ المفيد عصر النهضة العلمية وقد أدرك الشيخ وتلمذ على الكثير من أعظم الشيوخ من المتكلمين والمحدثين والفقهاء من الفريقين منهم:

- ١- أبو بكر محمد بن عمر بن سالم التميمي البغدادي (ت: ٣٥٥ هـ).
- ٢- جعفر بن محمد المعروف بابن قولويه القمي (ت: ٣٦٩ هـ).
- ٣- أبو عبد الله الحسين بن علي المعروف بالجعل (ت: ٣٦٩ هـ).
- ٤- أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) (ت: ٣٨١ هـ).
- ٥- أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي (ت: ٣٨١ هـ).
- ٦- أبو الحسن علي بن عيسى الرماني (ت: ٣٨٢ هـ).
- ٧- أبو عبد الله محمد بن عمران بن موسى الكاتب البغدادي المرزباني (ت: ٣٨٤ هـ). وغيرهم^(٨).

تلامذته:-

تتلمذ على يده جماعة من الفقهاء والعلماء كان كل واحد منهم نجماً في سماء الفقه والعلم، منهم:

- ١- الشريف الرضي محمد بن الحسين الموسوي (ت: ٤٠٦ هـ).

(١) ابن الجوزي - المنتظم ٨ / ١١ + ابن كثير - البداية والنهاية ١١ / ٢٥٤.
(٢) ابن النديم - الفهرست / ٢٦٦.
(٣) أبو حيان التوحيدي - الامتاع الموانسة ١ / ١٤١.
(٤) الطوسي - الفهرست / ١٨٦.
(٥) ظ: الأمين - أعيان الشيعة ٩ / ٤٢٠.
(٦) ظ: تاريخ بغداد ٣ / ٢٣١.
(٧) ظ: مرآة الجنان ٣ / ٢٨.
(٨) ظ: المفيد - الأمالي - كافة المجالس + الطوسي - تهذيب الأحكام - ١ / ١١ - ١٤ - مقدمة التحقيق - حسن الخراسان + الخوانساري - روضات الجنات ٦ / ١٦٠ + الطهراني - طبقات أعلام الشيعة / ١٦٩.

- ٢- الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي (ت: ٤٣٦ هـ).
- ٣- أبو الفتح محمد بن علي الكراچي (ت: ٤٤٩ هـ).
- ٤- أبو العباس أحمد بن علي النجاشي (ت: ٤٥٠ هـ).
- ٥- أبو جعفر محمد بن الحسن الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ).
- ٦- السيد أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري (ت: ٤٦٣ هـ). وغيرهم (١).

آثاره العلمية:-

يُعد الشيخ المفيد موسوعة زمانه بما قدّمه للمكتبة الإسلامية من ثروة علمية ناهزت المائتي مصنف (٢)، فقد كان يُعرف بصاحب التصانيف الكثيرة (٣) ذكر منها الشيخ النجاشي أسماء (١٧٤) كتاباً (٤) وُصفت بأنها تصانيف بديعة (٥)، أبدى فيها جميعاً تحقيقات جيدة وفوائد بديعة، وكشف فيها عن مدى سعة علمه وإطلاعه الواسع فهو أول من ألف - من الإمامية - في أصول الفقه بشكل موسع (حيث كان الطابع العام للكتب التي ألفت قبل عصره لا يتعدى أن يكون دراسة لبعض المسائل الأصولية) (٦) وهو أول من ألف في الفقه المقارن وتعد أعماله الباكورة الأولى في هذا المجال، ومن مؤلفاته:

(المفتحة، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، الأمالي، التذكرة في أصول الفقه، الاعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، المسائل الصاغانية المسح على الرجلين، خلاصة الإيجاز في المتعة، تحريم ذبائح أهل الكتاب الإفصاح في الإمامة، أوائل المقالات في المذاهب والمختارات...) . وغيرها (٧).

وفاته ومدفنه:-

توفي الشيخ المفيد لثلاث خلون من شهر رمضان عام (٤١٣ هـ) وشيَّعه ثمانون ألفاً (٨)، وصلى عليه الشريف المرتضى (٩)، وشهد يوم وفاته كثرة البكاء من المخالف والمؤلف (١٠)، ودفن في داره لمدة سنتين نقل إلى مقابر قریش - الكاظمية اليوم - ودفن بالقرب من رجلي الإمام أبي جعفر الجواد □ جانب شيخه ابن قولويه (١١) وقبره الشريف اليوم في الرواق الكاظمي معروف يزوره الخاص والعام.

المطلب الثاني: الشريف المرتضى (٣٥٥ هـ - ٤٣٦ هـ):

اسمه ونسبه:

علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن

- (١) المحدث النوري - مستدرك الوسائل ٣ / ٥٢١ + الطهراني - طبقات اعلام الشيعة / ١٧١ + الطوسي - تهذيب الأحكام ١٥ / ١ - مقدمة التحقيق.
- (٢) ظ: الطوسي - الفهرست / ١٨٦ + الذهبي - سير اعلام النبلاء ٧ / ٣٤٥ + ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ١١٣.
- (٣) الذهبي - دول الإسلام / ١ / ٢١٦ + ميزان الاعتدال / ٤ / ٢٦ + الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد ٣ / ٢٣١.
- (٤) الرجال / ٣١١ - ٣١٥.
- (٥) ظك الذهبي - ميزان الاعتدال / ٤ / ٢٦ + ابن حجر - لسان الميزان / ٥ / ٣٦٨.
- (٦) جعفر سبحاني - بحوث في الملل والنحل / ٦ / ٥٦٣.
- (٧) ظ: النجاشي - الرجال / ٣١١ - ٣١٥ + الطوسي - الفهرست / ١٨٧ + حسن الصدر - الشيعة وفنون الإسلام / ٢٧ - ٢٨ + صاحب نصار - جهود الشيخ المفيد / ٣٥ - ٥٨.
- (٨) ابن حجر - لسان الميزان / ٥ / ٣٦٨ + الذهبي - ميزان الاعتدال / ٢ / ٣ + البحراني - الكشكول / ١ / ٣٧٥.
- (٩) النجاشي - الرجال / ٣١٥ + العلامة الحلي - خلاصة الأقوال / ١٤٧.
- (١٠) الطوسي - الفهرست / ١٨٧.
- (١١) النجاشي - الرجال / ٣١٥ + العلامة الحلي - خلاصة الأقوال / ١٤٧ + ابن داود - الرجال / ١ / ١٨٣.

الحسين بن علي بن أبي طالب : (١).

ولد في رجب سنة (٣٥٥ هـ) (٢) في محلة باب المحول في الجانب الغربي من بغداد (٣) الذي يعرف اليوم بالكرخ من أبوين كريمين، فوالده الشريف أبو أحمد الحسين بن موسى الموسوي يُلقب بالطاهر الأوحده، ذي المناقب (فُلد نقابة العلويين ومات وهو متقلدها) (٤)، كان جليل القدر، عظيم المنزلة في دولة بني العباس ودولة بني بويه حيث تولّى النظر في المظالم والحج ومنصب قاضي القضاة (٥). توفي في بغداد ليلة السبت لخمس بقين من جمادى الآخرة سنة (٤٠٠ هـ) وله من العمر سبعاً وتسعين سنة (٦) وكان عمر المرتضى آنذاك خمس وأربعون سنة وعمر أخيه الرضي (٧) إحدى وأربعون سنة.

أما والدته فهي السيدة فاطمة بنت أبي محمد الحسن الناصر الصغير بن أبي الحسين أحمد بن محمد الناصر الكبير بن علي بن الحسن بن علي الأصغر بن عمر الأشرف بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب : (٨) ونظراً لما تمتاز به هذه المرأة من المنزلة الرفيعة والمكانة العالية ألف الشيخ المفيد كتابه (أحكام النساء) لها على ما استظهره المحدث النوري (٩)، توفيت في ذي الحجة سنة (٣٨٥ هـ).

إشتهر الشريف المرتضى بلقب السيد، والشريف، والمرضى، وذي المجدين وعلم الهدى، وأول من وسمه بهذا اللقب الأخير الوزير أبو سعيد محمد بن الحسين بن عبد الصمد سنة (٤٢٠ هـ) وسبب التسمية مذكور في كتب التراجم والتاريخ، ويكنى بأبي القاسم (١٠).

مكانته العلمية:-

حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر وكان متكلماً شاعراً أديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا (١١) ووصفه تلميذه الآخر بقوله: (متوحّد في علوم كثيرة، مُجمع على فضله، مقدم في العلوم، مثل علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه، والأدب والنحو والشعر ومعاني الشعر واللغة، وغير ذلك) (١٢).

-
- (١) النجاشي - الرجال / ٢٠٦ + الطوسي - الفهرست / ١٢٥ + ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ٦٩.
 (٢) الطوسي - الفهرست / ١٢٦.
 (٣) ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ٦٩ + ابن عنبه - عمدة الطالب / ٢٠٥.
 (٤) ابن أبي الحديد - شرح نهج البلاغة / ١ / ٣١ + ابن عنبه - عمدة الطالب / ٢٠٣ + ابن تغري بردى - النجوم الزاهرة / ٢٢٣ / ٤.
 (٥) ابن خلكان - وفيات الأعيان / ٢ / ١٠٧ + ابن الجوزي - المنتظم / ٧ / ٢٢٦.
 (٦) ابن أبي الحديد - شرح نهج البلاغة / ١ / ٣١ + ابن عنبه - عمدة الطالب / ٢٠٣ + ابن الجوزي - المنتظم / ٧ / ١٧٢.
 (٧) الشريف الرضي محمد بن الطاهر أبو أحمد الحسين بن موسى، لقبه بهاء الدولة بالرضي، ولّى نقابة الطالبين ببغداد بعد أبيه، توفي سنة (٤٠٦ هـ). ظ: ابن كثير - البداية والنهاية / ١٢ / ١٩ + ابن الأثير - الكامل في التاريخ / ١٧٠ / ٩ + ابن الجوزي - المنتظم / ٨ / ٩٤.
 (٨) ابن عنبه - عمدة الطالب / ٢٠٥ + ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ٦٩.
 (٩) ظ: مستدرک الوسائل / ٣ / ٥١٦.
 (١٠) النجاشي - الرجال / ٢٠٦ + الطوسي - الفهرست / ١٢٥ + ياقوت الحموي - معجم الأدباء / ١٣ / ١٤٧ + علي خان المدني - الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة / ٤٦٠ + الخوانساري - روضات الجنات / ٤ / ٢٨٥.
 (١١) النجاشي - الرجال / ٢٠٧.
 (١٢) الطوسي - الفهرست / ١٢٥.

كان المرتضى^١ رئيس الإمامية وكان مُتكلماً^(١)، يُناظر عنده في كل المذاهب^(٢) ثابت الجأش ينطق بلسان المعرفة، ويردد الكلمة المسددة فتمرق مروق السهم من الرمية^(٣)، إماماً في التشيع والكلام والشعر والبلاغة، كثير التصانيف، مُتبحراً في العلم^(٤)، وهو أول من بسط كلام الإمامية في الفقه وناظر الخصوم واستخرج الغوامض وقيد المسائل، وهو أول من جعل داره داراً للعلم، وقدرها للمناظرة ويُقال أنه أمر ولم يبلغ العشرين، وكان قد حصل على رئاسة الدنيا والعلم مع العمل الكثير، والمواظبة على تلاوة القرآن^(٥)، لقد كان السيد المرتضى شغوفاً بالعلم منصرفاً إليه بين دراسة وتدريس، مُحباً لتلامذته، حتى أنه كان يجري عليهم رواتب شهرية، فقد كان للشيخ الطوسي - أيام قرانته عليه - اثني عشر ديناراً شهرياً وللقاضي ابن البراج ثمانية دنانير، كما وقف قرية كانت له على كاغد العلماء^(٦) - لأن الكاغد آنذاك مما يهم أمره على الطلبة - وكانت له مكتبة فُدرت بثمانين ألف مجلد من مصنفاته ومقروءاته فُيُمت بعد وفاته بثلاثين ألف دينار^(٧)، إن نواحي فضل سيدنا لا تنحصر بوحدة ولا أن مآثره معدودة، فإلى أي فضيلة نحوت فله فيها الموقف الأسمى، فهو إمام الفقه، ومؤسس أصوله، وأستاذ الكلام، ونابغة الشعر، ورواية الحديث، وبطل المناظرة، والقدرة في اللغة وهو المرجع في تفسير كتاب الله العزيز، وجماع القول إنك لا تجد فضيلة إلا وهو ابن بجدتها^(٨).

امتاز السيد المرتضى بمؤهلات فكرية واجتماعية استطاع من خلالها أن يتابع خطوات أسناده في تطوير الفقه المقارن من خلال كتابيه (الانتصار والناصرية) ولُيُمثل الحلقة الثانية في هذا المجال.

أساتذته وشيوخه:-

تتلمذ السيد المرتضى على جملة من أعلام عصره في مختلف العلوم والفنون جعلت منه موسوعياً في شتى العلوم، منهم:-

- ١- الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت: ٤١٣ هـ).
- ٢- الشاعر الأديب أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن نباتة السعدي (ت: ٤٠٥ هـ).
- ٣- الشيخ أبو عبدالله محمد بن عمران المرزباني الكاتب (ت: ٣٨٤ هـ) كان إماماً في الشعر وفنون الأدب.
- ٤- سهل بن أحمد بن عبد الله الديباجي (ت: ٣٨٠ هـ).
- ٥- أبو القاسم عبيد الله بن عثمان بن يحيى الدقاق المعروف بابن جنيقا (ت: ٣٩٠ هـ). وغيرهم^(٩).

تلامذته:-

تتلمذ على يديه عدد كبير من رواد العلم وأفذاذ الفضيلة الذين كان لهم الدور الفاعل في إغناء الحركة العلمية والفكرية، منهم:

- ١- الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة (ت: ٤٦٠ هـ).

(١) ابن حزم - جمهرة أنساب العرب / ٥٦.

(٢) ابن الجوزي - المنتظم ٨ / ١١٩.

(٣) الذهبي - لسان الميزان ٤ / ٢٢٤.

(٤) الذهبي - العبر في خير من غير ٣ / ١٨٦.

(٥) الذهبي - لسان الميزان ٤ / ٢٢٤.

(٦) ظ: علي خان المدني - الدرجات الرفيعة / ٤٦٠ + الخوانساري - روضات الجنات ٤ / ٢٩٦.

(٧) ظ: العاملي - أعيان الشيعة ٤١ / ١٩٠.

(٨) ظ: الأميني - الغدير ٤ / ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٩) ظ: الرجال - الطوسي / ٤٨٥ + ابن الجوزي - المنتظم ١٥ / ١٠٨ + عبد الله أفندي - رياض العلماء ٢ / ١٤٦.

- ٢- الشيخ أبو الصلاح الحلبي تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي (ت: ٤٤٧ هـ)، من أعلام الطائفة وفقهائها له مصنفات أبرزها الكافي في الفقه.
- ٣- الشيخ أبو الفتح محمد بن عثمان الكراچي (ت: ٤٤٩ هـ)، له مصنفات منها كنز الفوائد.
- ٤- الشيخ أبو العباس، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي (ت: ٤٥٠ هـ)، وهو الذي تولى غسل السيد المرتضى بمساعدة الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري وسلار بن عبد العزيز.
- ٥- السيد أبو يعلى، محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري (ت: ٤٦٣ هـ)، صهر الشيخ المفيد والمشارك للشيخ النجاشي في غسل السيد المرتضى!
- ٦- الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الطبرستاني الملقب بـ (سلار) (ت: ٤٦٣ هـ)، من كبار تلامذته، وكان ينوب عن أستاذه في التدريس. وغيرهم الكثير من العلماء الذين استقوا من منهل علمه ومعين فقهه^(١).

آثاره العلمية:-

صنّف السيد المرتضى في مختلف فروع المعرفة الإسلامية ما بين كتب ورسائل خلّفها للأجيال وأغنى بها المكتبة الإسلامية واستفاد كل من جاء من بعده (ويكتبه استقادات الإمامية منذ زمنه ؛ إلى زماننا هذا)^(٢) منها:

(الانتصار، مسائل الناصريات، مسائل الخلاف في الفقه، مسائل الخلاف في أصول الفقه، الشافي في الإمامة، جمل العلم والعمل، الذريعة إلى أصول الشريعة، غرر الفرائد ودرر القلائد، تنزيه الأنبياء والأئمة، إنقاذ البشر من الجبر والقدر، ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت)، وغيرها^(٣).

وفاته ومدفنه:-

توفي السيد المرتضى لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة (٤٣٦ هـ) في بغداد وتولى الشيخ النجاشي وأبو يعلى وسلار تغسيله وصلّى عليه ابنه ودفن في داره^(٤)، ثم نقل بعد ذلك إلى كربلاء ودفن بجوار جده الإمام الحسين □ عند قبر أبيه وأخيه وجده إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر^(٥).

المطلب الثالث: الشيخ الطوسي (٣٨٥ هـ - ٤٦٠ هـ):

اسمه ونسبه:

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي^(٦)، ولد في شهر رمضان عام ٣٨٥ هـ في مدينة طوس وبها نشأ^(٧)، ثم هاجر إلى العراق ونزل في مدينة بغداد - حاضرة العالم

- (١) ظ: النجاشي - الرجال / ٢٠٧ + العلامة الحلبي - الخلاصة / ١٥ + ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ٢٩ + الخوانساري - روضات الجنات / ١٢٨ + الحر العاملي - أمل الآمل / ٢ / ٤٦ + الأميني - الغدير / ٤ / ٢٧٠ - ٢٧١.
- (٢) العلامة الحلبي - الخلاصة / ٩٥.
- (٣) ظ: النجاشي - الرجال / ٢٠٧ + الطوسي - الفهرست / ١٢٥ - ١٢٦ + العلامة الحلبي - خلاصة الأقوال / ٩٥ + الأميني - الغدير / ٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦ + رشيد الصفار - ديوان الشريف المرتضى / ١ / ١٢٦ - ١٣٢.
- (٤) النجاشي - الرجال / ٢٠٧.
- (٥) ابن عنبه - عمدة الطالب / ٢١٥ + عبد الرزاق محي الدين - أدب المرتضى / ٧٦ - ٧٧.
- (٦) النجاشي - الرجال / ٣١٦ + الطوسي - الفهرست / ١٨٨ + أمالي الشيخ الطوسي / ٢ / ١٣٨ + الأمين - أعيان الشيعة / ٤٤ / ٣٣.
- (٧) الطوسي - التبيان / ٩ / ٩، المقدمة - آغا بزرك الطهراني + كحالة - معجم المؤلفين / ٩ / ٢٠٢.

الإسلامي آنذاك - عام (٤٠٨ هـ) (١) وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً، حيث كانت زعامة الطائفة يومذاك للشيخ المفيد فلازمه وتلمذ عليه، وفي خلال هذه الفترة شرع في تأليف كتابه (تهذيب الأحكام) وهو شرح وبيان لمدارك المقنعة للشيخ المفيد، وقد أشار السيد البجنوردي إلى عبقرية الشيخ وتأليفه للتهذيب في مقتبل عمره (٢)، وبعد وفاة شيخه المفيد (٤١٣ هـ) لازم تلميذه السيد المرتضى الذي أصبح مرجعاً للإمامية وبقي ملازماً له طيلة ثلاث وعشرين سنة حتى توفي السيد المرتضى (٤٣٦ هـ) فاستقل الشيخ الطوسي بزعامة الطائفة وبأعباء المرجعية العليا.

هاجر الشيخ الطوسي إلى النجف الأشرف عام (٤٤٧ هـ) إثر إضمحلال سلطة البويهيين ودخول السلاجقة إلى بغداد وإشعال نار الفتنة بين الطائفتين حيث يقول ابن الجوزي في حوادث سنة (٤٤٩ هـ) «وفي صفر في هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي متكلم الشيعة بالكرخ، وأخذ ما وجد من دفاتره وكرسي كان يجلس عليه للكلام، وأخرج إلى الكرخ وأضيف إليه ثلاث سناجيق بيض كان الزوَّار من أهل الكرخ قديماً يحملونها معهم إذا قصدوا زيارة الكوفة فأحرق الجميع» (٣).

فأسس الحوزة العلمية في النجف، وظل يمارس مهمته في زعامة الإمامية وفي التدريس والتأليف وتطوير مناهج الدراسة الفقهية مدة اثني عشر عاماً، فأصبحت النجف جامعة الشيعة الكبرى وعاصمتهم وملاذ رجال العلم والمعرفة، تُشد إليها الرحال وتعلّق بها الآمال.

مكائنه العلمية:-

يُعد الشيخ الطوسي مدرسة عطاء وافر، ذو مواهب كثيرة، أفنى عمره في تحصيل العلوم الفقهية والأصولية والقراءات والتفسير والحديث ومسائل الخلاف والوفاق، وطاف البلاد في طلب أحاديث الفريقين وما يتعلق بها حتى صارت له قدم راسخة في جميع العلوم المعرفية، وذاع صيته في الآفاق وعلت منزلته عند المؤلف والمخالف، وصفه الشيخ النجاشي بقوله: (جليل من أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله) (٤) ومن ثم ذكر بعضاً من كتبه، وقد ترجم الشيخ الطوسي نفسه وذكر جملة من أسماء ما ألفه (٥)، ووصفه العلامة الحلي بقوله: (شيخ الإمامية ووجههم، ورئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم العظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب، وجميع الفضائل تُنسب إليه، صنّف في كل فنون الإسلام، وهو المهذب للعقائد في الأصول والفروع والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل) (٦)، وقال عنه الشيخ الطهراني: (مضت على علماء الشيعة سنون متطاولة وأجيال متعاقبة ولم يكن من الهين على أحد منهم أن يعدو نظريات شيخ الطائفة في الفتاوى، وكانوا يعدون أحاديثه أصلاً مسلماً، ويكتفون بها، ويُعدون التأليف في قبالتها وإصدار الفتوى مع وجودها تجاسراً على الشيخ وإهانة له) (٧)، وقال عنه السيد الخوئي: (إني لم أظفر من علماء الإسلام من هو أعظم شأناً منه) (٨).

أساتذته وشيوخه:-

- (١) الطوسي - الغيبة / ٢١٧.
- (٢) الطوسي - الخلاف / ٤ / ٥ - المقدمة - القمي - الكنى والألقاب / ٢ / ٣٥٨.
- (٣) المنتظم / ٩ / ٣٩١ + ابن كثير - البداية والنهاية / ١٢ / ٨٦.
- (٤) الرجال / ٣١٦.
- (٥) ظ: الفهرست / ١٨٨ - ١٩٠.
- (٦) خلاصة الأقوال / ١٤٨.
- (٧) الطوسي - التبيين / ١ / ١٦ - المقدمة - آغا بزرك الطهراني.
- (٨) معجم رجال الحديث / ١٦ / ٢٦٢.

استفاد الشيخ الطوسي من أساتذة كثيرين ومشايخ كبار حضر عندهم أو نقل الرواية عنهم، كما تميزت مشيخته العلمية أنها لم تكن حصرًا على علماء الإمامية فقط، بل تتلمذ على علماء من مختلف المذاهب، منهم:

- ١- الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت: ٤١٣ هـ).
- ٢- الشريف المرتضى علي بن الحسين (ت: ٤٣٦ هـ).
- ٣- الشريف أبو محمد الحسين بن القاسم المحمدي (توفي بعد ٤٠٨ هـ).
- ٤- الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن الغضائري (ت: ٤١١ هـ).
- ٥- أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد (توفي بعد ٤١٧ هـ).
- ٦- أحمد بن عبد الواحد البزاز المعروف بابن عبدون وبابن الحاشر (ت: ٤٢٣ هـ). وغيرهم^(١).

تلامذته:-

يربو عدد تلامذته المئات من الخاصة فضلاً عن العامة، منهم:

- ١- أبو علي الحسن بن الشيخ الطوسي (ت: ٥١٥ هـ).
- ٢- أبو إبراهيم إسماعيل بن محمد بن الحسن بن بابويه القمي (ت: ٥٠٠ هـ).
- ٣- أبو طالب إسحاق بن محمد بن الحسن بن بابويه القمي.
- ٤- الشيخ أبو الصلاح الحلبي (ت: ٤٤٧ هـ).
- ٥- السيد أبو إبراهيم جعفر بن علي بن جعفر الحسيني.
- ٦- الشيخ أبو محمد شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بـ (حسكا) (ت: ٥١٢ هـ). وغيرهم^(٢).

آثاره العلمية:-

إمتاز الشيخ الطوسي بكثرة التأليف القيّمة، والتصانيف الجيدة حيث يُعد من أكثر أعلام الفكر الإسلامي أثرًا وأجودهم إنتاجاً من حيث أنه صنّف في كل فروع الثقافة الإسلامية (صنّف في كل فنون الإسلام، وهو المهدّب للعقائد في الأصول والفروع، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل)^(٣).

ففي التفسير ألف كتاب (التبيان في تفسير القرآن) وهو كتاب جامع للتفسير، وفي الحديث فإن كتابيه (تهذيب الأحكام والاستبصار) يحتلان نصف حجم المراجع المعتمدة في الحديث عند الإمامية^(٤)، وفي الرجال له مصنفين هما (رجال الشيخ الطوسي والفهرست) من أصل خمسة مراجع أساسية لدى الإمامية في هذا الباب^(٥)، أما في العقائد فله عدّة مصنّفات منها تلخيص الشافي والغيبة والمفصح والاقتصاد ورسائل عديدة، وأما في أصول الفقه فإن كتبه العدة في أصول الفقه ورسائل في الخبر الواحد وشرح الشرح تُعتبر باكورة جهد الإمامية في هذا الفن وتطويراً لمحاولات استاذيه الشيخ المفيد والسيد المرتضى،

(١) ظ: المحدث النوري - مستدرک وسائل الشيعة ٣ / ٥٠٩ + الأمين - أعيان الشيعة ١٣ / ٤٠١ + الطهراني - الذريعة ٣٦٨ / ٣ + طبقات أعلام الشيعة ٢ / ٣٢١.

(٢) ظ: الطوسي - التبيان ١ / ٥٤ - ٥٧ - المقدمة + الطوسي - الخلاف ١ / ٦ - ٨ - المقدمة.

(٣) العلامة الحلبي - خلاصة الأقوال / ١٤٨.

(٤) بالإضافة إلى كتاب (الكافي) للشيخ الكليني (ت: ٣٢٩ هـ) وكتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق (ت: ٣٨١ هـ).

(٥) بالإضافة إلى كتاب (الرجال للكليني) (ت: ٤٠٥ هـ) وكتاب (الرجال لابن الغضائري) (ت: ٤١١ هـ) وكتاب (الرجال) للنجاشي (ت: ٤٥٠ هـ).

وأما في الفقه فله ثلاثة إنجازات كبيرة - فضلاً عن الرسائل المختصرة والخاصة ببعض الموضوعات - وهي كتاب النهاية والمبسوط والخلاف في الفقه وهو على نمط الفقه المقارن الذي مَثَّل به المرحلة الثالثة لتطور هذا الفن.

وقد ذكر الشيخ الطهراني قائمة بمؤلفات الشيخ الطوسي يصل عددها إلى سبعة وأربعين مؤلفاً وذكر أن بعضها مفقود وقال: (إنَّ في مؤلفات الشيخ الطوسي ميزة خاصة لا توجد فيما عداها من مؤلفات السلف؛ وذلك لأنها المنبع الأول والمصدر الوحيد لمعظم مؤلفي القرون الوسطى حيث إستقوا منها ما دتهم وكونوا كتبهم، ولأنها حوت خلاصة الكتب المذهبية القديمة وأصول الأصحاب)^(١).

وفاته ومدفنه:-

توفي الشيخ الطوسي في ليلة الإثنين الثاني والعشرين من محرم سنة (٤٦٠ هـ) عن عمر يناهز الخامسة والسبعين، ودُفن في داره^(٢)، وهي الآن من أشهر مساجد النجف الأشرف وقد أصبحت محطاً للبحث والتدريس والإفادة من قبل كبار العلماء.

* * *

(١) ظ: الطوسي - التبيين ١ / ٢٧ - ٤٧ - المقدمة - آغا برزك الطهراني.

(٢) ظ: العلامة الحلي - خلاصة الأقوال / ١٤٨ + ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ١١٤ + بحر العلوم - الفوائد الرجالية / ٣ / ٢٣٩ + ابن الجوزي - المنتظم / ٨ / ٢٥٢ + ابن كثير - البداية والنهاية / ٢ / ٩٧.

الفصل الثاني

دراسة تحليلية

في مصنفات القرن الخامس الهجري

توطئة:

*المبحث الأول: مصنفات الشيخ المفيد.

أولاً: الإعلام فيما إتفقت عليه الإمامية من الأحكام.

ثانياً: المسح على الرجلين.

ثالثاً: تحريم ذبائح أهل الكتاب.

رابعاً: خلاصة الإيجاز في المتعة.

خامساً: المسائل الصاغانية.

*المبحث الثاني: مصنفات السيد المرتضى.

أولاً: الانتصار.

ثانياً: مسائل الناصريات.

*المبحث الأول: مصنفات الشيخ الطوسي.

أولاً: الخلاف.

توطئة:

إنّ نضج الفقه وإرتقائه رهناً بإبداعات الفقهاء ونظرياتهم الجديدة التي يُثرون بها ويساهمون في نمو الفقه وتقدمه، حيث يُقدمون على خلق الآراء والأفكار الجديدة، وبعد استقراء البحث لما كُتِبَ من مصنفات فقهية وجد أنّ باكورة العمل في الفقه المقارن بدأت عند الشيخ المفيد وتطورت عند السيد المرتضى ونضجت وتكاملت عند الشيخ الطوسي، ومهما تعددت الأسباب فقد أدى ذلك إلى ظهور جملة من المصنفات أغنت المكتبة الفقهية الإمامية والإسلامية، وأيضاً ظهور الدراسات المقارنة وتمتين التلاحح الفكري بين مختلف المذاهب والتسلح بالبراهين والأدلة للدفاع عن الأسس، وسيتكفل البحث في هذا الفصل بعرض ودراسة لهذه المصنفات من عدة جوانب، منها:

- أ- إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
 - ب- دوافع التأليف التي دفعت المؤلف لكتابة كتابه.
 - ج- الوصف الإجمالي للأبواب والموضوعات التي اشتمل عليها الكتاب.
 - د- وصف طريقة تصدير المسألة وعرض الأقوال وصفات الأسلوب الذي اتبعه المصنّف.
 - هـ - وصف طريقة رد المؤلف على المخالفين وطبيعة الأدلة التي اعتمدها في إفحام الخصم كما في فرضية النقض على المخالفين وردهم.
- حيث اتبع البحث الطريقة ذاتها في جميع المصنفات التي سيتعرض لها.

البحث الأول: مصنفات الشيخ المفيد:

أولاً: الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام^(١):

نسبة الكتاب:

في النظر إلى مقدمة الكتاب يحصل للباحث تصور حول الترتيب الزمني لهذا المؤلف فضلاً عن الجزم بنسبة هذه المؤلفات له^(٢)، فقد ألف الشيخ المفيد كتابه الإعلام بعد كتاب أوائل المقالات، حيث ذكر إنما يؤلفه في هذا الكتاب يضاف إلى كتاب أوائل المقالات، وقد جمع فيه الفتاوى التي اتفقت عليها الإمامية^(٣) وخالفها فيها^(٤)، ومنه يتضح أن الكتابين من نمط واحد ويحتويان على مختصات الإمامية، فأحدهما في آرائهم الكلامية ومقالاتهم في الأصول الاعتقادية^(٥)، والآخر في انفراداتهم في الفقه والشريعة، وأحدهما مكمل للآخر.

(١) تولّت دار المفيد للطباعة والنشر في بيروت طبعه ط ٢ - سنة ١٤١٤ هـ بمناسبة انعقاد المؤتمر الألفي للشيخ المفيد في مدينة قم المقدسة، بتحقيق الشيخ محمد الحسون، ضمن المجلد التاسع من سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، وهي طبعة جيدة اشتملت على التخريجات والتراجم، اعتمدها البحث في دراسته.

(٢) ظ: النجاشي - الرجال / ٤٠٠ + الطوسي - الفهرست/ ١٨٦ + الطهراني - الذريعة / ٢ / ٢٣٧.

(٣) ظ: المفيد - الاعلام / ١٦ + ٦٨.

(٤) كتاب أوائل المقالات في المذاهب والمختارات، ألفه الشيخ المفيد وذكره فيه عقائد الإمامية ومختصاتهما في الآراء والمعتقدات وأورد فيه (المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأصولية الكلامية، وكتب بعده الاعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من فروع الأحكام، ليحصل للناظر فيهما علم مختصات الإمامية في الأصول والفروع) الطهراني - الذريعة / ٢ / ٤٧٢.

دوافع التأليف:

ذكر الشيخ المفيد دوافعه لتأليف هذا الكتاب في مقدمته وخاتمته^(١) حيث يتضح منها استجابته لطلب تلميذه السيد المرتضى، والذي بدوره قد سار على نفس المنهج في كتابه الانتصار والذي أوضح فيه ما انفردت الإمامية به.

الوصف الإجمالي:

حتى يكون هناك تصور للموضوعات التي طُرحت في هذا الكتاب بشكل عام، يذكر البحث الأبواب الفقهية التي بحث فيها الشيخ، حيث رُتبَ موضوعات الكتاب، فقدَّم العبادات على المعاملات وقسَّم كلاً منها إلى أبواب والباب إلى مسائل، وقد اشتمل الكتاب على (٣٥) باباً واشتملت على (١٠١) مسألة وهي كالآتي:

١- باب الطهارة. ٢- باب الصلاة. ٣- باب الزكاة. ٤- باب أحكام الحج. ٥- باب أحكام البيوع. ٦- باب في أحكام نكاح المتعة. ٧- باب في أحكام الطلاق. ٨- باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق والإيلاء والظهار والتخيير والتحليل واللعان. ٩- باب أحكام العدد والنفقات. ١٠- باب أقل الحمل وأكثره. ١١- باب في أحكام أمهات الأولاد. ١٢- باب العتق والتدبير والمكاتب. ١٣- باب القضاء والشهادات والدعاوي والبيينات. ١٤- باب النذور والأيمان والكفارات. ١٥- باب الصيد والذبائح. ١٦- باب الأطعمة والأشربة. ١٧- باب الحدود والآداب. ١٨- باب القتل وضروبه والقصاص والديّات. ١٩- باب الفرائض والمواريث.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن الشيخ قد دمج الأبواب بعضها مع البعض بشكل بسيط موجز مع شيء من التفصيل في باب الفرائض حيث ذكر ستة عشر باباً وهي كالآتي:

١- باب ميراث الوالدين. ٢- باب ميراث الوالد. ٣- باب ميراث الأزواج. ٤- باب ميراث الأخوة والأخوات. ٥- باب ميراث العصابة ذوي الأرحام. ٦- باب ميراث الأجداد والجندات. ٧- باب ميراث ابن الملاعة. ٨- باب ميراث المطلقة من المرض. ٩- باب ميراث الحميل اللقيط. ١٠- باب ميراث قاتل العمدة والخطأ والمرتد ومن أسلم على ميراث قبل أن يقسم والإقرار بوارث. ١١- باب ميراث الولاء والرجل يسلم على يد الرجل وميراث المعتق في واجب والسائبة والحجب لمن لا يرث. ١٢- باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وجميع ما لا يعرف بقدوم موته على صاحبه. ١٣- باب ميراث الخنثى ومن لا فرج له ومن يشكل أمره بواحد أو اثنين. ١٤- باب ميراث العبيد والمكاتبين. ١٥- باب ميراث أهل الملل وتوارث المجوس. ١٦- باب القول في المسائل المفردة.

وأطال الشيخ المفيد في المسائل الخلافية، إلا أنه في مسائل الاتفاق لا يذكرها بشيء من التفصيل ويكتفي بالقول (وهذا باب لم ينفرد الإمامية فيه بشيء)^(٢).

وقد يكون الاختلاف الحاصل بين الإمامية والمذاهب الأخرى كاختلاف بعضهم مع بعض أي كما يختلف الشافعي مع الحنفي والحنبلي كذلك يقع الاختلاف بين الإمامي والحنفي أو يقع اتفاق بين الإمامي والشافعي وهكذا، حيث يقول: (وكل مسألة في هذا الباب اتفق أهل الإمامية عليها على قول فيها أو اختلفوا ففيها إجماع من العامة أو اختلاف)^(٣)، وهو ما ذهب إليه إجماع الإمامية مع دليلهم وموقف فقهاء المذاهب الأخرى في المسألة الواحدة مبيّناً وجه المقارنة وذاكراً دليلهم - إن وجد - مع مناقشته وبيان افتراقه عما ذهب إليه الإمامية بأدلتهم^(٤)، إلا أنه في بعض المسائل - لا يذكر الدليل ويكتفي بالقول - في جميع أبواب الكتاب - باتفاق الإمامية وإجماع الجمهور على خلافه وذلك للاختصار حيث يعقل ذلك (وهذه الجمل تتضمن ما شرطناه في أول الكتاب من الإبانة عما اتفقت الإمامية عليه، مما أجمعت العامة على خلافه، ويزيد على ذلك ما شرحناه من وفاقهم في المسائل المبيّنة ويقضي بصحة ما ذكرناه من الإيجاز

(١) ظ: المفيد - الاعلام / ١٦ + ٦٨.

(٢) ظ: المفيد - الاعلام / ٤٢، ٦١.

(٣) ظ: م. ن / ٣٥، ٤٥، ٦١.

(٤) ظ: د. صاحب محمد حسين نصر - جهود الشيخ المفيد / ١٣٩.

والاختصار^(١).

وقد ورد ذكر العامة في جميع أبواب الكتاب، حيث أنه لم يقصد فيه جماعة منهم دون أخرى، بل كل من عُرف بمخالفته للإمامية بقوله: (ولم أُرِدْ بالعامة فيما سلف، ولا أعني فيما يستقبل الحنبلين دون الشافعيين ولا العراقيين دون المالكيين، ولا متأخراً دون متقدم، ولا تابعياً دون من نُسبَ إلى الصحبة، بل أريد بذلك كل من كانت له فُتيا في أحكام الشريعة وأخذ عنه قوم من أهل الملة، ممن ليس له حظ في الإمامة من آل محمد ﷺ)^(٢).

تصدير المسألة وعرض الأقوال:

اتصف أسلوبه بالوضوح، فهو يُصدّر كل مسألة بعنوان سهل وجملة قصيرة وافية وبعد ذلك يعرض رأيه وما يُفتي به من حيث اعتماده على الإجماع والاتفاق الحاصل عند الإمامية ومن بعده يتعرض لذكر أقوال المخالفين بقوله - في الغالب - أجمعت العامة، فهو في عرضه هذا لا ينسب القول إلى شخص معين أو إمام مذهب وإنما اعتباراً بإجماعهم على مخالفة الإمامية وقد يذكر ما للعامة من اختلاف فيما بينهم، وإن كان هناك اختلاف بينهم وبين الإمامية ولا وجود للاتفاق فإن الشيخ يُطيل ويُفصّل في المسألة^(٣)، وقد يوافق العامة في جزء مسألة كما في باب أقل الحمل وأكثره فالموافقة في أقل الحمل والخلاف في أكثره (أقل الحمل لما يخرج حياً مستهلاً فهو عند الإمامية وجمهور العامة واحد وهو ستة أشهر أما الاختلاف فهو واقع في أكثره)^(٤).

وفي بعض المسائل دلالة على سبق الإمامية في بعض الفروع كما في مسألة (من يُشكل أمره بواحد أو اثنين) حيث قال: (ولم أقرأ لأحد من العامة في هذا مسطوراً ولا عرفت لهم فيه قولاً)^(٥)، وأما فقهاء الجمهور والذين اهتم بالتعرض إلى أقوالهم سواء كانوا موافقين أو مخالفين فابتدأها بذكر الصحابة كعمر بن الخطاب وعائشة ومعوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عباس، وأصحاب المذاهب كمالك بن أنس وكذلك أصحاب المذاهب المنقرضة كإسحاق بن راهويه (ت: ٢٣٨ هـ) والطبري (ت: ٣١٠ هـ) وإلى ما قاله أصحاب الكتب منها (كتاب الأفضية) لأبي علي الحسين بن علي بن يزيد (ت: ٢٤٨ هـ) وكتاب (المحبر) لأبي جعفر محمد بن حبيب (ت: ٢٤٥ هـ) وكتاب (الاختلاف) للساجي (ت: ٣٠٧ هـ)^(٦).

الرد على المخالفين:

إن الشيخ المفيد في اختلافه مع فقهاء الجمهور، اتصف بالموضوعية والانصاف وكانت لغته هادئة بعيدة عن التجريح، وإن كان صاحب الرأي الآخر يخالفه في الاعتقاد، وقد ذكر ما لا يرتضيه من الأدلة كالقياس وخبر الأحاد فإنه يُشير إلى عدم الحاجة إلى هكذا أدلة لوجود أدلة أقوى مثل الكتاب والسنة المتواترة عن أهل البيت: ، ففي مسألة السجود على الأرض يُعقب على دليل المخالف بأنهم (لجأوا في تجويز ذلك إلى القياس ونحوه من النظر والرأي)^(٧) والإمامية مجمعة على خلافه^(٨).

وكذلك في مجال رده على ما يراه (بدعة) فإنه يكتفي بالقول أنها بدعة ولا يُجرّح من قال بها، كما في من تلفظ بـ (أمين) في الصلاة فإنه يردّ عليه بأن (ما يستعمله العامة في ذلك في آخر أم الكتاب بدعة في الإسلام)^(٩).

(١) المفيد - الإعلام / ٦٨ .

(٢) م. ن / ٣٤ .

(٣) ظ: المفيد - الإعلام / ١٩، ٢١، ٢٨، ٥١ .

(٤) م. ن / ٤١ .

(٥) م. ن / ٦٣ .

(٦) ظ: م. ن / ٢٣ + ٣٧ + ٦٤ + ٦٥ + ٦٧ .

(٧) ظ: مالك - المدونة الكبرى ٧٥/١ + الشافعي - الأم ١١٤ / ١ + عبد الله بن قدامة - المغني ٥٩٣/١ + الميرغساني -

الهداية ٥٠/١ .

(٨) ظ: الصدوق - الهداية / ١٤٠ + الكليني - الكافي / ٣ / ٣٣٠ + الطوسي - تهذيب الأحكام ٢ / ٢٣٤ .

(٩) المفيد - الإعلام / ٢٣ .

أدلته:

اتبع الشيخ المفيد أسلوب الإيجاز والاختصار - في عرض المسائل والاستدلال عليها كما أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب وخاتمته، واقتصر في استدلاله على الكتاب والسنة والاجماع والقرعة^(١) والغالب على المسائل استدلاله بالاجماع وبما روي عن أهل البيت: ، وكذلك استدلل بما يرويه الجمهور من روايات موجودة في كتبهم وذلك للالزام والإحتجاج على الخصم إذا كانت موافقة لأخبار الإمامية ومبناهم في الحكم في مسألة ما.

ثانياً: المسح على الرجلين^(٢):**نسبة الكتاب:**

تُمثّل هذه الرسالة واحدة من بحوث الشيخ المفيد^(٣) في مجال الفقه المقارن وقد اشتملت على موضوع واحد وهو المسح على الرجلين، اتبع فيها أسلوب المقارنة والإحتجاج على الخصم^(٤).

دوافع التأليف:

إن مسألة مسح الرجلين في الوضوء من المسائل التي كثر الاختلاف حولها، فعلماء الإمامية أجمعوا على مسحها^(٥)، أما جمهور الفقهاء فاجمعوا على غسلها^(٦)، ويتضح من مضمون الرسالة أن مجلس الشيخ كان مفتوحاً أمام العلماء من مختلف المذاهب والخوض في غمار المناقشات العلمية وطرح الآراء، وقد أفرد الشيخ المفيد لهذه المسألة رسالة ضمّتها عرض رأي الخصم ودليله مقرونة برأي الشيخ المفيد واستدلاله.

الوصف الإجمالي:

تضمنت هذه الرسالة مسألة واحدة وهي ما فرضه الله تعالى من الوضوء في الرجلين، حيث استدلل الشيخ النسفي عليها بالغسل وذلك بقول النبي ﷺ وقد توضأ فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه وغسل رجليه وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)^(٧).

فتباحث الشيخ معه واتبع أسلوباً علمياً رصيناً في رده من خلال أنه وافق الخصم ولم يُنكر روايته - وهي خبر آحاد - ولا مبناه من خلال حجية أخبار الآحاد لديه، ثم أن الشيخ تصدى لرد الخبر الذي استدلل به الخصم من خلال:

- ١- تحليل الخبر على أساس من الفاظه ومفرداته.
- ٢- النقض على الخبر بالأخبار التي تدل على عدم اشتراط غسل الرجلين في الوضوء. وهذه الرسالة على صغرها تحتوي على آراء عديدة للشيخ هي:
- ١- عدم الاعتقاد بالعمل بأخبار الآحاد.
- ٢- الالتزام بخصوصية المعنى المستعمل في الحرف.
- ٣- إن المجازات تحتاج صحتها إلى مناسبات لغوية.
- ٤- رأيه في تأويل الاخبار وما يصح منه وما لا يصح.

(١) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث.

(٢) بمناسبة انعقاد المؤتمر الألفي للشيخ المفيد في مدينة قم وبتحقيق الشيخ محمد مهدي نجف تولّت دار المفيد للطباعة والنشر طبع هذه الرسالة ضمن المجلد التاسع من سلسلة مصنفات الشيخ المفيد ط ٢٠١٤ هـ، وهي طبعة جيدة ومُنقحة اعتمدها البحث في دراسته.

(٣) ظ: النجاشي - الرجال / ٣٩٩ + الطهراني - الذريعة / ٢٠ / ٣٩٣ + آل ياسين - الشيخ المفيد / ٢٧٧.

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمود، أبو جعفر النسفي، من فقهاء الحنفية، له تعليقة في الفقه مشهورة توفي سنة (٤١١ هـ)، ظ: ابن الجوزي - المنتظم / ٨ / ١٥ + كحالة - معجم المؤلفين / ٩ / ٢٠ / ٢١.

(٥) ظ: الصدوق - الهداية / ١٢٠ + الكليني - الكافي / ٣ / ٢٩ + الطوسي - تهذيب الأحكام / ١ / ٦٣.

(٦) ظ: السرخسي - المبسوط / ٨ / ١ + النووي - المجموع / ١ / ٤١٨ + عبد الله بن قدامة - المغني / ١ / ١٢١ + ابن رشد -

بداية المجتهد / ١ / ١٥ + الجصاص - أحكام القرآن / ٣ / ٣٤٩ + الرازي - تفسير الرازي / ١١ / ١٦١.

(٧) ظ: مسلم - صحيح مسلم / ١ / ٢١٤ + أبو داود - سنن أبو داود / ١ / ٢٤.

- ٥- التزامه بالوضوء التجديدي لمن كان على طهارة.
٦- توضيحه بعض قواعد المناظرة وآداب البحث الفقهي.

تصدير المسألة وعرض الأقوال:

ذكر الشيخ المفيد رأي الخصم ودليله الذي يحتج به - وهو خبر آحاد^(١) - ووافقه باستدلاله ولم يجابهه بإنكار الرواية وردّها، ولم يعارضه بإنكار مبناه في الاعتماد على أخبار الآحاد والتي لا يعتقد الشيخ المفيد بها حيث يقول: (أنا أسلم لك العمل بأخبار الآحاد تسليم نظر وإن كنت لا أعتقد ذلك)^(٢) ووجهته في هذا التصرف هو (استظهاراً في الحجة)^(٣) وكذلك إذا ألزمه على مبناه وأبطل مستنده كان ذلك أنجح في الحجة وأحكم في الالتزام من حيث أن هذا غالباً مأخوذاً من كتبهم وما استدلوا به مستنداً على مبانيهم في الاستدلال وتكون هذه الأدلة للاقتناع والالتزام.

الرد على المخالف:

اتبع الشيخ المفيد في رده على الخصم أسلوباً هادئاً لا تجريح فيه وإن كان الطرف الآخر يخالفه في الاعتقاد والاستدلال حيث استدل بخبر الآحاد والقياس والشيخ لا يعمل بهما ولا يعتقد مستنداً على مبناه في الإنكار لهما (وليس عندنا للقياس والرأي مجال في استخراج الأحكام الشرعية ولا يعرف من جهتهما شيء من الصواب ومن اعتمدهما في المشروعات فهو على ضلال)^(٤)، ولكن من باب مجازاة الخصم والزامه قال: (أنا أسلم لك العمل بأخبار الآحاد تسليم نظر وإن كنت لا أعتقد ذلك)^(٥)، وقال أيضاً: (ولم يكن للقياس في هذا مجال)^(٦) والرد عليه بما رواه أصحابه في كتبهم (ونحن نقابلك بالأخبار التي رواها أصحابك في نقيضه)^(٧) والزامه بها.

كذلك اتبع الشيخ أسلوباً رائعاً من أدب الحوار حيث قال: (طالبنك بالإنصاف في أخبار الآحاد التي رواها أصحابك لاحتجاجك بها ولا سيما مع تدينك بإيجاب العمل بها وأريناك أن دفاعك يبطل احتجاجك على خصومك)^(٨) لذلك نبّه الخصم على عدم صحة الانتقال في المناظرة، فالمفترض في الباحث أن يكمل المستدل دليله الأول ويخرج من عهدهته بجميع فروضه ونقوضه وما يرد عليه ثم يتركه إلى رأي آخر ودليل آخر وأيضاً في مجال الرد على الخصم فإنه لم يصفه بأوصاف غير لائقة ولا تهجم عليه واكتفى بقوله: هذا كلام من لم يتأمل وهذا كلام بعيد من الصواب^(٩).

وكذا ردّه على ما يراه بدعة فإنه يشير فقط بأنها بدعة ومن ذلك ما قاله بالاستدلال بقول الإمام عليؑ وقد مسح رجليه (إن الفاعل للغسل بدلاً من المسح المفروض محدثاً بدعة في الدين)^(١٠).

أدلّته:

استدل الشيخ المفيد بالرواية التي وردت عن طريق الجمهور وذلك للإحتجاج بها عليهم طالما كانت مما يصح الاستدلال به على مبناهم أو كانت موافقة لأخبار الإمامية ومبانيهم فقد أوردّها، إيراداً لا اعتقاداً

- (١) الجصاص - أحكام القرآن ٢ / ٤٢٣ + الشوكاني - فتح القدير ٢ / ١٨ .
(٢) المفيد - المسح على الرجلين / ١٨ .
(٣) م. ن / ١٨ .
(٤) المفيد - التذكرة بأصول الفقه / ٤٣ .
(٥) المفيد - المسح على الرجلين / ١٨ .
(٦) م. ن / ١٩ .
(٧) م. ن / ٢٥ .
(٨) م. ن / ٢٧ .
(٩) ظ: م. ن / ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣ .
(١٠) ظ: الكليني - الكافي ٩ / ٤٧٤ + البيهقي - السنن الكبرى ١ / ٧٥ .

من حيث أنه لا يعمل بخبر الآحاد، ولا حجة فيه ولا يوجب علماً ولا عملاً^(١)، وكذلك استدل بالشرع أو ما يسمى بالعرف الشرعي^(٢) من حيث أن ما كان معناه في اللغة هو غير معناه في الشرع^(٣) وأكثر من استدلاله باللغة وتحليل الخبر على أساس من الفاظه ومفرداته^(٤).

ثالثاً: تحريم ذبائح أهل الكتاب^(٥):

نسبة الكتاب:

لاشك في نسبة هذه الرسالة إلى الشيخ المفيد وذلك لأن معظم كتب العلماء وأصحاب التراجم وردت فيها وبعده عناوين:

١- تحريم ذبائح أهل الكتاب أو مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب^(٦).

٢- الذبيحة^(٧).

٣- مسألة في ذبيحة أهل الكتاب^(٨).

٤- الكلام في ذبائح أهل الكتاب^(٩).

ونقل الشيخ الطهراني صورة ما كان مكتوباً في ظهر النسخة الخطية بقوله: (الكلام في ذبائح أهل الكتاب إملاء الشيخ الأجل المفيد، فيظهر أنه كتبه الشريف المرتضى من إملاء شيخه واستاذه، وعليها خط العلامة المجلسي)^(١٠).

دوافع التأليف:

إن هذه الرسالة وما تضمنتها من آراء عديدة من حيث اختلاف الإمامية أنفسهم وكذلك العامة في حكم ذبيحة الكتابي وتعدد الأدلة والأقوال ومال هذه المسألة من أهمية وهي احتكاك المسلمين بأهل الكتاب سواء اليهود أم النصارى أم المجوس ومخالطتهم وما يترتب عليها من آثار وأحكام لذلك ظهرت هذه المسألة وطرحها الفقهاء واختلفوا فيها، فكان لزاماً على الشيخ - في هذا الجو المشحون من تعدد الرؤى - أن يوضح المسألة ويفرد لها رسالة يتعرض فيها لجُلِّ الآراء والأدلة ويناقشها ويقومها على أساس من الطرح العلمي الموضوعي المقارن حتى يصل إلى نتيجة القول بحرمة تناول المسلم لشيء من ذبائح أهل الكتاب.

الوصف الإجمالي:

تضمّنت هذه الرسالة مسألة فقهية واحدة تدور حول تسمية أهل الكتاب على ذبائحهم، تعرّض لها الشيخ المفيد وبيّن رأي المخالف ورأيه واستدل على صحة ميناها بما توافر من نصوص معتبرة عنده بالإضافة إلى ما رواه الجمهور. ويمكن أن يفيد البحث بجملة من آراء الشيخ المفيد استخلصها من خلال دراسته للرسالة:

- (١) ظ: المفيد التذكرة بأصول الفقه/٢٣ + المفيد - المسح على الرجلين / ١٨.
- (٢) وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك. ظ: محمد تقي الحكيم - الاصول العامة للفقه المقارن / ٢١٩.
- (٣) ظ: المفيد - المسح على الرجلين / ٢٢.
- (٤) ظ: م. ن / ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٩.
- (٥) طبعت هذه الرسالة ضمن المجلد التاسع من سلسلة مصنفات الشيخ المفيد بتحقيق الشيخ محمد مهدي نجف في دار المفيد للطباعة والنشر ط ٢ - ١٤١٤ هـ.
- (٦) النجاشي - الرجال / ٤٠١ + الطهراني - الذريعة / ٢٠ / ٣٨٢ + الخوني - معجم رجال الحديث / ١٨ / ٢١٥.
- (٧) الطهراني - الذريعة / ١٠ / ٤.
- (٨) م. ن: ٢٠ / ٣٨٧.
- (٩) الأميني - معلم الشيعة / ١٣٥ + اعجاز حسين - كشف الحجب / ٤٧٣ + صاحب نصار - جهود الشيخ المفيد / ٣٨.
- (١٠) الذريعة / ١٠ / ١٧٠.

- ١- اعتمد الشيخ علي المنهج الرجالي، وبين ما يحصل به التواتر ورأيه في الخبر المتواتر.
- ٢- وجوب العمل بالاخبار إذا كانت متواترة.
- ٣- أورد عشرة أحاديث بأسانيدھا ومتونها في حرمة ذبائح أهل الكتاب بحيث يمكن اعتبار شهادته توثيقاً لرواة الأحاديث.

تصدير المسألة وعرض الأقوال:

استهل الشيخ هذه الرسالة بقوله: (اختلف أهل الصلاة في ذبائح أهل الكتاب، فقال جمهور العامة بإباحتها)^(١) فهو أولاً يذكر رأي الخصم وقوله بالحلية ويسنده برأي بعضهم في موافقته للشيعة (وذهب نفر من أوائلهم إلى حضرها)^(٢)، بعد ذلك أورد رأي علماء الشيعة - وهو الحرمة - ورأي بعض من العلماء الذين وافقوا الجمهور في حليتها بقوله: (وقال جمهور الشيعة بحضرها)^(٣)، وذهب نفر منهم^(٤) إلى مذهب العامة في إباحتها)^(٥)، فهو في هذا الترتيب يذكر رأي المخالف - سواء من قال بالحرمة أو الحل - بعد ذلك يذكر ما عليه أغلب الإمامية من القول بالحرمة وكذلك يذكر رأي من وافق الجمهور منهم.

الرد على المخالف:

إنّ طبيعة ردود الشيخ في هذه الرسالة تميزت بالهدوء والترسل في الاستدلال مقرونة بالأدلة والبراهين من حيث إن الطرف الآخر قد استدلل على حليتها بأمرين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾^(٦).

الثاني: إن ظاهر حال أهل الكتاب هو معرفة الله وتوحيده^(٧).

حيث رد الشيخ عن القول الأول بأمرين:

- ١- أن المراد في أهل الكتاب في الآية هم الذين آمنوا بالإسلام ممن كانوا يهوداً أو نصارى وإنما أطلق عليهم اسم أهل الكتاب باعتبار صفتهم السابقة^(٨).
- ٢- وهناك رأي آخر وهو ما قاله أصحابنا من أن المراد بالطعام المذكور هو خصوص الحبوب من المزروعات والألبان دون اللحوم من الحيوانات^(٩).

أما عن الأمر الثاني فقد رد على الخصم باستعماله أدلتهم المعتمدة عندهم وطرق استدلالهم الخاصة بهم وإن لم تكن صحيحة عنده، فهو يرد على من قال أن اليهود وغيرهم تعرف الله وتدين بالتوحيد أنه لو كانت (اليهود عارفة بالله تعالى وله موحدة لكانت به مؤمنة وفي نفي القرآن عنها الإيمان دليل على بطلان ما تخيله الخصم)^(١٠) وكذلك رد على من يفرق بين اليهود والنصارى والمجوس في حرمة ذبائحهم بأن هذا خلاف الإجماع من حيث أنهم حتى لو استعملوا التسمية فإنهم لا يقصدون بهذا الاسم ما يعتقدده المسلمون من الحق. وكذلك استدلل بدليلهم وهو القياس وذلك الزاماً لهم في الحجة وأنه يجب حظر ذبائح أهل الكتاب

-
- (١) ظ: مالك - المدونة الكبرى ٥٦/٢ + الشافعي - الأم ٢٣١/٢ + السرخسي - المبسوط ٤٦/١١ + عبد الله بن قدامة - المغني ٣٢/١١.
 - (٢) ظ: الشافعي - الأم ٢٣٠ / ٢ + ابن حزم - المحلى ٤٥٦ / ٧.
 - (٣) ظ: الكليني - الكافي ١٤٩ / ٢ + المفيد - المقنعة / ٥٧٩ + الطوسي - النهاية ٨١ / ٣ + تهذيب الأحكام ٦٣ / ٩.
 - (٤) ابن أبي عقيل العماني وابن الجنيد والصدوق على ما ذكر العلامة الحلي في المختلف ١٢٧/٨ + ظ: الشيخ الصدوق - الهداية / ٧٩ + المقنع / ١٤٠.
 - (٥) الشيخ المفيد - تحريم ذبائح أهل الكتاب / ٢٠.
 - (٦) سورة المائدة / ٥.
 - (٧) ظ: مالك - المدونة الكبرى ٦٨ / ٢ + الشافعي - الأم ٢٣١ / ٢ + النووي - المجموع ٧٩ / ٩ + ابن رشد - بداية المجتهد ٤٣٦ / ٢ + الجصاص - أحكام القرآن ١ / ١٢٥.
 - (٨) ظ: تحريم ذبائح أهل الكتاب / ٢٦.
 - (٩) ظ: الكليني - الكافي ١٥٠ / ٢ + الطوسي - تهذيب الأحكام ٨١ / ٢ + المرتضى - الانتصار ٤٠٤ + العلامة الحلي - مختلف الشيعة ٣١٦ / ٨.
 - (١٠) ظ: الشيخ المفيد - تحريم ذبائح أهل الكتاب / ٢٢.

لأن الإجماع حاصل على حظر ذبائح كفار العرب^(١) من حيث العلة كفرهم وإن كانوا مقرين بالله ﷻ فوجب حظر ذبائح اليهود والنصارى لاشتراكهم في الكفر^(٢)، ويرى البحث أنه لا تتم أركان القياس - في هذا المورد - لأن الخصم يعتقد أن اليهود والنصارى موحدتين فلذلك انتفت علة القياس.

أدلته:

استدل الشيخ المفيد بظواهر القرآن الدالة على وجوب ذكر اسم الله على الحيوان عند تذكيتة معزراً ذلك بالإجماع والاتفاق الحاصل عند الإمامية أن التسمية ليست مجرد اللفظ وإنما هي اللفظة مع ما ينظم إليها ويقع لأجلها^(٣) وكذلك بإجماع المسلمين على حظر ذبيحه كثير ممن يتلفظ بالاسم فقط^(٤) واستدل على من ذهب من الشيعة إلى القول بحليتها ويصفهم (شذاذ من أصحابنا في خلاف مذهبنا) وإن الإجماع قد سبقهم وقام الشيخ المفيد بتوجيه تلك الروايات إلى وجهين^(٥)، وأكثر من الاستدلال بما روي عن الأئمة: بما يدل على حرمتها وذكر منها عشرة أحاديث بأسانيد متونها استناداً على مبناه بالاعتماد على مرويات الأئمة ولهذا أثره البالغ في دعم ما ورد في المجاميع الحديثية بالتصحيح والتأكيد عليها من خلال قوله: (قد ورد من الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة وهو عن جماعة بمثلهم في الستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة يجب العمل، وبمثلهم في العدد بتواتر الخبر، ويجب العلم لمن تأمل ونظر، وإذا كان هذا هكذا ثبت ما قضينا به من ذبائح أهل الكتاب)^(٦).

رابعاً: خلاصة الإيجاز في المتعة^(٧):

نسبة الكتاب: إن لموضوع أحكام المتعة أهمية كبيرة لدى المسلمين فقهياً وكلامياً، لذلك أثيرت حوله المناقشات وألّفوا فيه الكثير من الكتب والرسائل مما هو مسطور في أغلب كتب الفهارس والتراجم^(٨)، ومن بين أولئك الشيخ المفيد الذي تعرّض لهذه المسألة في كتبه وأفرد لها عدّة رسائل:

أولاً: ما ذكره تلميذه الشيخ النجاشي:

- ١- كتاب النقص على أبي عبد الله البصري كتابه في المتعة. ٢- كتاب الموجز في المتعة.
- ٣- كتاب مختصر المتعة^(٩).

ثانياً: ما ذكره تلميذه الآخر الشيخ الطوسي^(١٠):

- ١- كتاب أحكام المتعة.

ثالثاً: ما ذكره ابن شهر آشوب^(١١): كتاب رسالة في المتعة.

وقد أشار الشيخ المفيد نفسه في بعض آثاره إلى ما كتبه حول المتعة^(١٢) بقوله: (وقد استقصيت

(١) ظ: الشافعي - الأم ٢ / ٢٣٤ + أحمد بن يحيى بن المرتضى - شرح الأزهار ٤ / ٧٩ + الجصاص - أحكام القرآن ٣ / ٨ + سيد سابق - فقه السنة ٢ / ٢٩٨.

(٢) ظ: المفيد - تحريم ذبائح أهل الكتاب / ٢٥.

(٣) ظ: الشيخ المفيد - تحريم ذبائح أهل الكتاب / ٢٠.

(٤) ظ: السرخسي - المبسوط ١٢ / ٢٢٦ + عبد الله بن قدامة - المغني ٩ / ٣٩٠ + ابن حزم - المحلى ٧ / ٤٥٤.

(٥) ظ: المفيد - تحريم ذبائح أهل الكتاب / ٣١ - ٣٢.

(٦) م. ن / ٣١.

(٧) طبعت هذه الرسالة ضمن المجلد السادس من سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، بتحقيق: علي أكبر زماني نژاد - دار المفيد للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط ٢ - ١٤١٤ هـ.

(٨) ظ: النجاشي الرجال / ٣٩٩ - ٤٠٠ + الطهراني - الذريعة ١٩ / ٦٣ - ٦٧ + علي أصغر مرواريد - سلسلة ينباع الفقهية / ١٨ و ١٩.

(٩) الرجال / ٣٩٩.

(١٠) الفهرست / ٢٣٩.

(١١) معالم العلماء / ١١٤.

(١٢) ظ: الشيخ المفيد - الاعلام / ٣٦ - ٣٧ + الفصول المختارة من العيون والمحاسن / ١٥١ + المسائل الصاغانية /

الكلام في هذه المسألة (المتعة) في مواضع شتى^١ من أمالي وأفردت أيضاً كتباً معروفة^(١) ولكن هذه الآثار فقدت ولم تصل إلينا، وإثما الموجود قسم من كتابه (الموجز في المتعة) وتلخيصه المسمى^٢ بـ (خلاصة الإيجاز في المتعة) الذي نسبه إليه الشيخ عبد الله أفندي ولم يجيء ذكره في سائر كتب الفهارس والتراجم^(٣).

ومن أهم القرائن والشواهد على أن هذا الكتاب للشيخ المفيد هو وحدة السياق واتحاد العبارات والإشارات الموجودة في هذا الكتاب مع ما أورده الشيخ في سائر آثاره، ولكن أخذ هذا العنوان مؤلف آخر والتزم بذكر الموجز في المتعة للشيخ المفيد مضافاً إلى نقله أقوالاً لتلامذته كالسيد المرتضى^٤ والشيخ الطوسي والشيخ محمد بن هبة الله بن جعفر الطرابلسي^(٣) يتضح ذلك من خلال مقدمته التي يقول فيها (فهذه الأوراق خلاصة الإيجاز في المتعة لشيخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن محمد بن النعمان - قدس الله روحه - تقرباً إلى الرحمن وتقريباً إلى الأذهان، مع زيادات يسيرة اقتضاها الحال)^(٤) ويحتمل أن يكون مؤلفها هو الشيخ المحقق الكركي نور الدين علي بن عبد العالي المتوفي سنة ٩٤٠ هـ على ما استظهره العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي في مستدركه على الذريعة^(٥)، ويرى الباحث أن الرسالة مفقودة بشكلها الذي وضعها الشيخ المفيد ولعلها كانت موجودة عند العلامة المجلسي الذي جزم بأن الرسالة للشيخ المفيد ونقل منها (٤٣) حديثاً^(٦)، ولا ندري هل حذف المجلسي كلام الشيخ المفيد واقتصر على النص الحديثي أم أن الذي وصله منها النص فقط، أو هل اختصر المجلسي على الأحاديث الموثقة في كتب الرواية وأخذ فقط ما كان الشيخ المفيد في إسناده، وكذلك نقل الحر العاملي مراراً بإسناده عن رسالة المتعة^(٧).

دوافع التأليف:

إن نكاح المتعة من الأحكام الفقهية التي اختص بها الشيعة من بين المذاهب الإسلامية الأخرى حتى جعلهم هدفاً للاعتراض والتهريج واتهامهم بشتى^٨ التهم من أجل هذا الحكم الفقهي، فكان من الضروري التصدي لهذه التهم لذا بحثها الشيخ المفيد في أكثر من موضع من رسائله وكتبه وأماليه ومناظراته مستنداً على الأدلة الشرعية الدالة على جوازها في الشريعة الإسلامية من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وناقلاً لأراء الصحابة والتابعين وسيرتهم العملية وما أثر عنهم ومفنداً مزاعم القائلين بالتحريم.

الوصف الإجمالي:

اشتملت هذه الرسالة على موضوع واحد، وهو الاختلاف في حكم نكاح المتعة وموضوع النسخ فيها ولأن نكاح المتعة من الأحكام الثابتة عند الإمامية واختصاصهم بحليتها فقد استأثرت هذه المسألة على مساحة واسعة من جهود الشيخ لذا نراه يُفصّل القول أولاً في مشروعيّتها وثانياً: في فضيلتها وثالثاً في كيفيتها وأحكامها مع خاتمة في رد الشبهات عن بعض الآثار فاستدل على مشروعيّتها بالاستناد على أدلة الكتاب والسنة والإجماع والعقل والأثر ونقل أقوال الصحابة والتابعين الذين حكموا بحليتها وقاموا بمزاولة عملها^(٨).

ولما كانت هذه الرسالة تدور على محور الفقه المقارن فقد ذكر رأي المخالف من فقهاء الجمهور

٣٣ - ٥٢ + المسائل السروية / ٣٠ - ٣٢.

(١) الشيخ المفيد - المسائل الصاغانية / ٣٥.

(٢) ظ: تعليقة أمل الأمل / ٧٩ + المفيد. خلاصة الإيجاز / ١١ + د. صاحب نصار - جهود الشيخ المفيد / ١٥٦.

(٣) ظ: الشيخ المفيد - خلاصة الإيجاز / ٢٣ - ٢٥.

(٤) م. ن / ١٨.

(٥) ظ: الشيخ المفيد - خلاصة الإيجاز / ١١ + د. صاحب نصار - جهود الشيخ المفيد / ١٥٩.

(٦) ظ: بحار الأنوار / ١٠٠ / ٣٠٥.

(٧) ظ: وسائل الشيعة / ٢١.

(٨) ظ: الشيخ المفيد - خلاصة الإيجاز / ١٩، ٢٠، ٢١.

والتزامهم بحرمتها اقتداءً بالخليفة عمر بن الخطاب^(١) الذي وإن كان قد أعلن عن مشروعيتها ولكنه شرع بتحريمها معلناً أنها كانت محللة على عهد رسول الله ﷺ، أنه يحرمها وهدد على مخالفة تشريعه وإن كان المخالف له موافقاً لشريعة الإسلام المثبتة في قرآنه وسنة نبيه وسيرة الفقهاء من الصحابة والتابعين حيث ذكر الشيخ المفيد العديد من الأدلة وخاصة مما ورد من طرق الجمهور ليكون أكثر حجة وأثبت في التزامهم برواياتهم.

أما الباب الثاني فتناول فضيلتها حيث ذكر اثني عشر حديثاً بأسانيداً ومتونها مستنداً على مبناه من حيث اعتماده على روايات الأئمة: من خلال منهج رجالي متواتر الطرق، مشهور الاسناد ويعتبر هذا منه توثيقاً لرواة الأحاديث حيث أجمع أهل البيت: من خلال طرق روايتهم على إباحتها والتأكيد على فضلها وضرورتها^(٢).

أما الباب الثالث فقد بين كيفيتها وما تتضمنه من شروط العقد والعاقدين والمهر والأجل مدعماً آراءه بجُملة من الروايات المتواترة عن الأئمة: ^(٣).

وكذلك في أحكامها وما يترتب عليها من الحاق ولد المتعة بالزوج وعدم التوارث ومقدار العدة مع إستحباب الشهادة في العقد وعدم الحصر في عدد المتمتع بهنّ بحيث لا يدخلن في عداد الأربعة فقط وعدم التمتع بالمشهورة بالزنى وكذلك ما يحق للعاقدين من تجديد العقد بعد انقضاء مدة العقد، واستدل عليها بعدد من الروايات المسندة عن أهل البيت: ^(٤)، أما الخاتمة فتضمنت رد الشبهات التي أثيرت حولها ومنها ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب أبو الحسن إلى بعض مواليه: (لا تلحوا في المتعة وإثماً عليكم إقامة السنة ولا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم فيكفرن ويدعين على الأمرين لكم بذلك ويلعنونا)^(٥) وغيرها من الروايات، فهي دالة على صحة المتعة وقد تكره أو تحرم في وقت ما للتقية وليس في (هذه الأحاديث إلا وهناك مرتبة تدل على المطلوب فلا حجة فيها للطاعن)^(٦).

تصدير المسألة وعرض الأقوال:

إن هذه المسألة من المسائل المختلف فيها لذا بحثها على طريقة البحث الفقهي المقارن وهو أن صدر المسألة بما يذهب إليه ويُفتي به بعنوان بسيط وجملة قصيرة بتعريف نكاح المتعة وإجماع المسلمون على مشروعيتها. ومن ثم ذكر مواطن الاختلاف فيها وهو هل تجدد نسخها أم لا؟ فذكر رأي الإمامية القائل بأنها (ثابتة لم تفسخ ولم تُنسخ)^(٧) بعد ذلك ذكر أقوال الموافقين مُبتدئاً بالصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب كمالك بن أنس^(٨) وذكر إجماع الأئمة: عليها من الإمام علي بن أبي طالب إلى الإمام العسكري وإيدّ قوله بما ذكره أصحاب الكتب مثل كتاب (المُحبر) لمحمد بن حبيب النحوي (ت: ٢٤٥ هـ)^(٩) وما قاله مسلم في صحيحه^(١٠) وكتاب (الأقضية) لأبي علي الحسين بن علي بن يزيد وما ذكره أبو

(١) روي عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه قال: «مُتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنها وأُعاقب عليهما». أحمد بن حنبل - مسند أحمد ١/ ٥٢ + البيهقي - السنن الكبرى ٧/ ٢٠٦ + المتقي الهندي - كنز العمال ٥١٩/ ١٦.

(٢) ظ: الشيخ المفيد - خلاصة الإيجاز / ٤٠ - ٤٤.

(٣) ظ: م. ن / ٤٥ - ٥٠.

(٤) ظ: الشيخ المفيد - خلاصة الإيجاز / ٥٠ - ٥٦.

(٥) م. ن / ٥٧ + الكليني - الكافي ٥/ ٤٥٣.

(٦) الشيخ المفيد - خلاصة الإيجاز / ٥٩.

(٧) ظ: المفيد - الإعلام ٣٦ + المسائل الصاغانية / ١٦ + الصدوق - من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٩٢ + الكليني - الكافي ٥/ ٤٤٨.

(٨) ظ: المدونة الكبرى ٦/ ٢٠٢ + الموطأ ٢/ ٥٤٢.

(٩) ظ: ابن حزم - المحلى ٩/ ٥١٩.

(١٠) ظ: صحيح مسلم ٩/ ١٧٩ - ١٩٠.

الحسن علي بن الحسين الحافظ في كتابه (سير العباد)^(١) ومن ثم ذكر رأي المخالف ومبناه من حيث أنها (منسوخة موافقة لعمر بن الخطاب في اجتهاده)^(٢) وذكر أدلتهم وما احتجوا به.

الرد على المخالف:

إستدل الخصم بأحاديث وأخبار لا يرتضيها الشيخ ولا يعمل بها لأن جُلّها أخبار آحاد. حيث نراه يُعُوب عليها بقوله: (وخبر الواحد لا يُنسخ به الكتاب)^(٣) وكذلك يصفها بأنها مرسلّة والمرسل لا حجة فيه مستنداً على مبناه وعمله، وكذلك أشار إلى أن الراوي - وهو الزهري - مطعون فيه مستنداً بقول نافع: (الزهري ساقط الحديث شديد التدليس)^(٤) والراوي عنه وهو إسماعيل بن يونس ضعيف عندهم حيث قال عنه ابن معين أنه: (ليس بحجة)^(٥) وأورد رواية من طرقهم مقابلة لهذه الرواية تؤيد ما ذهب إليه^(٦) حيث التزم الشيخ في ردّهم بالأحاديث الثابتة عندهم وهي أكثر حجة عليهم وإن كان الشيخ لا يعمل بها ولا يعتقد حيث يقول أن خبر الواحد ظني ولا يعارض القرآن لأنه قطعي الصدور وكذلك قوله بالنسبة إلى القياس فقد عبّر عنه بأنه باطل^(٧).

أما في مجال ردّه على ما يراه بدعة فإنه يكتفي بالقول بأنها بدعة ولا يُجرّح من قال بها كما في جوابه على من قال بأن عمر نهى عنها ولم يُنكر عليه ورده الشيخ بقوله لكن يلزمه البدعة^(٨).

أدلّته:

استدل الشيخ في هذه المسألة بالأدلة الخاصة عند الإمامية ومصادر الاستنباط لديهم مُبتدئاً بالعقل والكتاب والسنة والإجماع والأثر^(٩) ومفصلاً في ذلك، حيث استدل أولاً بالعقل باعتباره (السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار). ثم الكتاب والسنة باعتبارهما مصادر الاستنباط أو بما يُعبّر عنهما بأصول أحكام الشريعة ثم الإجماع من حيث أنه كاشف عن رأي المعصوم وكذلك إجماع المسلمين حيث يقول: (فأما من الطائفة فظاهر وأما بين الكل فبالاتفاق) لأن (إجماع الأمة حجة لتضمينه قول الحجة) ثم الأثر وهو ما أورده الشيعة والجمهور من المأثور عن الصحابة والتابعين وعلمهم به، ثم أختار الشيخ إثني عشر حديثاً مما صحّ عنده وبنى عليه من القول بحليتها وفضلها ذكرها بأسانيدها ومتونها^(١٠) ولهذا أثره البالغ في دعم هذه الأحاديث وإن كانت منتشرة في المجاميع الحديثية إلا أن جمعها في كتاب وبرواية الشيخ وبأسانيد له فوائد علمية مهمة في تصحيح الأسانيد والمتون.

خامساً: المسائل الصاغانية^(١١):

- (١) ظ: عبد الرزاق - المصنف ٧ / ٤٩٦.
- (٢) ظ: البيهقي - السنن الكبرى ٧ / ٢٠٦ + القرطبي - تفسير القرطبي ٥ / ١٣٣.
- (٣) المفيد - خلاصة الإيجاز / ٢٧.
- (٤) ظ: ابن حجر - تهذيب التهذيب ١ / ١٧ + الذهبي - سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٧٦.
- (٥) ظ: الذهبي - ميزان الاعتدال / ٢٠٨ - ٢٠٩ + ابن حجر - تهذيب التهذيب ١ / ٢٢٩ - ٢٣١.
- (٦) ظ: مسلم - صحيح مسلم ٩ / ١٧٩ + البيهقي - السنن الكبرى ٧ / ٢٠١.
- (٧) ظ: الشيخ المفيد - خلاصة الإيجاز / ٣٦.
- (٨) ظ: م. ن / ٣٣.
- (٩) م. ن / ٢٢.
- (١٠) ظ: م. ن / ٢٢ - ٤٤.
- (١١) طبعت هذه الرسالة ضمن المجلد الثالث من سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد، بتدقيق: السيد محمد القاضي - دار المفيد للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط ٢ - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

نسبة الكتاب:

إن بعض المسائل الفقهية وأحكامها كانت مثار اختلاف بين الفقهاء وخصوصاً ما يتعلق بالمتعة وأحكام النكاح والطلاق والمواريث والديات وغيرها من المسائل حتى أثبتت حولها المناقشات وكثر فيها الجدل وألفت لأجلها العديد من الكتب والرسائل لذلك اهتم الشيخ - لكونه زعيم الإمامية ومرجعها في وقته - في الرد على أقوال المشنعين فيها على الإمامية ونقضها من خلال عرض الآراء والأدلة على بطلانها. والذي يظهر للبحث أن هذه الرسالة قد جاءت متأخرة عما كتبه من مؤلفات يتضح ذلك من خلال قوله: (وقد استقصيت الكلام في هذه المسألة - المتعة - في مواضع شتى من أمالي وافردت أيضاً فيها كتباً معروفة فلا حاجة بي إلى الإطالة فيه والاطناب)^(١) مشيراً إلى ما كتبه من مؤلفات في المتعة، وهذا ما يؤكد نسبة هذه الرسالة إليه بالإضافة إلى ما تضمنته هذه الرسالة من وحدة السياق واتحاد العبارات وعملية الطرح وطريقة الاستدلال المقارن الذي إتبعه الشيخ المفيد في معظم آثاره، مضافاً إلى ما ذكره العلماء وأصحاب الفهارس والسير أنها من مصنفاته^(٢).

دوافع التأليف:

تتضح دوافع الشيخ من خلال مقدمته التي بين فيها أنه ألقه إستجابة لطلب أحد نوّابه وممثليه في تلك النواحي، وكان من الطبيعي وجود النوّاب له لما يتمتع به من زعامة دينية متفردة للإمامية كلها، ومن حيث أن النائب يمثل الامتداد الطبيعي لعقيدة المنوب عنه واتجاهاته وانطباعاته، ويبقى كلما أشكل عليه أمر في مختلف الميادين استرشد بموكله واستمد من توجيهاته فالكاتب يحتوي على جملة مسائل وأجوبتها أرسلها إليه وكيله فهاهنا ناحية صاغان^(٣) شتّع فيها فقيه حنفي^(٤) على الإمامية، فإجاب الشيخ عنها ونقضها بالأدلة والبراهين الثابتة عنده.

الوصف الإجمالي:

اشتملت هذه الرسالة على عشرة مسائل وأجوبتها في مختلف أبواب الفقه، شتّع فيها فقيه الحنفية على الإمامية وادّعى بأنهم (خارجون بها عن الإيمان مخالفون بمقالمهم فيها نصوص القرآن)^(٥) فأجاب الشيخ عنها بشكل مفصل ودافع عن آرائه بطريقة النقض والبحث الاستدلالي في إثبات أحقية مذهبه الفقهي مع محاولة الإيجاز والاختصار، وهذه المسائل هي:

(١) الشيخ المفيد - المسائل الصاغانية / ٣٥.

(٢) ألف الشيخ عدة رسائل في المتعة منها (كتاب النقص على أبي علي البصري كتابه في المتعة + الموجز في المتعة + مختصر المتعة + أحكام المتعة + رسالة في المتعة + خلاصة الإيحاز في المتعة) ظ: النجاسي - الرجال / ٣٩٩ + الطوسي - الفهرست / ٢٣٩ + ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ١١٤ + عبد الله أفندي - تعليقة أمل الأمل / ٧٩ + الطهراني الذريعة / ٥ / ٢٢٥ + المجلس - بحار الأنوار / ١٠٠ / ٣٠٥ + العاملي - وسائل الشيعة / ٢١ / ١٠.

(٣) صاغان: اسم لموضوعين:

الأول: كورة عظيمة بما وراء النهر، يُنسب إليها العديد من الاعلام. الزبيدي - تاج العروس / ٩ / ٢٥٩. الثاني: قرية بمرور، أو سكة فيها، ولفظ صاغان مُعربٌ چاغان أو چاغان كوه، ولعلها التي تعرف الآن بـ (طاغان)، وتقع في الشمال الغربي لمدينة نيشابور على بعد حوالي (٦٠ كم) منها. ياقوت الحموي - معجم البلدان / ٣ / ٢٨٩ + الزبيدي - تاج العروس / ٩ / ٢٦٠.

والثاني: هو البلد الذي وردت منه هذه الرسائل لقرينتين:

١- ورود ابن الجنيد نيسابور واجتماع الفقيه الحنفي هناك وهذا يناسب قرب صاغان من نيسابور.
٢- في أواخر المسألة الأولى ذكر الشيخ بلدة (خراسان) من بين بقية البلدان وذلك عند تعرضه لذكر أصحاب المذاهب الأخرى، وهو يُنبئ بأن صاغان من أعمال ذلك الإقليم. ظ: الشيخ المفيد - المسائل الصاغانية / ١١ - ١٢ + صاحب محمد حسين نصار - جهود الشيخ المفيد / ١٥٢.

(٤) أبو العباس الفضل بن العباس بن يحيى بن الحسين الصاغان الحنفي، حدّث بخراسان وبغداد، وسمع منه الخطيب البغدادي بعد سنة ٤٢٠ هـ، له عدة تصانيف في الحديث وغيره. السمعاني - الأنساب / ٣ / ٥٠٨ + كحالة - معجم المؤلفين / ٨ / ٦٩.

(٥) الشيخ المفيد - المسائل الصاغانية / ٣٠.

- ١- نكاح المتعة.
- ٢- عدم بطلان نكاح الذمي إذا أسلمت زوجته.
- ٣- إعارة الإمام بين الجواز والحرمة.
- ٤- جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.
- ٥- الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلاق واحد.
- ٦- عدم وقوع الطلاق والظهار موقع اليمين.
- ٧- الزوجة لا ترث من رباغ الأرض.
- ٨- الحبوة للولد الأكبر.
- ٩- في قتل الرجل المرأة القصاص ونصف الدية على المقتص.
- ١٠- دية التتكيل بالميت دية الجنين.

ولم يكتف الشيخ بإجابة هذه المسائل وتبيين وجه الحق فيها بل أضاف إليها خاتمة بيّن فيها جملة وافرة من فروع الفقه التي خالف فيها الخصم (سائر فقهاء الإسلام وباين برأيه جميع علماء الأنام)^(١) فابتدأها بمسائل من الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والهدي والاحرام والنكاح والإيلاء والظهار واللعان والحمل والبيع والحاكم والحدود والزنى والغصب والحنث واليمين والحلف والوديعة وما يتصل بها من أحكام الشريعة^(٢).

وكذلك بعض المسائل التي خالف فيها الخصم أصول الدين موثقاً ذلك بما جاء من طرفهم وبإسنادهم سبعة أحاديث تدل على مخالفته^(٣).

تصدير المسألة وعرض الأقوال:

من خلال دراسة البحث لكتب الشيخ والتي سار فيها على هذا المنهج - البحث الفقهي المقارن - نراه في هذه الرسالة يختلف عما ذكره في مؤلفاته السابقة - والمتعلقة بهذا الموضوع - كالإعلام و خلاصة الإيجاز في المتعة فهو هنا يذكر رأس المسألة المختلف فيها ويقرنها برأي المخالف وما استدلل به في حرمة نكاح المتعة - المسألة الأولى - واستدلالة بظاهر القرآن والسنة ومن ثم يذكر رأيه وما يذهب إليه ويُفتي به ولكنه مع إرادة الإيجاز والاختصار فإنه يحيل على كتبه الأخرى لمن أراد الإيضاح.

مع ذلك فإنه يُفصل ويطنل في الاستدلال ذاكراً جملة ممن قال بها من الصحابة والتابعين وإجماعهم على حليتها فضلاً عن إجماع أهل البيت، كما أيد قوله بما رواه العامة في كتبهم كأبو علي الحسين بن علي بن يزيد في كتابه (الأقضية) والذي يُعبر عنه الشيخ (من جملة فقهاء العامة) وأبو جعفر محمد بن حبيب النحوي في كتابه (المحبر) وكتاب الاختلاف للطبري وكتاب (النقض على أبي حنيفة) لإبراهيم بن إسماعيل بن علي (ت: ٢١٨ هـ) وكتاب (النكاح) للحسين بن سعيد الأهوازي (ت: قبل ٣٠٠ هـ)^(٤).

أما بالنسبة إلى الإمامية فإنه لم يذكر أسماء كتبهم ولكنه أشار على الإجمال في رده على قول المخالف من نفي الولد من المتعة، إن النسب ثابت - بما أثر عن الأئمة - في هذا النكاح وذلك (موجود في كتبهم ومصنفاتهم وأخبارهم ورواياتهم لا يختلف عنهم اثنان فيه)^(٥)، وقد نسب المخالف قولاً لابن الجنيد في موافقتهم فرده الشيخ المفيد ودافع عنه وإن كان - كما يقول الشيخ: غير سديد فيما يتحلى به من الفقه

(١) الشيخ المفيد - المسائل الصاغانية / ٣٠.

(٢) ظ: م. ن / ١١٣ - ١٤٤.

(٣) ظ: م. ن / ١٤٥ - ١٤٨.

(٤) ظ: م. ن / ٣٦، ٣٨، ٦٧، ٧٢.

(٥) ظ: الصدوق - من لا يحضره الفقيه ٣ / ٢٩٢ + الكليني - الكافي ٥ / ٤٥٤ + الطوسي - تهذيب الأحكام ٧ / ٢٦٩.

ومعرفة الآثار لكنه - مع ذلك - امثل من جمهور ائمتك وأقرب منهم إلى الفطنة والذكاء ولكنه لسوء اختياره من مخالفة الحق وقوله بالقياس أنكرت عليه الإمامية ذلك وأنكروا عليه ولذلك أهمل جماعة من أصحابنا أمره وأطرحوه ولم يلتفت أحد منهم إلى مصنف له ولا كلام^(١).

وكذلك غيرها من المسائل فإنه سار على نفس النهج في عرض المسألة وردّها.

الرد على المخالف:

استمدت ردود الشيخ في هذه الرسالة - عكس ردوده في باقي كتبه - بالشدة في نقض الأقوال وردّها وذلك لأن المخالف قد بالغ في التشنيع والإفتراء على الإمامية حتى وصل إلى حد قال عنه الشيخ أنه يستوجب إقامة الحد عليه ولكونه أيضاً من أعداء آل محمد ﷺ فقد وصفه بعدة أوصاف منها الجهل والتعصب والضلالة والافتراء والإسراف ولا يستحي من العناد وغيرها من الأوصاف^(٢).

لقد استدلت المخالف بخبر الأحاد - والشيخ المفيد لا يعمل بها ولا يعتقد - كما في مسألة حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حيث ردّها الشيخ المفيد بأنها من أخبار الأحاد وضعّف راويه بقوله: (والأصل فيه أبو هريرة الدوسي وقد اتهمه عمر بن الخطاب ونهاه وزجره عن إكثار الحديث عن النبي ﷺ وصرح أمير المؤمنين ؑ بتكذيبه وصرحت عائشة بذلك وشهدت به)^(٣) أو بقوله: (هذا الحديث لا يثبت عند نقاد الأخبار ولم يروه إلا الضعفاء من الناس)^(٤) وهو من أخبار الأحاد باتفاق العلماء وأخبار

الأحاد لا يعرض بها على القرآن المقطوع به على الصواب عند الله ﷻ^(٥).

واستدل المخالف بالقياس وقال الشيخ المفيد: والظن لا سبيل إليه في الأحكام الشرعية وذلك لفساد القياس أوضحه الشيخ المفيد في رده على المخالف الذي استدلت بالقياس في مسألة دية التنكيل بالميت دية الجنين بقوله (فإن القياس بالشريعة فليس بأصل عندنا ولا مثمر علماً)^(٦).

وكذا في رده على ما يراه بدعة فإنه يرد قائلها ومنه ما ورد في أن العاقد على محارمه ليس بزان في قول أبي حنيفة^(٧) - فيقول: (أن هذا البدع من المقال لا يذهب الخلل والتناقض على سليم الآفات)^(٨).

أدلته:

استدل الشيخ المفيد على صحة مذهبه ومبناه بالدليل الراجح لديه من الكتاب وبما روي عن الأئمة: من روايات وبالإجماع، وأيضاً بما رواه الجمهور مما موجود في كتبهم وصحّ دليلاً لديهم بما بنوا عليه من حكم في المسألة، لكون ذلك أكد في الإلزام لهم، كما اختار سبعة أحاديث بأسانيدھا ومتونها من طرق الجمهور ورجالهم في الدلالة على مخالفة الخصم في أصول الدين^(٩).

المبحث الثاني: مصنفات السيد المرتضى:

أولاً: الانتصار.

نسبة الكتاب:

من خلال دراسة كتاب الانتصار يتّضح للبحث تصور حول الترتيب الزمني لهذا المصنف فضلاً

(١) ظ: الشيخ المفيد - المسائل الصاغانية/٥٨-٥٩.

(٢) ظ: م. ن / ٣٢، ٣٣، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٢، ٥٣، ٥٤.

(٣) ظ: البيهقي - السنن الكبرى ٧ / ١٦٦ + الذهبي - سير أعلام النبلاء ٢ / ٦٠٠.

(٤) ظ: أحمد بن حنبل - مسند أحمد ٢ / ٦١ + ابن ماجة - سنن ابن ماجة ١ / ٦٥١.

(٥) ظ: مسلم - صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٦ + أبو داود - سنن أبو داود ٢ / ٢٥٥ + ابن ماجة - سنن ابن ماجة ١ / ٦٥١.

(٦) المفيد - المسائل الصاغانية/ ١١١.

(٧) ظ: السرخسي - المبسوط ٩ / ٨٥ + دمشقي - رحمة الأمة / ١٥٢.

(٨) المفيد - المسائل الصاغانية/ ٣٣.

(٩) ظ: م. ن / ٣٤ + ٣٨ + ٤٢ + ٤٩ + ٨٠ + ٨٧ + ٨٩ + ١٤٥ + ١٤٦ + ١٤٧.

عن الجزم بصحة نسبته إليه، فالسيد المرتضى^١ يشير ويُحيل - وذلك للإيجاز والاختصار - على جملة من كتبه مثل جواب مسائل أبو عبد الله التَّبَّان وجواب مسائل أهل الموصل الفقهية الواردة سنة (٤٢٠ هـ)^(١) وكذلك يذكر جُلَّة من كتبه ومصنفاته عند الاستدلال على بعض المسائل وأنه قد أطل البحث فيها ولا داعي للتكرار والإعادة ومنها ما ذكره إشارة إلى كتابه مسائل الخلاف^(٢) وكتاب جواب المسائل الطرابلسيات^(٣) - وهما من التراث الشيعي الفقهي المفقود - وكذلك على كتابه الأصولي الذريعة^(٤).

وهذه الحالة من ذكر بعض الكتب في الضمن وإشارة بعضها إلى ما سبقه مما ينفع البحث في الجزم بصحة نسبته إليه وكذا يدل على أن الانتصار جاء متأخراً عن هذه الكتب بالإضافة إلى ما ذكره جملة من أبرز تلامذته ومعاصريه كالشيخ النجاشي حيث يقول: (وله مسائل إنفرادات الإمامية وما ظن انفرادها به)^(٥) وكذلك الشيخ الطوسي بقوله (وله مسائل الانفرادات في الفقه)^(٦) وقال الشيخ الطهراني (الانتصار في انفرادات الإمامية)^(٧) وقال السيد بحر العلوم: (كتاب الانتصار ويسمى الانفرادات كثير الوجود مشهور)^(٨).

وقد نقل ابن الجوزي عند ترجمته للسيد المرتضى^١ مسائل من كتاب الانتصار وقال: (وله تصانيف على مذهب الشيعة ومنها كتابه الذي ذكر فيه فقههم وما أنفردوا به)^(٩).
أما بالنسبة إلى مكانته عند الإمامية بصورة عامة وبين كتب المؤلف بصورة خاصة فهو يعد مصدراً مهماً من مصادر الفقه الإمامي يرجع إليه العلماء والفقهاء في نقل آرائه وفتاويه خاصة في مجال المقارنة مع ما قاله المخالفون (وبكتبه استفادات الإمامية منذ زمنه إلى زماننا هذا)^(١٠) نجد ذلك في أغلب مؤلفات العلامة الحلي التي سارت على نفس المنهج كالمنتهى والتذكرة.
ويعتبر خطوة جادة في إشاعة هذه الطريقة من خلال عرض الفقه الإمامي ومقارنته مع آراء المذاهب الأخرى وعرض الأدلة ثم الموازنة بينها لالتماس الأمثل منها دون التقيّد بمسبقاته أو التزام بمبانيه فقد يوافق مذهب غيره أو يخالفه.
ويبقى الانتصار فكرة وحجة ودليلاً منهلاً للفقهاء والعلماء على مر العصور، ولهذه المنزلة وما اكتسبه من منزلة مؤلفة فقد أطراه العلماء والمؤرخون^(١١).

ولأهمية الكتاب وما أضافه إلى الفقه الإمامي والفقه الإسلامي بصورة عامة فقد طبع عدة طبعات آخرها بتاريخ ١٤١٥ هـ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بمدينة قم، في مجلد واحد، وهي طبعة جيدة اشتملت على التخريجات والإحالات، لذا اعتمدها البحث في دراسته.

دوافع التأليف:

- (١) الانتصار - المرتضى / ٢٨١، ٩٩، ١٠٠، ٣٣٧، ٤٥٢.
- (٢) ظ: م. ن / ٨٤، ٨٧، ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٩، ١٢٩، ١٣٠، ٣٤١.
- (٣) ظ: م. ن / ٢٧٢.
- (٤) ظ: الانتصار - المرتضى / ٤٥٣ + ٥٥٩ + ٥٩٩.
- (٥) الرجال / ٢٧١.
- (٦) الفهرست / ١٦٤.
- (٧) الذريعة / ٢ / ٣٦٠.
- (٨) الفوائد الرجالية ٣ / ١٤٥.
- (٩) ظ: المنتظم / ٨ / ١٢٠.
- (١٠) العلامة الحلي - خلاصة الأقوال / ٩٥.
- (١١) ظ: النجاشي - الرجال / ٢٧١ + الطوسي - الفهرست / ١٦٤ + إعجاز حسين - كشف الحجب والاستار / ٦١ + البيان سر كيس - معجم المطبوعات العربية / ٢ / ١٦٤٠.

إن فكرة كتاب الانتصار مُبتنية - وكما يدل عليه المعنى اللغوي وهو الامتناع من الظالم والاستظهار على الخصم^(١) - على اظهار حقائق فقهية ذات مساس مذهبي كادت أن تنطمس معالمها من جراء التضليل والتشنيع الذي كان يمارس على فقه الشيعة بالإضافة إلى فترات الإضطهاد والمحن المذهبية.

فقد شُئِعَ على الإمامية بأنهم انفردوا بمسائل أفتوا بها لم يكن لهم فيها موافق من غيرهم، وهذا يُمهّد لفكرة الإبتداع عندهم وبالتالي عزل فقههم عن فقه بقية المذاهب الأخرى - وهذا ما حصل بالفعل - فألف كتابه الانتصار الذي اشتمل على ما يراه أنه من منفردات الإمامية، مستدلاً عليه بإجماع الفرقة المحقة، مقروناً ببعض النصوص أو الوجوه الاعتبارية في رد ما شنع به المخالفين على ما اشتهر عنده من آراء.

وامتثالاً لرغبة عميد الدولة^(٢) البويهى تصدّى السيد المرتضى لتقويم تلك الآراء وتصحيح تلك الاعتقادات والدفاع عن مذهبه وبيان الفروع التي شُئِعَ بها على الإمامية لأنهم خالفوا الإجماع، فأثبت أن لهم فيها موافقاً من فقهاء سائر المذاهب أو الصحابة والتابعين، وأن لهم عليها حجة قاطعة من الكتاب والسنة والإجماع، يتضح ذلك من خلال مقدمته التي يقول فيها (فاني ممثّل ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية، أدام الله سلطانها وأعلى أبدأ شأنها ومكانتها من بيان المسائل الفقهية التي شُئِعَ بها على الشيعة الإمامية، وادعي عليهم مخالفة الإجماع وأكثرها موافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين أو المتأخرين، وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة الواضحة والحجج اللائمة ما يُغني عن وفاق الموافق، ولا يوحش معه خلاف المخالف، وأن أُبين ذلك وأفصله وأزيل الشبهة المعترضة فيه) وعلى أنه (لا أحد من فقهاء الأمصار إلّا وهو ذاهب إلى مذاهب تفرد بها، ومخالفوه كلهم على خلافها)^(٣).

الوصف الإجمالي:

يُعتبر كتاب الانتصار دائرة معرفية متكاملة لما اشتمله - بالإضافة إلى المواضيع الفقهية - من مواضيع أصولية وحديثية وتفسيرية، إضافة إلى تحقيقات أدبية ولغوية وشواهد شعرية، فقد تضمن واحد وعشرون كتاباً فقهياً ابتدأها بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب الفرائض والمواريث والوصايا، وهي على النحو الآتي:

١- كتاب الطهارة. ٢- كتاب الصلاة. ٣- كتاب الصيام. ٤- كتاب الزكاة. ٥- كتاب الحج. ٦- كتاب النكاح. ٧- كتاب الطلاق. ٨- كتاب الظهر. ٩- كتاب الإيلاء. ١٠- كتاب اللعان. ١١- كتاب العدد وأكثر الحمل. ١٢- كتاب الأيمان والندورات والكفارات. ١٣- كتاب العتق والتدبير والمكاتبة. ١٤- كتاب الصيد والذبائح والأطعمة. ١٥- كتاب الأشربة واللباس. ١٦- كتاب البيوع والربا والصرف. ١٧- كتاب الشفعة. ١٨- كتاب فيه مسائل شتى. ١٩- كتاب القضاء والشهادات. ٢٠- كتاب الحدود والقصاص والديات. ٢١- كتاب الفرائض والمواريث والوصايا. وقد اشتملت هذه الكتب على مسائل متفاوتة العدد كان مجملها كما أحصاها السيد محمد رضا الخرسان (٢٥٢) مسألة انفرد بها الإمامية و(٨٢) مسألة مما ظن إنفراد الإمامية به - وجود موافق لهم من بقية الفقهاء - وعلى هذا يكون مجموع المسائل التي اشتمل عليها كتاب الانتصار (٣٣٤) مسألة^(٤)، إلّا أن البحث أحصاها فوجدها (٣٣٣) مسألة منها (٢٥٦) مسألة انفرد بها الإمامية و(٧٧) مسألة مما لم ينفرد بها الإمامية ولعل الاختلاف ناتج من تتبع السيد الخرسان للمسائل في النسخ غير المحققة - وحتى النسخة التي قدم لها فهي غير محققة - وبسبب التداخل في بعض المسائل، ولكن النتيجة أن الاختلاف هو مجرد ترقيم المسائل وإلّا فهي بمقدار واحد.

(١) ظ: ابن منظور - لسان العرب ٥ / ٢١٠ + الطريحي - مجمع البحرين ١ / ٤٢٠.

(٢) الوزير أبو سعد محمد بن الحسين بن عبد الرحيم، وزير الملك جلال الدولة ست مرّات، له شعر حسن، توفي سنة

(٤٣٩ هـ) بجزيرة ابن عمر في ذي القعدة - وهو الذي أطلق على المرتضى لقب (علم الهدى). ظ: الشهيد الأول -

الأربعون حديث / ٥٢ + ابن الأثير - الكامل في التاريخ ٩ / ٥٤٢ + ابن كثير - البداية والنهاية ١٢ / ٥٦.

(٣) المرتضى - الانتصار / ٧٥.

(٤) المرتضى - الانتصار - ٤٤ - تقديم السيد محمد رضا الخرسان.

ومن خلال هذا الترتيب للكتب واستعراضه للمسائل يرى البحث أن السيد المرتضى^١ قد رتب موضوعاته حيث قدّم العبادات على المعاملات وقسّم كل منها إلى كتب متضمنة للعديد من المسائل. ولما كان غرض الكتاب بيان المسائل التي انفردت بها الإمامية - وهي بمقدار ثلاثة أضعاف المسائل المظنونة - فإنه في الأغلب يصدر المسألة بقوله: (مما انفردت به الإمامية أو تفردت به) أو بقوله: (مما يجوز أن يظن بالإمامية الإنفراد به)^(١) ومن ثم يذكر المسألة ومحل الخلاف ويعقب عليه بقوله: (فجاز انفرد الإمامية) أو قوله: (عند الإمامية)^(٢) متبعاً نفس الطريقة السابقة أو بقوله: (مما كأن الإمامية منفردة به ومع وجود من يوافقنا في هذا الرأي. وهو الشافعي - ولكن الاختلاف حاصل في أنه هل هو السبب أو المسبب والموافق لا يتفق مع الإمامية في الدلالة)^(٣). أما في المسائل التي يوجد لهم موافق فإن السيد المرتضى^١ عبّر عنها في الغالب (مما ظن انفرد الإمامية به) أو قوله: (مما شنع به على الإمامية)^(٤) أو قوله: (مما يظن انفرد الإمامية به قبل الاختبار)^(٥) أو بقوله: (مما يظن قبل التأمل انفرد الإمامية به... وقد وافق الإمامية في ذلك...)^(٦). فهو في عرضه هذا قد ذكر جميع الموارد التي انفردت بها الإمامية وكذا الموارد التي لم ينفردوا فيها في أغلب فروع الأحكام الشرعية وأوضح حجّتهم وأدلتهم التي اعتمدها في نصرته مذهبهم معتمداً في ذلك على الإيجاز والاختصار - كما أشار إلى ذلك في مقدمة الكتاب - وكما هو واضح في العديد من المسائل التي اتبع فيها طريقة الاحالة على أدلة المسائل السابقة، مع الإشارة إليها بحيث تيسر الرجوع إليها وذلك بقوله: لأنه لا فائدة من اعادةها وتكرارها^(٧) هذا بالنسبة إلى الاحالة الداخلية، أما إحالاته الخارجية سواء على كتبه السابقة مثل كتاب مسائل الخلاف أو جواب المسائل الطرابلسيات وجواب مسائل أهل الموصل الفقهية أو على كتابه الأصولي الذريعة^(٨) أو على كتب الإمامية الأخرى مثل كتاب الشيخ الصدوق من لا يحضره الفقيه^(٩) وكذلك اعتمد في نقله لآراء الجمهور على كتبهم حيث أشار إليها والى مؤلفيها ليسهل الرجوع إليها ومنها كتاب اختلاف الفقهاء للطحاوي^(١٠) وأحكام القرآن للرازي الجصاص^(١١) وكتاب اختلاف الفقهاء للساجي^(١٢) وهذا يدل على أمانته في نقل الآراء وتوثيقها، وإن كان السيد المرتضى^١ قد صرّح بتناوله للمسائل عن طريق الإيجاز والاختصار ولكننا نراه يُطيل في بعض المسائل التي كانت مثار خلاف وخصومة بين المذاهب فأطال البحث فيها وأشبعها بحثاً واستدللاً، منها: الدم المعفو في الصلاة ووجوب مسح الرجلين ونكاح المتعة والطلاق الثلاث والرجوع في الهبة والعصبة والعول وغيرها^(١٣).

(١) ظ: المرتضى - الانتصار / ١١٨ + ١٢٥ + ١٢٨ + ١٣٧ + ١٤٠ + ١٤٩ + ١٥١ + ...

(٢) ظ: م. ن / ١٠٣ + ١٧٠ + ٤٢٢.

(٣) ظ: المرتضى - الانتصار / ٣٣٠ + ٤٣١ + ٤٨٠.

(٤) ظ: م. ن / ٨٤ + ٩١ + ٢٦٨ + ٢٨٠ + ٢٨١ + ٢٩٨.

(٥) ظ: م. ن / ٢٨٣ + ٢٨٨ + ٢٩١ + ...

(٦) ظ: م. ن / ٤٢٤.

(٧) ظ: م. ن / ٩٣ + ١٣٠ + ١٩٢ + ٢١١ + ٢٢٩ + ٢٣٤ + ٢٣٨ + ٢٦٤ + ٢٦٦ + ٢٩١ + ...

(٨) أشار البحث إليها في الصفحات السابقة.

(٩) ظ: م. ن / ٤٨٦.

(١٠) ظ: م. ن / ٨٤ + ١٤١ + ١٥٢ + ١٥٨ + ١٦٦ + ٢٠٣ + ٢٩٣ + ٣٠٨ + ٣٧٣ + ٤٢٩ + ٤٨٠.

(١١) ظ: م. ن / ٢٤٤ + ٣٩٤ + ٥٧٣.

(١٢) ظ: م. ن / ٢١٨ + ٤٩٦ + ٥٧٣.

(١٣) ظ: م. ن / ٩٣ + ١٠٥ + ٢٠٦ + ٢٦٨ + ٣٠٢ + ٣٠٨ + ٣٣٩ + ٣٧٣ + ٣٨٣ + ٣٩٤ + ٤٠٦ + ٤١٨ + ...

كما وصرّح في بعض المسائل على عدم وقوفه على نص من المخالف - سواء وافق الإمامية أم خالفهم - بقوله (وهذا الترتيب لا يعرفه باقي الفقهاء) (١) وهذا يدل على سبق الإمامية في طرح هذه المسائل الفرعية في الفقه على بقية المذاهب.

تصدير المسألة وعرض الأقوال:

تميز أسلوب المرتضى بالبساطة والاعتزان ووضوح العبارة وعدم التعقيد مع الالتزام بطرح الآراء وتبني الفكرة على أساس علمي رصين بحيث سار على منهجية واحدة وهي أن يذكر المسألة التي قالت بها الإمامية وهو ما يذهب إليه ويُفتي به - مع ذكر من وافقهم من الفقهاء أو أئمة المذاهب أو الصحابة أو التابعين وهذا بالنسبة إلى وجود موافق لهم من خلال قوله - مما يظن انفراد الإمامية به - وذاكراً لرأي المخالف مفنداً إياه ومستندلاً على ما صح عنده من دليل هذا من جهة وأما في المسائل التي انفردت بها الإمامية فإنه يذكر المسألة ويذكر دليله ومن ثمّ يذكر رأي من خالفه مع أدلتهم محاولاً تنفيذها بالأدلة للوصول إلى الرأي الراجح المبتني على قوة الدليل.

وفي عرضه هذا لرأي من وافق الإمامية أو خالفهم لم يغفل رأياً أو يغض من قيمته وإن كان صاحبه يختلف معه في الاعتقاد والمذهب وذلك لغرض الوصول إلى الحق، وقد ذكر السيد المرتضى أقوالاً إلى الصحابة وخاصة ممن اشتهروا بالفتوى كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر... وكذا التابعين وتابعيهم، كما وذكر - في أغلب المسائل - فقه أبي حنيفة وأصحابه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر (٢)

وكذا الشافعي بقوليه القديم والجديد (٣) وقد يذكر له أكثر من قول في المسألة وأوصلها في بعضها إلى أربعة أقوال (٤) وذكر فقهاً لملك وكذلك لأحمد بن حنبل في مواقع قليلة مقارنة مع غيره من أئمة المذاهب (٥) وذكر أقوالاً إلى أصحاب المذاهب المنقرضة كالثوري والأوزاعي والليث بن سعد والطبري... كما أورد فقهاً لداود وأهل الظاهر.

وقد ينسب القول إلى فقهاء الأمصار - بدون نسبته إلى أحد وإنما يعزوه إلى ذلك البلد - ومنها أهل العراق (٦) وأهل الكوفة (٧) وأهل الحجاز (٨) ... وكذلك نسب أقوالاً إلى أهل اللغة العربية ومحضلي أهل النحو (٩) وأقوالاً لأصحاب الحديث (١٠) وأهل التفسير والمفسرين وكذا نسب قولاً لمحضلي من تكلم في أصول الفقه وأقوالاً للخوارج (١١) ، أما بالنسبة إلى الإمامية فقد ذكر أقوالاً ولم ينسبها إلى أحد مكتفياً بقوله: قال (أصحابنا) أو (الأصحاب) وكذا ذكر أقوالاً ومخالفات نسبها إلى الشيخ الصدوق وابن الجنيد واكتفى برده عليهما بقوله: (قد سبقهما الإجماع ولا يُعوّل على مخالفته) (١٢). كما وذكر أقوالاً للخلفاء الثلاثة (١٣) ونسب قولاً

(١) ظ: المرتضى - الانتصار/١٣١ + ١٣٩ + ١٥٩ + ١٦٨ + ١٨٧ + ١٩٥ + ٣٣١ + ٥١٥ + ٥١٩ + ٥٢٧ + ٥٤٢ + ٥٤٧.

(٢) ظ: م. ن/ ٨٥ + ٨٦ + ٨٨ + ٩٣ + ٩٦ + ١٠١ + ١٠٥ + ١١٥ + ١١٧ + ١١٨ + ١٢٠ + ١٢١ + ...

(٣) ظ: م. ن/ ٨٥ + ١٠٢ + ١٢٢ + ١٢٦ + ١٣٨ + ١٤٠ + ١٤٨ + ١٥١ + ١٥٣ + ١٦٥ + ١٧٠ + ١٧٢ + ... + ١٨٠.

(٤) ظ: م. ن/ ٤٥٤.

(٥) ظ: م. ن/ ٨٦ + ٩١ + ١٢٦ + ١٤٩ + ١٥١ + ١٨٣ + ٢٢٣ + ٢٣٩ + ٢٣٩ + ٢٦٥ + ٤٢٠ + ٤٣١ + ٤٥٣ + ٤٩٩ + ٥٤٦ + ٩٠.

(٦) ظ: م. ن/ ٤٩٠ + ٥٦٨ + ٥٦٩.

(٧) ظ: م. ن/ ٧٦ + ٣٧٧.

(٨) ظ: م. ن/ ٧٦ + ٧٧ + ٥٦٩.

(٩) ظ: م. ن/ ١٠٠ = ١٠٥ + ٢٣٦ + ٢٤٢ + ٢٥٤ + ٣٠٢ + ٣٤١ + ٣٩٥ + ٤١٩.

(١٠) ظ: المرتضى - الانتصار/ ٢٦٩ + ٣٩١ + ٤٢٠ + ٤٧٧ + ٥٤٤.

(١١) ظ: م. ن/ ١١٩ + ٢٧٠ + ٢٧٨ + ٣٣٥ + ٤٠٢ + ٥٢٨.

(١٢) ظ: م. ن/ ٢١٠ + ٢١٥ + ٢١٩ + ٣٣٧ + ٤٥٠ + ٤٧٠ + ٤٩٥ + ٥٠٢.

(١٣) ظ: م. ن/ ١٦٧ + ٢٤٥ + ٢٤٧ + ٢٧١ + ٣٠٧ + ٣٨٥ + ٤٩٦ + ٥٩٠.

إلى معاوية بن أبي سفيان^(١) وآخر إلى المعتزلة^(٢).

الرد على المخالف:

اعتمد السيد المرتضى في كتابه الانتصار الردود العلمية والموضوعية مع أسلوب هاديء لا تجريح فيه وإن كان صاحب الرأي الآخر يخالفه في المذهب والاعتقاد، فهو يذكر أغلب آراء المذاهب الفقهية المشهورة منها أو المنقرضة سواء وافقته أم خالفته دون التطرق إلى الخلاف المذهبي أو العقائدي فهو يذكر أقوال المعتزلة والخوارج ومعاوية بن أبي سفيان وكذا الخلفاء الثلاثة وغيرهم ممن كان على هذا المعتقد متطرقاً لأرائهم وأقوالهم وذلك أما لأن بعض الأقوال متفقة مع آرائه ومبانيه أو في مجال الرد عليهم وعلى مخالفتهم واستدلالهم وكذا اتبع نفس الأسلوب وذلك فيما يراه (بدعة) فإنه يكتفي بالقول بأنها (بدعة)^(٣) دون التطرق إلى التجريح أو أنه يصف قول المخالف بأنه غير صحيح أو خطأ ظاهر فاحش أو أنه كلام غير مُحصّل^(٤).

وقد استدلت المخالف باخبار الأحاد وهي مما لا يرتضيه المرتضى ولا يعمل بها وعدم الحاجة إليها بوجود أدلة أقوى من الكتاب والسنة المتواترة - فيرد عليها بقوله: (أنها لا توجب علماً ولا عملاً ولا يعمل عليها في الشريعة ولا يخصص بها القرآن لأنها توجب الظن)^(٥) وقد يتطرق لذكرها ويستدل بها كرد على الخصم واستظهاراً للحجة عليهم بما يروونه في كتبهم وطرقهم الصحيحة عندهم على سبيل المعارضة والزامهم بما يلزمون به أنفسهم^(٦) فهو إنما يوردها إيراداً لا اعتقاداً، وكذا بالنسبة إلى القياس فإنه أيضاً لا يعمل به في الشريعة ولا يؤدي إلى ثبوت الأحكام به ولا يوجب العلم ولا يؤدي إلى اليقين وإنما يؤدي إلى الظن^(٧)، وفي الأغلب يرد على المخالف ويصفه بالرجوع إلى الظن والرأي والتي لا يرجع في الشرع إلى مثلها ويعارضهم بما يروونه أو بما يرويه الإمامية، كما ويصف تمسكهم بأرائهم المعتمدة على الظن والرأي والقياس ما هو إلا (لغرض التعصب واتباع الهوى)^(٨).

فرضية النقض:

إهتم المرتضى في الرد على بعض الإشكالات التي قد ترد عليه، فهو يتوقع أن يرد مخالفوه على استدلالاته، وذلك لأن الرد يتم من خلال رده على الآخرين وليس من خلال عرضه لأدلته المبنائية وما يفتي به، وهذه خطوة في غاية الأهمية بالنسبة إلى متطلبات المنهج المقارن نظراً لإمكانية أن تُثار على رده إشكالات أخر ما دام طرفا المقارنة بإمكانهما أن يُقدما الإجابة على كل رد الواحد للآخر، ومن ذلك ما يعقب عليه بقوله: إن قيل... قلنا أو فإن قيل... قيل لهم أو قيل له، أو يُقال لنا... والجواب أو فإن قال قائل... قلنا ولن يضر ما قلناه.. وغير ذلك، فهو يفترض قولاً يمكن أن يرد عليه وإن لم يكن هناك قائل ويستدل على قوله ويطالب بالدليل على رد قوله.

أدلته:

يرى البحث بعد استقراءه لكتاب الانتصار أن السيد المرتضى قد استدلت على رأيه وفتواه بما صح عنده من دليل وما بنى عليه وأولها الاجماع، وقد علل ذلك بأن حجة الامامية في صواب جميع ما انفردت به أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي إجماعها عليه لأن إجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم، وذلك لأن (في إجماع الإمامية قول الإمام الذي دلت العقول على أن في كل زمان لا يخلو منه وإنه

(١) ظ: م. ن / ٥٨٧.

(٢) ظ: م. ن / ١٠٠.

(٣) ظ: المرتضى - الانتصار / ١٠٥ + ١٣٩ + ١٤٤ + ١٥٩ + ١٦٧ + ٣٠٦ + ٣١١ + ٣١٤.

(٤) ظ: م. ن / ٣٣١ + ٤٣١ + ٤٧٨ + ٤٨٨ + ٤٩٩ + ٥٠٤.

(٥) ظ: م. ن / ٣٠٣ + ٣١١ + ٤٢٢ + ٤٦٣ + ٤٨٣ + ٤٩٢ + ٤٩٥ + ٥٠٢ + ٥٤١ + ٥٤٧.

(٦) عن علي بن حمزة عن أبي الحسن □ قال: (الزموهم بما الزموا به أنفسهم) ظ: الطوسي - التهذيب / ٩ / ٣٢٢ +

الاستبصار / ٤ / ١٤٨ + الحر العاملي - وسائل الشيعة / ٢٦ / ١٥٨.

(٧) ظ: المرتضى - الانتصار / ٨٥ + ١٣٠ + ١٩٥ + ٣٩٧ + ٤٣٦ + ٤٦٣ + ٤٦٨ + ٤٨٠.

(٨) ظ: م. ن / ٤٢١.

معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل، فمن هذا الوجه كان إجماعهم حجة ودليلاً قاطعاً^(١) لذلك تراه يكثر من قوله إجماع الفرقة المحقة أو إجماع الطائفة أو الإجماع المتقدم أو المتردد أو المتكرر أو اتفاق الطائفة... وقد استدل بالإجماع في جميع المسائل إلّا في أربع منها^(٢) وذلك لأن الاختلاف حاصل داخل المذهب - كما في مسألة عدة الآيسة والصغيرة حيث يعلل ذلك بقوله: (وهذا المذهب ليس بمذهب لجميع الإمامية وإن كان فيهم من يذهب إليه)^(٣).

أو يقول - كما في مسألة عدة الحامل لو طلقت - : (ولا أجمع العلماء منّا عليه)^(٤) وقد يقول: (ويقوى في نفسي)^(٥) مما يدل على عدم وقوع الاجماع.

وكذا عَضِدَ رأيه بالاستدلال بالقرآن الكريم سواءً بظاهره أو عمومه والسنة النبوية الشريفة قولاً أم فعلاً أم تقريراً، وما روي عن الأئمة: ، فهو يستند على ما بنى عليه هذا الكتاب وكما أشار إلى ذلك في خطبته بقوله: (فإن إنضاف إلى ذلك ظاهر كتاب الله تعالى أو طريقة أخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف إلى أخرى)^(٦) كما أنه أكثر من الاستدلال بما رواه المخالف ومما موجود في كتبهم وما بنوا عليه في الاستدلال وبما يروونه وتكون هذه الأدلة للإقناع والالزام ومنها ما جاء - في مسألة الماء الكثير - من استدلاله بالقياس الذي هو دليل المخالف حيث يقول: (ولو كان صحيحاً لكان شاهداً ومُعَضِداً إلى ما ذهب الإمامية إليه)^(٧).

وكذا استدل بالأصول العملية من براءة واستصحاب واحتياط أو تخيير المبتنية عليها الأدلة العقلية^(٨) وكذا عَضِدَ أدلته بالتحقيقات الادبية واللغوية والشواهد الشعرية ولجأ إلى العرف وسماه العرف الشرعي^(٩).

ثانياً: مسائل الناصريات: نسبة الكتاب:

أشار السيد المرتضى في كتابه الناصريات إلى جملة من كتبه السابقة وأحال عليها وذلك بقصد الإيجاز والاختصار، فقد أشار إلى كتاب الانتصار^(١٠) ومسائل الخلاف^(١١) وكتابه الأصولي الذريعة^(١٢) وكذلك إلى كتاب تنزيه الأنبياء والأئمة^(١٣)، من حيث أنه قد ذكر هذه المسائل واستدل عليها وأشبعها بحثاً ولا داعي من الإعادة والتكرار، وفي عمله هذا وإشارته إلى كتبه السابقة دلالة على أن كتاب الناصريات جاء متأخراً عن هذه الكتب وكذا الجزم بصحة نسبته إليه، بالإضافة إلى ما ذكره تلامذته ومُعاصريه عند

(١) م. ن / ٨١.

(٢) ظ: م. ن / ٣٣٤ + ٣٣٧ + ٥٨٢ + ٥٨٥.

(٣) م. ن / ٣٣٤.

(٤) المرتضى - الانتصار / ٣٣٧.

(٥) ظ: م. ن / ٥٨٢ + ٥٨٥.

(٦) م. ن / ٨١.

(٧) م. ن / ٨٥.

(٨) سوف يتطرق البحث بشيء من التفصيل في الفصل الثالث (إن شاء الله).

(٩) ظ: م. ن / ١٠٠ + ١٠٤ + ١٠٩ + ١٣٤ + ٢٤١ + ٢٤٧ + ٢٧٣ + ٢٨٩ + ٢٩٩ + ٣٠٨ + ٣٣٦ + ٣٤٠ + ٣٥٥ + ...

(١٠) ظ: المرتضى - الناصريات / ٩٨ + ٧٠ + ٩٦.

(١١) ظ: م. ن / ٧٦ + ٧٩ + ٩١ + ١١١ + ١١٣ + ١٢٥ + ١٣٢ + ١٣٦ + ١٥١.

(١٢) ظ: م. ن / ٢٠٤ + ٢٠٨ + ٣٠٦.

(١٣) ظ: م. ن / ٤٤٢.

التعرض إلى فهرس كتبه، فقد ذكره الشيخ الطوسي بقوله: (وله المسائل الناصرية في الفقه) (١) وذكره تلميذه الآخر الشيخ محمد بن محمد البصروي بـ (المسائل الطبرية) (٢) حيث نسبها إلى جده من قبل أمه الناصر الطبري (ت: ٣٦٨ هـ) وأكد ذلك السيد بحر العلوم بقوله: (كتاب الناصرية وهو شرح مسائل جده من قبل أمه الناصر الطبري صاحب الديلم، وتسمى المسائل الطبرية أيضاً وتشتمل على مائتي مسألة وسبع وهي مشهورة معروفة) (٣).

أما بالنسبة إلى مكانته بين كتب الإمامية بصورة عامة وكتب السيد المرتضى بصورة خاصة فهو كتاب فقهي يدور مدار الفقه المقارن نقل فيه آراء الإمامية وفتاواه مع آراء مخالفيه بالأخص المسائل المخالفة أو الموافقة بين الإمامية والزيدية، فقد اختار السيد المرتضى مجموعة من المسائل الفقهية في أبواب مختلفة من كتاب جده الناصر وآرائه وفتاواه مع عرض آراء المذاهب الأخرى وأدلتها، مما يمكن أن يُعد مصدراً مهماً للعلماء والفقهاء في الاعتماد على تلك الآراء والاستفادة منها، فقد استوفى البحث فيها من خلال عرض الفقه الإمامي وأدلته ومبانيه، معضداً إياه بالحجج والبراهين متبعاً طريقة الباحث المقارن وما يتطلبه من عدم التقييد بمسبقاته أو الالتزام بمبانيه لذلك نراه في بعض المسائل موافقاً لآراء الناصر وغيره أو مخالفاً لهم في بعضها الآخر، ولهذه المنزلة وما اكتسبه مؤلفه من منزلة بين الفقهاء فقد أطراه العلماء والمؤرخون (٤)، وطبع عدة طبعات آخرها عام ١٤١٥ هـ بتحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، وقدم له الشيخ محمد واعظ زادة الخراساني بمجلد واحد، وهي طبعة جيدة مُشتملة على التخريجات والتراجم، لذا اعتمدها البحث في دراسته.

دوافع التأليف:

تتضح للبحث من خلال دراسة خطبة الكتاب، أن مسائل الناصريات عبارة عن مجموعة من المسائل الفقهية انتقاها السيد المرتضى من فقه الناصر (٥) جده لئمه (٦) وشرحها وأوضح الحق منها من خلال عرضه لرأيه وفتاواه مقابلة مع آراء غيره، كما ويمثل هذا الكتاب وفاءً من السيد المرتضى لجده الناصر بالرغم من الاختلاف المذهبي بينهما، فهو يقول: (فإن المسائل المنتزعة من فقه الناصر وصلت وتأملت وأجبت المسؤول من شرحها وبيان وجوهها، وذكر من يوافق ويخالف فيها) ثم يُعقب على ذلك بقوله: وأنا بتشبيد علوم هذا الفاضل البارع - كرم الله وجهه - أحق وأولى لأنه جدي من جهة والدتي ولأنه من أرومتي، وغصن من أغصان دوحتي (٧).

ومن خلال تتبع البحث لفتاوى الناصر ومطابقتها مع ما ورد من فتاوى للزيدية في كتاب البحر الزخار، وجد أن هناك تطابقاً وتشابهاً في كثير منها، مما يورد الجزم أن الناصر كان زيدياً (٨).

الوصف الإجمالي:

إتبع السيد المرتضى نفس الأسلوب الذي اتبعه في الانتصار من حيث عدم اقتصاره على المواضيع

(١) الفهرست / ١٦٥.

(٢) آغا بزرك الطهراني - الذريعة / ٥ / ٢٣٩.

(٣) الفوائد الرجالية / ٣ / ١٤٥.

(٤) ظ: الطوسي - الفهرست / ١٦٥ + ابن شهر آشوب - معالم العلماء / ٦٩ + الطهراني - الذريعة / ٥ / ٢٣٩ + ٢٠ / ٣٧٠ + الخوانساري - روضات الجنات / ٤ / ٣٠٢ + بحر العلوم - الفوائد الرجالية / ٣ / ١٤٥ + اعجاز حسين - كشف الحجب والاسرار / ٥١٤ + اليان سركيس - معجم المطبوعات العربية / ١ / ١١٢٥ + ٢ / ١٦٤٠ + الزركلي - الاعلام / ٤ / ٢٧٨.

(٥) هو أبو محمد الحسن (ت: ٣٦٨ هـ) بن أحمد بن الناصر الكبير وهو ناصر الحق أبي محمد الحسن بن علي الحسيني المستشهد بأمل طبرستان سنة ٣٠٤ هـ، ظ: الطهراني - الذريعة / ٢٠ / ٣٧٠.

(٦) هي فاطمة بنت أبي محمد الحسن بن أحمد توفيت في بغداد سنة (٣٨٥ هـ)، ظ: ابن عنبه - عمدة الطالب / ٢٠٥ + رشيد الصفار - ديوان المرتضى - المقدمة / ٨ + المرتضى - الانتصار / ٦، علي بن محمد العلوي - المجدي في أنساب الطالبين / ١٥٢ - ١٥٥.

(٧) ظ: المرتضى - الناصريات / ٦١ - ٦٢.

(٨) ظ: أحمد بن يحيى المرتضى - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار في ستة أجزاء.

الفقهية فقط وإنما تطرق إلى العديد من المواضيع الأصولية والحديثية والتفسيرية بالإضافة إلى ما تخلله من تحقيقات أدبية ولغوية ضمنها شواهد شعرية^(١) مما يجعل منه دائرة معرفية لاحتوائه العديد من العلوم.

وقد اشتمل الكتاب على ستة عشر كتاباً فقهياً ابتدأها بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب تضمن مسائل متفرقة وهي على النحو الآتي:

١- كتاب الطهارة. ٢- كتاب الصلاة. ٣- كتاب الزكاة. ٤- كتاب الصوم. ٥- كتاب الحج. ٦- كتاب النكاح. ٧- كتاب الطلاق. ٨- كتاب البيوع. ٩- كتاب الشفعة. ١٠- كتاب الرهن. ١١- كتاب الغصب. ١٢- كتاب الديات. ١٣- كتاب الأيمان. ١٤- كتاب الفرائض. ١٥- كتاب القضاء. ١٦- مسائل متفرقة.

وقد اشتملت هذه الكتب على مسائل متفاوتة العدد كان مجملها كما أحصاها الأستاذ محمد واعظ زاده الخراساني - في مقدمته على كتاب الناصريات - (٨١) مسألة وافق فيها المرتضى جده الناصر و(٩٦) مسألة خالف فيها، وعلى هذا يكون مجموع المسائل التي اشتمل عليها الكتاب (١٧٧) مسألة^(٢)،

وهذا خلاف المشهور عن عدد المسائل من حيث أن أغلب أصحاب الفهارس والتراجم ذكر أنها (٢٠٧) مسألة، وقد أحصاها البحث فوجدها (١٠١) مسألة وافق فيها المرتضى جده الناصر و(١٠٦) مسألة خالفه فيها وعلى هذا يكون مجموعها (٢٠٧) مسألة ولعل الاختلاف ناتج من تتبع الأستاذ الخراساني للنسخ غير المحققة أو بسبب التداخل بين المسائل أو أنه سهو من الأستاذ لأن النسخة التي قدم لها اشتملت على (٢٠٧) وعلى أي حال فإن الاختلاف هو مجرد ترقيم وإلا فهي بمقدار واحد وهو ما توصل إليه البحث ومما أكدته كتب الفهارس والتراجم^(٣).

وبما أن غرض المؤلف في الكتاب هو عرض المسائل وإيضاح الحق منها فقد ذكر السيد المرتضى رأس المسألة التي قال بها الناصر ومن ثم عرض رأي الإمامية أو رأيه الشخصي وفتواه من حيث قوله وهذا صحيح وهو مذهب الشيعة الإمامية^(٤)، أو قوله هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا أو عليه إجماع أهل

البيت كلهم^(٥) على اختلافهم أو قد روي عن أصحابنا عن أئمتهم: مثل هذا اللفظ بعينه^(٦) أو قوله وتحقيق

هذه المسألة أنه لاخلاف بين الأمة أو بين المسلمين وأصحابنا^(٧) - هذا بالنسبة إلى المسائل التي وافق فيها

رأي الناصر - ، أما في المسائل التي خالف فيها فإنه في الأغلب يقول (عندنا)^(٨) ويذكر رأيه ومن وافقه

أو قوله (الذي يذهب إليه أصحابنا)^(٩) أو أنه يذكر رأي الإمامية المخالف^(١٠) أو قوله الصحيح في تقرير

هذه المسألة أو الذي نذهب إليه^(١١)، فهو في هذا التفصيل يذكر جميع المسائل سواء ما وافق منها وما

خالف مع بيان آرائه وفتاويه وأدلته التي اعتمدها في نصرته مذهبه معتمداً في ذلك الإيجاز والاختصار

حيث اتبع طريقة الإحالة على أدلته في المسائل السابقة مع الإشارة إليها بحيث تيسر الرجوع إليها ومعقباً

عليها بقوله: (والكلام في هذه المسألة هو الكلام الذي تقدمها فلا معنى لإعادته)^(١٢) أو يشير إلى وجودها

(١) ظ: الناصريات / ٧١ + ٧٩ + ٨٨ + ٩٧ + ١٠٦ + ١١٧ + ١٢١ + ١٢٣ + ١٣٠ + ١٣٥ + ١٣٧ + ١٥٥.

(٢) ظ: المرتضى - الناصريات / ٣٩ - ٤٠.

(٣) ظ: آغا بزرك الطهراني - الذريعة / ٢٠ / ٣٧٠ + السيد بحر العلوم - الفوائد الرجالية / ٣ / ١٤٥.

(٤) ظ: م. ن / ٦٧ + ١١١ + ٣١٢.

(٥) ظ: م. ن / ٨١ + ١٠٠ + ١٨٣ + ١٩٧ + ٢٠٥ + ٢٢٣ + ٢٣٢ + ٢٤٤ + ٢٤٩ + ٢٧٧ + ٢٩١ + ٣٨٧.

(٦) ظ: م. ن / ١٤٥ + ٢٤٤.

(٧) ظ: م. ن / ٨٠ + ٩٥ + ٢٤١.

(٨) ظ: المرتضى - الناصريات / ١٤٠ + ١٤٧ + ١٥٥ + ١٦٨ + ١٦٩ + ١٩٨ + ٢٠٠ + ٢٧٧ + ٢٩٧.

(٩) ظ: م. ن / ١٥١ + ٢٣٤ + ٢٧٣ + ٢٩٧ + ٣٠٥ + ٣٢٤ + ٣٣٤ + ٣٥٩ + ٣٦٧ + ٣٩٣.

(١٠) ظ: م. ن / ١٥٤ + ١٦٠ + ٢٣٩ + ٢٧٥ + ٢٨٠ + ٢٨٣ + ٣٠٠ + ٣١١ + ٣١٣ + ٤٣٥.

(١١) ظ: م. ن / ٨٨ + ٩٩ + ١١٨ + ١٤٣ + ٢٨٨ + ٣٨٨ + ٤٣٦.

(١٢) ظ: م. ن / ١١٦ + ١١٨ + ١٣٨ + ١٤٦ + ١٥١ + ١٥٤ + ١٧١ + ٢٠١ + ٣٣٩ + ٢٤٧.

بصورة مفصلة في كتبه الأخرى.

وكذا أشار إلى كتب الجمهور التي اعتمد عليها في نقله لأرائهم وفتاويهم ككتاب الأم للشافعي^(١) وكتاب الجماهرة لابن دريد^(٢) وكتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي^(٣) مما يدل على أمانته في نقل الآراء وتوثيقها.

وقد صرح السيد المرتضى في بعض المسائل بعدم وقوفه على نص للإمامية بقوله: (لست أعرف لأصحابنا نصاً في هذه المسألة فاعول عليه) ثم يستعرض الآراء والأدلة معقّباً عليها بقوله: ويقوى في نفسي^(٤) مرجحاً أحد الآراء الأخرى أو رأي الناصر بالذات، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على سبق طرح بعض المسائل الفرعية في فقه الزيدية أو المذاهب الأخرى قبل طرحه في فقه الإمامية. أما في المسائل التي تُخالف أصول المذهب فإنه لا يُطيل ولا يذكر الآراء والأدلة مكتفياً بقوله: (وهذا تفريع على أصل لا نذهب إليه، فلا معنى للتشاكل به)^(٥) أو بقوله (وإنما تنفرع على غير أصولنا، لأن من أصولنا أن الإمام معصوم، وأنه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز أن يقع الخلاف فيه، بل بالنص والعلم)^(٦).

إن السيد المرتضى وإن كان قد صرح في إيراده للمسائل على سبيل الإيجاز والاختصار، إلا أنه قد أطل البحث والاستدلال في بعض المسائل وخاصة ما كان منها مثار خلاف وخصومة بين الفقهاء، ومنها مسألة المسح على الرجلين والخلاف في وقت الظهر والعصر وتكبير الافتتاح والقراءة بالفارسية وغيرها من المسائل^(٧).

مما تقدم يتضح أن السيد المرتضى ذكر آراء وأدلة فقهاء المذاهب الأخرى سواء وافقوه أم خالفوه إلا أنه لم يذكر أي دليل للناصر يحتج به على رأيه مكتفياً في عرضه لرأي الناصر في المسألة فقط.

تصدير المسألة وعرض الأقوال:

اعتمد السيد المرتضى منهجية واحدة في عرضه للآراء مع عبارة واضحة فهو يذكر رأس المسألة التي قال بها الناصر ومن ثم يعرض رأيه وما يفتي به ويبيّن عليه من خلال قوله - عند الموافقة - وهذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا، أو قوله - عند المخالفة - الصحيح عندنا، ومن ثم يذكر أقوال الموافقين ويردّ فيها بأقوال المخالفين ثم يذكر دليله الذي يحتج به مع التطرق لآراء المخالفين وأدلتهم في محاولة منه لتفنيدها بما صح عنده من أدلة وصولاً إلى الرأي الراجح في المسألة، أما في المسائل التي لا يوجد فيها خلاف فإنه يذكر رأس المسألة ووفاقه مع الناصر وعدم وجود مخالف من الفقهاء فإنه لا يُطيل ولا يُناقش ولا يذكر أي دليل مكتفياً بقوله: هذا صحيح ولا خلاف فيه بين أصحابنا ولا بين المسلمين^(٨).

وفي أغلب المسائل ذكر السيد المرتضى فقه أبي حنيفة وأصحابه كأبي يوسف ومحمد وزفر وكذلك الشافعي برأيه القديم والجديد وأصحابه كالزمري والاصطخري وابن خيران وذكر فقهاً لمالك^(٩) وكذا أحمد بن حنبل في مواقع قليلة مقارنة مع غيره من فقهاء المذاهب^(١٠)، ولم يقتصر على ذكر أصحاب المذاهب

(١) ظ: م. ن / ١١٤.

(٢) ظ: م. ن / ١٥٢.

(٣) ظ: م. ن / ٤١٤.

(٤) ظ: المرتضى - الناصريات / ٧٢ + ١٧٣ + ٢٠٨ + ٣٥٥ + ٤٣٨.

(٥) م. ن / ٤٤٣.

(٦) ظ: م. ن / ٤٤٥.

(٧) ظ: م. ن / ١٢٠ + ١٨٩ + ٢٠٨ + ٢٢١ + ٢٣٠ + ٢٣٤ + ٢٨٣ + ٣١٩ + ٣٢٤ + ٣٤٣ + ٤٢٧.

(٨) ظ: م. ن / ٨٠ + ٩٥ + ٢٤١ + ٢٥١.

(٩) ظ: المرتضى - الناصريات / ٦٧ + ٦٩ + ٧٤ + ٧٧ + ٧٨ + ٨١ + ٨٤ + ٨٥ + ٨٦ + ٨٩ + ...

(١٠) ظ: م. ن / ٧٤ + ١٠١ + ١٠٩ + ١١٢ + ١٧٧ + ٢٢٨ + ٢٤١ + ٢٩١ + ٢٩٣ + ٣٠٣ + ٣٠٦ + ٣٣٢ +

الأربعة المشهورة بل تعرض لذكر آراء أصحاب المذاهب المنقرضة كالثوري والأوزاعي والليث بن سعد والطبري وداود وأهل الظاهر^(١)، وذكر قولاً إلى معاوية بن أبي سفيان وأورد رواية عنه^(٢) وكذا المعتزلة^(٣)، فهو لم يغفل رأياً أو يغض من قيمته وإن كان صاحبه يختلف معه في المذهب والاعتقاد وسواء وافقه أم خالفه.

وكذلك تعرّض السيد المرتضى لمخالفتهم الداخلية كما في مسألة اشتراط الشهادة في النكاح من حيث أن الاتفاق حاصل بين الإمامية ولكن الاختلاف بين أبو حنيفة والشافعي فيعقب عليه بقوله: (فلا معنى للكلام فيه لأن الخلاف واقع بين أبو حنيفة والشافعي فأنا بمعزل عنه)^(٤)، وأيضاً نسب قولاً إلى أهل العراق^(٥) وآخر لأصحاب الحديث^(٦) وأهل التفسير^(٧) واللغويين البصريين^(٨) وعبر عن جماعة بقوله: المحققين المدققين^(٩) ومحصلي من تكلم في أصول الفقه^(١٠)، أما بالنسبة إلى الإمامية فإنه ذكر أقوالاً لم ينسبها إلى أحد ومُعبراً عنه بقوله: قال أصحابنا أو الأصحاب^(١١) وذكر بعض الأقوال والمخالفات من بعضهم بقوله: وإليه ذهب أصحابنا إلا شذاذاً لا اعتبار بقولهم أو قد سبقه الاجماع^(١٢).

الرد على المخالف:

لم يتعد السيد المرتضى في كتابه الناصريات الردود العلمية الموضوعية - متبعاً نفس الأسلوب السابق الذي سار عليه في الانتصار - في الرد على المخالف، فهو يذكر أغلب آراء المذاهب الفقهية المشهورة منها أم المنقرضة - دون التطرق إلى الخلاف المذهبي أو العقائدي - إما لأن بعض هذه الأقوال تتفق مع آرائه ومبانيه أو في مجال الرد عليهم وعلى مخالفتهم وأدلتهم، كما اتبع نفس الأسلوب فيما يراه أنه بدعة مكنتياً بالقول بأنها بدعة^(١٣) دون التطرق إلى تجريح قائلها، أو أنه يصف المخالف بأنه فحش خطأه أو هذا غير صحيح أو ليس بمعتمد^(١٤).

وكذا بالنسبة إلى أخبار الأحاد والقياس وهي مما لا يرتضيه ولا يعمل بها في الشريعة وعدم الحاجة إليها بوجود أدلة من الكتاب والسنة النبوية المتواترة عن الأئمة المعصومين: حيث يقول: إن أخبار الأحاد لا تُغني، ولا يخصص بها القرآن^(١٥) وكذا القياس^(١٦)، فهو في عرضه للأراء والأدلة التي استدلل بها الخصم - استظهاراً بالحجة عليهم وبما ينقلونه ويتداولونه في كتبهم ويحتجون بها - على سبيل

(١) ظ: م. ن / ٦٧ + ٩٦ + ٧٥ + ٧٧ + ٨٢ + ٨٥ + ٨٩ + ١٠٨ + ١١١ + ١٢٠ + ١٢٥ + ١٣٣ + ...

(٢) ظ: م. ن / ٤٢١.

(٣) ظ: م. ن / ١٢٠ + ٢٠٥.

(٤) م. ن / ٣٢٤.

(٥) ظ: م. ن / ٣٠٨.

(٦) ظ: م. ن / ٧٠ + ٨٣ + ٣٠٩.

(٧) ظ: م. ن / ٩٢ + ١٣٤.

(٨) ظ: م. ن / ١٥٦.

(٩) ظ: م. ن / ٢٠٦.

(١٠) ظ: م. ن / ٢٠٧ + ٣٧٧.

(١١) ظ: المرتضى - الناصريات / ٨١ + ١٦٦ + ١٨٣ + ١٨٩ + ١٩٧ + ٢٠٥ + ٢١٣ + ٢٢٣ + ٢٣٤ + ٢٤٢ + ٣٧٥.

(١٢) ظ: م. ن / ٢٧٣ + ٢٩١ + ٣٤٨.

(١٣) ظ: المرتضى - الناصريات / ١٨٤ + ٣٤٣ + ٣٤٨.

(١٤) ظ: م. ن / ١٢٣ + ٢٠٧.

(١٥) ظ: م. ن / ٢٧٦ + ٤٢٣.

(١٦) ظ: م. ن / ١٧٢ + ٣٥٣.

المعارضة والالزام حيث يوردها إيراداً لا إعتقاداً (وإنما أوردنا هذه الأخبار وهي واردة من طريق الأحاد ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستدلالاتهم، وكذا بالنسبة إلى القياس فهو غير صحيح ولا يؤدي إلى ثبوت الأحكام به)^(١).

فرضية النقض:

اهتم السيد المرتضى في الرد على بعض الاشكالات التي قد ترد عليه متوقفاً أن يرد مخالفوه على استدلاله فشرع في إيرادها والإجابة عليها، حيث تُعد هذه الخطوة في غاية الأهمية بالنسبة إلى متطلبات المنهج المقارن؛ وذلك لإمكانية أن تُثار على رده إشكالات أخر ما دام طرفا المقارنة بإمكانهما أن يقدموا الإجابة على كل رد الواحد للآخر، ومن ذلك ما يعقب عليه في بعض المسائل بقوله: فإن قيل... قلنا، أو إن قيل... قيل لهم، أو قيل له، أو يقال لنا... والجواب، أو ليس لأحد أن يقول... قلنا، أو فإن تعلقوا أو احتجوا... فالجواب عن ذلك أو فجوابنا وغير ذلك، فهو في هذا يفترض قولاً يمكن أن يرد عليه وإن لم يكن هناك قائل كما أنه يستدل على قوله ويطلب بالدليل على رده.

أدلته:

من خلال تتبع أدلته في كتاب الناصريات وجد البحث أن السيد المرتضى يستدل في المسألة الواحدة على رأيه وفتواه وما صح عنده من دليل وما بنى عليه أو بما عند الإمامية من روايات أو قد يلجأ أحياناً إلى الاستدلال بما رجحه من الأقوال عند جمهور المسلمين، وفي الإغلب يستدل بالإجماع من حيث كونه حجة الإمامية القاطعة وذلك لدخول قول المعصوم [ضمنه، فهو يُكثر من الاستدلال بالإجماع المتقدم أو المتكرر أو المتردد أو إجماع الإمامية أو إجماع أهل البيت: إلّا في بعض المسائل التي لم يقع فيها الإجماع فيقول لست أعرف لأصحابنا نصاً في هذه المسألة فاعول عليه ويقوى في نفسي أو الصحيح عندي^(٢).

وعضد رأيه بالاستدلال بالقرآن الكريم سواء بظاهره أو بعمومه^(٣) وبالسنة النبوية الشريفة وخاصة ما روي عن الأئمة: كما أنه استدل بما رواه المخالف^(٤) - وإن لم تثبت صحة صدوره عنده - وبما موجود في كتبهم، وما بنوا عليه من صحة الاستدلال به على طريقة المعارضة لهم والاستظهار والالزام، واستدل أيضاً بالأصول العملية وعضدها بالمباحث الأصولية والتحقيقات اللغوية والشواهد الشعرية، ولجأ إلى العرف وسمّاه العرف الشرعي^(٥).

البحث الثالث: مصنفات الشيخ الطوسي:

أولاً: الخلاف.

نسبة الكتاب:

من خلال دراسة كتب الشيخ الطوسي يتضح للبحث تصور حول الترتيب الزمني لهذه المصنفات، فضلاً عن الجزم بصحة نسبتها إليه، فالشيخ يشير أو يحيل على كتبه الأخرى وذلك للإيجاز والاختصار أو لأنه قد استدل على بعض المسائل فيها وأطال البحث ولا فائدة من التكرار والاعادة، فقد أشار مثلاً إلى كتاب الخلاف في مقدمة كتابه المبسوط بقوله: (وقد ذكرت ذلك في مسائل الخلاف مستوفياً)^(٦) وأشار إلى كتاب المبسوط وغيره في أواخر كتاب الخلاف بقوله: (وقد ذكرناه في النهاية، والمبسوط، والكتابين في

(١) م. ن/٤٤٦.

(٢) ظ: المرتضى - الناصريات / ٧٢ + ١٤٧ + ١٦١ + ١٧٣ + ٢٠٨ + ٣٦٩ + ٣٨٨ + ٤٤٠.

(٣) ظ: م. ن/٦٨ + ٧٣ + ٧٦ + ٧٩ + ٨١ + ٨٢ + ٩٢ + ٩٤ + ٩٥ + ٩٧ + ...

(٤) ظ: م. ن/ ٨٤ + ٨٩ + ٩٨ + ٩٩ + ١٠٢ + ١٠٤ + ١٠٦ + ١٠٨ + ١١٠ + ١١٣ + ...

(٥) ظ: المرتضى - الناصريات / ٩٣ + ١٠٦ + ١٣٠ + ١٣٦ + ١٦٧ + ٢١٥ + ٢٩٢ + ٣٠٦ + ٣٩٦.

(٦) الطوسي - المبسوط / ٣ / ١.

الأخبار^(١). إشارة منه إلى كتابي التهذيب والاستبصار، كما أشار إلى كتاب الخلاف في مواضع عديدة من كتاب التبيان^(٢)، ويظهر للبحث أن الشيخ كان يؤلف أكثر من كتاب في وقت واحد، إضافة إلى أن هذه الإحالات وذكر الكتب وإشارة بعضها إلى البعض الآخر مما ينفع البحث بصحة نسبتها إليه، ويؤيده ما ذكره الشيخ نفسه في ترجمته وتعداد مصنفاته في كتابه الفهرست بقوله: (وله مسائل الخلاف مع الكل في الفقه)^(٣).

أما مكانة كتاب الخلاف بين كتب المؤلف خاصة والإمامية بصورة عامة تتضح بما تميز به الشيخ من كثرة مصنفاته حيث أنه (صنف في كل فنون الإسلام) وكان (عارفاً بالأخبار والرجال والفقهاء والأصول والكلام والأدب)^(٤) وقال السيد الخوئي: (إني لم أظفر من علماء الإسلام من هو أعظم شأنًا منه)^(٥) فلم يدع باباً من العلوم الإسلامية إلا وصنّف فيه وما تركه للمكتبة الإسلامية من نتاج ثمر خير شاهد على ذلك، إلا أن كتاب الخلاف تميّز عن غيره من مصنفات الشيخ من حيث عرضه للفقهاء الإمامية ومقارنته مع فقه المذاهب الأخرى سواء منها المشهورة أو المنقرضة كمذهب الثوري والأوزاعي والطبري... وغيرهم، فهو يذكر معظم الآراء والأدلة ويقومها ويوازن بينها ويرجح أحدها استناداً على قوة الدليل للوصول إلى الحق ودون التقيّد بمسبقاته أو التزام بمبانيه، فقد يوافق مذهب غيره أو يخالفه (مستوعباً كل الأقوال والأدلة غير مُهمّل لبعضها أياً كان خلافه مع القائل)^(٦) بالإضافة إلى أنه كان دقيقاً وأميناً وموضوعياً وصادقاً في عرضه للأقوال، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: (إن الطوسي مع علمه بفقهاء الإمامية... كان على علم بفقهاء السنة، وله في هذا دراسات مقارنته، وكان عالماً في الأصول على المنهجين)^(٧) وعلى هذا يُعد كتاب الخلاف من أهم مصادر الفقهاء الإمامية المقارن بصورة خاصة والفكر الإسلامي بصورة عامة، ويبقى فكرةً وحجةً منهلاً للعلماء على مر العصور، ولهذه المنزلة وما اكتسبه مؤلفه من منزلة عظيمة فقد أطراه العلماء والمؤرخون^(٨). ولأهمية الكتاب وما أضافه إلى الفقه الإسلامي بصورة عامة والفقهاء الإمامية بصورة خاصة فقد طبع عدة طبعات آخرها بتاريخ ١٤٠٧ هـ في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة وبحقيق مجموعة من المحققين: محمد مهدي نجف وجواد الشهرستاني وعلي الخراساني الكاظمي وهي طبعة جيدة مشتملة على التخريجات والتراجم اعتمدها البحث في دراسته.

دوافع التأليف:

يرى البحث أن الشيخ الطوسي سار على منهجية وخُطى أستاذه الشيخ المفيد والسيد المرتضى ومكماً لما بدأه بالانتصار للمذهب والرد على المخالفين الذين شنّوا عليهم فأحاط بأراء المذاهب الأخرى وأدلتها إحاطة تامة وبرهن على أن الراجح هو رأي الإمامية، حيث نرى ذلك واضحاً في خطبته حيث يقول: وأن أقرن كل مسألة بدليل نحتج به على من خالفنا، موجب للعلم من ظاهر قرآن، أو سنة مقطوع بها... وأن أشفع ذلك بخبر عن طريق الخاصة المروي عن النبي ﷺ والأئمة: ^(٩).

ويتضح ذلك أكثر بالنظر إلى خطبة كتاب المبسوط، حيث يقول: إني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفهمة

(١) الطوسي - الخلاف / ٦ / ٣٣٠.

(٢) ظ: الطوسي - ١٣٧ / ٢ + ١٥٥ + ١٢٩ / ٣ + ١٣٤ + ٣١٠ + ٤٠٩ + ٤٥٠ + ٥١٨.

(٣) الفهرست / ٢٧١.

(٤) العلامة الحلي - خلاصة الأقوال / ١٤٨.

(٥) معجم رجال الحديث - ١٥ / ٢٧٥.

(٦) د. عبد الأمير زاهد - منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف - مجلة فقه أهل البيت: العدد / ٢٧ / ٢١٣.

(٧) الإمام الصادق / ٢٦٠.

(٨) ظ: النجاشي - رجال النجاشي / ٣١٢ + العلامة الحلي - رجال العلامة / ١ / ٤٨ + خلاصة الأقوال / ١٤٩ + ابن

شهر آشوب معالم العلماء / ١٤٩ + الذهبي - سير أعلام النبلاء / ١٨ / ٣٣٤ + الصفدي - الوافي بالوفيات / ٢ / ٣٤٩.

(٩) ظ: الطوسي - الخلاف / ١ / ٤٥.

والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقون فقه أصحابنا الإمامية ويستنزرونه وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل... ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جل ما ذكره من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي ﷺ^(١) وعليه فإن دوافع الشيخ وأهدافه في الكتابين أحدهما يكمل الآخر من حيث أن (أهدافه في المبسوط أساس لأهدافه في الخلاف)^(٢) ومن خلال الجمع بينهما تظهر للبحث جملة من الدوافع والأهداف وكما يلي:

١- إن محاولته في الخلاف إكمال ما انتهى إليه في المبسوط وذلك لأجل بيان الصحيح منه وما ينبغي أن يُعتقد^(٣).

٢- استثمار افتتاح عصره على الثقافات المتعددة واتساعه لآراء المذاهب كافة، لكي يضع معايير غير مبنائية للمجتهدين والباحثين على الراجح من الأقوال باستخدامه للمقارنة الموضوعية.

٣- تطبيق الهدف العلمي المعتمد على الأدلة الثابتة اليقينية في استنباط الأحكام الفرعية عند الفقهاء دون اللجوء إلى الأدلة الظنية غير المعتمدة عنده - كالمقياس^(٤).

٤- عرض الفقه الإمامي وأدلته والرد على المشنعين - الذين ينسبون قلة الفروع في مذهب الإمامية - مع أن أكثرها موجود في فقههم ومنصوص عليه من قِبَل الأئمة: ، والتصدي لتلك الآراء وتصحيح تلك الاعتقادات والدفاع عن أحقية المذهب.

٥- محاولة تأليف كتاب فقهي يشتمل على جميع أبواب الفقه بالإضافة إلى استعراض آراء الفقه الإمامي وآراء المذاهب الأخرى وبشكل موسّع - عما كتبه أستاذه المفيد والمرضى - ومناقشتها والاستدلال على أن الراجح منها هو رأي الإمامية.

٦- (عدم الجمود على النصوص الروائية، بل إعمال الفكر والإستنباط، وذلك في مقابل ما التزم به البعض من الجمود على نصوص الروايات دون الاجتهاد باعتباره يُمثل امتداداً لما يُسمى بمدرسة المحصلين من الإمامية بعد الشيخ المفيد والسيد المرتضى)^(٥).

الوصف الإجمالي:

يُعتبر كتاب الخلاف دائرة معرفية لما اشتمله - بالإضافة إلى المواضيع الفقهية - موضوعات أصولية^(٦) وعقائدية^(٧) وحديثية^(٨) وتفسيرية^(٩) إضافة إلى تحقيقات أدبية ولغوية^(١٠) وشواهد شعرية^(١١) وذلك لصلتها الوثيقة بعضها مع البعض الآخر وبما تقتضي إليه الحاجة، وقد تضمن كتاب الخلاف إثنتين وسبعين كتاباً، ابتدأها بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب أمهات الأولاد، وهي على النحو الآتي:

١- كتاب الطهارة والحيض والاستحاضة والنفاس. ٢- كتاب الصلاة. ٣- كتاب الزكاة والخمس. ٤- كتاب الصوم والاعتكاف. ٥- كتاب الحج. ٦- كتاب البيوع. ٧- كتاب السلم. ٨- كتاب الرهن. ٩- كتاب التفليس.

(١) ظ: الطوسي / ١ / ٢-١.

(٢) د. عبد الأمير زاهد - منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف / ٢١٤.

(٣) ظ: الطوسي - الخلاف / ١ / ٤٥.

(٤) ظ: عبد الأمير زاهد - منهج الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف / ٢١٤ - ٢١٥.

(٥) رزاق شريف - النظرية العامة للفقه المقارن / ٤٧.

(٦) ظ: الطوسي - الخلاف / ٢ / ١١٥ + ٣ / ٣ + ٣١ + ٣٤ + ٣٦ + ١٣٩ + ٤ / ٣٨٩ + ٤٢٩ + ٦ / ٣٨٧ + ٣٩٦.

(٧) ظ: م. ن / ١ / ٥٤٩ + ٥ / ٣٣٥ + ٦ / ١١٧ + ١٢٧.

(٨) ظ: م. ن / ١ / ٣٦٥ + ٣٣٩ + ٥٤٣ + ٥٧ / ٢ + ١٠٧ / ١٥١ + ١٧٧ / ٣ + ١٢ / ٧٩ + ١٣٤ + ٤ / ٦٣ + ١٠٢ + ٥ / ١٢٨ + ٢٠٢ + ٢٩٩.

(٩) ظ: م. ن / ١ / ١٠٩ + ٤٢٠ + ٥١٥ + ٢ / ٣٣٠ + ٣٩١ + ٣ / ٢٨٨ + ٣٧٤ + ٣ / ١٣٥ + ٤١٥ + ٥ / ٢٤٨ + ٣٣٧ + ٦ / ١٦٢ + ٢٨٦.

(١٠) ظ: م. ن / ٤ / ١٣٨ + ٢١٢ + ٣٩٠ + ٥ / ٥٥ + ٣٢٦ + ٣٤٣ + ٤٨٤ + ٦ / ١٢٨ + ١٥٩ + ١٨١ + ١٨٤ + ٢٩٣.

(١١) ظ: م. ن / ١ / ٤٧٣ + ٣ / ٥٤٨ + ٥٩٤ + ٤ / ٣٤٣ + ٥ / ٣٥ + ٦ / ١٢٣.

١٠- كتاب الحجر. ١١- كتاب الصلح. ١٢- كتاب الحوالة. ١٣- كتاب الضمان. ١٤- كتاب الشركة. ١٥- كتاب الوكالة. ١٦- كتاب الإقرار. ١٧- كتاب العارية. ١٨- كتاب الغصب. ١٩- كتاب الشفعة. ٢٠- كتاب القراض. ٢١- كتاب المساقاة. ٢٢- كتاب الإجارة. ٢٣- كتاب المزارعة. ٢٤- كتاب إحياء الموات. ٢٥- كتاب الوقف. ٢٦- كتاب الهبة. ٢٧- كتاب اللقطة. ٢٨- كتاب الفرائض. ٢٩- كتاب الوصايا. ٣٠- كتاب الوديعة. ٣١- كتاب الفئء وقسمة الغنائم. ٣٢- كتاب قسمة الصدقات. ٣٣- كتاب النكاح. ٣٤- كتاب الصداق. ٣٥- كتاب الوليمة. ٣٦- كتاب القسم بين الزوجات. ٣٧- كتاب الخلع. ٣٨- كتاب الطلاق. ٣٩- كتاب الرجعة. ٤٠- كتاب الإيلاء. ٤١- كتاب الظهار. ٤٢- كتاب اللعان. ٤٣- كتاب العدة. ٤٤- كتاب الرضاع. ٤٥- كتاب النفقات. ٤٦- كتاب الجنائيات. ٤٧- كتاب الديات. ٤٨- كتاب القسامة. ٤٩- كتاب كفارة القتل. ٥٠- كتاب الباغي. ٥١- كتاب المرتد. ٥٢- كتاب الحدود. ٥٣- كتاب السرقة. ٥٤- كتاب قطاع الطريق. ٥٥- كتاب الأشربة. ٥٦- كتاب قتل أهل الردة. ٥٧- كتاب صولة البهيمة. ٥٨- كتاب السير. ٥٩- كتاب الجزية. ٦٠- كتاب الصيد والذبائح. ٦١- كتاب الضحايا. ٦٢- كتاب الأطعمة. ٦٣- كتاب السبق. ٦٤- كتاب الأيمان. ٦٥- كتاب النذور. ٦٦- كتاب آداب القضاء. ٦٧- كتاب الشهادات. ٦٨- كتاب الدعوى والبيانات. ٦٩- كتاب العتق. ٧٠- كتاب المكاتب. ٧١- كتاب المدبر. ٧٢- كتاب أمهات الأولاد.

واشتملت هذه الكتب على مسائل متفاوتة العدد كان مجملها على ما أحصاها الاستاذ حسين علي محفوظ (٤١٥٢) مسألة^(١)، وأحصاها الاستاذ الدكتور عبد الأمير زاهد بـ (٤٢٢٧) مسألة في (٨١)

كتاباً فقهياً^(٢). إلا أن البحث أحصاها فوجدها (٤١٧٢) مسألة في (٧٢) كتاباً فقهياً، ولعل الاختلاف ناتج من تتبع الاستاذين للمسائل في النسخ غير المحققة وبسبب التداخل في بعض المسائل ولأن البحث قد اعتمد في دراسته على نسخة جديدة محققة أدى إلى هذا الاختلاف وإلا فهي بمقدار واحد.

ومن خلال هذا الترتيب وطريقة عرض المسائل يرى البحث أن الشيخ قد رتب موضوعاته ترتيباً منهجياً إلى حد ما من حيث تقديمه للعبادات على المعاملات وتقسيم كل منها إلى كتب والكتب إلى مسائل.

ولما كان غرض الكتاب مبنياً على الخلاف وبيان الراجح فقد ضاعف الشيخ من استخدام أدواته الإجتهدية والاستنباطية في المسائل التي حاول فيها أن يبرز أحقية مذهبه الفقهي من خلال البحث الاستدلالي في المسائل الفرعية على الأدلة النصية الثابتة عنده دون اللجوء إلى الأدلة الظنية كالقياس والاستحسان، متبعاً في ذلك أسلوباً بسيطاً ومُترناً في طريقة عرضه ومعالجته للمسائل من حيث ابتداء المسألة بعنوان سهل وبجملته قصيرة تُعبر عن رأس المسألة التي يُفتي بها، وبعد ذلك يذكر الأقوال المختلفة فيها ويبين الموافق من المخالف فيها، والقول المقبول سواء في المذهب الإمامي أو عنده ثم الاستدلال عليه بما صح عنده من أدلة أو اللجوء إلى ما صح عند المخالف من دليل على سبيل الالتزام والاستظهار على الخصم، معتمداً في ذلك على الإيجاز والاختصار، إلا أنه في بعض المسائل قد أطال فيها واشبعها بحثاً واستدلالاتاً مثلاً في مسألة مقدار الكر وأقوال العلماء فيه ومسألة حكم الأرض المفتوحة واجتماع العشر والخراج فيها ومسألة التعصيب في الإرث وسهم ذوي القربى في الخمس وحكم شارب الخمر ومقدار الحد وحكم الزيادة على الأربعين جلده وغيرها من المسائل^(٣)، ولكنه في بعض المسائل قد اتبع طريقة الإحالة على الأدلة في المسائل السابقة في الكتاب - للاختصار - مع الإشارة إليها بحيث يمكن الرجوع إليها أو إحالة خارجية سواء على كتبه السابقة مثل كتاب النهاية والمبسوط والتهديب والاستبصار والعدة وكذلك أشار إلى ما نقله من كتب العامة وأسماء مؤلفيها بكل دقة وأمانة ومنها كتابا الأم والإملاء للشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)^(٤) وكتاب اختلاف الفقهاء للطحاوي^(٥) (ت: ٣٢١ هـ) وكتاب الحيل الشرعية لمحمد بن الحسن الشيباني^(٦) (ت: ١٨٩ هـ)، وكتاب الجامع الصغير للكرخي الحنفي^(١) (ت:

(١) ظ: جوانب منسية في دراسة السنة النبوية / ١٦١.

(٢) ظ: منهج الطوسي في كتابه الخلاف - مجلة فقه أهل البيت العدد / ٢٧ / ٢١٦.

(٣) ظ: الطوسي- الخلاف / ١ / ١٨٩ + ٢ / ٦٨ + ٤ / ٢١٧ + ٢١١ + ٢١٥ + ٥ / ٤٩.

(٤) ظ: م. ن: ١ / ١١٣ + ١١٦ + ٣٠٤ + ٣٧٩ + ٢ / ١٨٢ + ٣ / ٢١٥ + ٣٠٥ + ٤ / ٣٦٠ + ٤٨٤ + ٥ / ١١٤ + ٣٨٥.

(٥) ظ: م. ن: ١ / ٢٨٧.

(٦) ظ: م. ن: ٤ / ٤٩١.

تنبيه عن مدى سمو اخلاقه ورفي أدبه ومن مظاهر ذلك أنه أشار إلى أبي حنيفة والشافعي ومالك بقوله: أهل العلم^(١) كما وعبر عن بعض الفقهاء بقوله: حُذِّق العلماء^(٢) المحققين^(٣) السلف^(٤)، من ذلك يتضح مدى مراعاة الشيخ لأدب الحوار في معالجة المسائل المطروحة بموضوعية واحترام الرأي الآخر مع التجرد عن العصب المذهبي.

فرضية النقض:

اهتم الشيخ الطوسي في الرد على بعض الإشكالات والنقوض التي قد ترد عليه، فهو يتوقع أن يرد المخالف على استدلاله، فشرع في إيرادها والإجابة على كل رد الواحد للآخر، ومن ذلك ما يعقب عليه في بعض المسائل بقوله: أن قيل... قلنا أو أن قيل... قيل، أو فإن قيل... أو فإن قيل... قيل لهم أو لن يضر ما قلناه... وغير ذلك فهو يفترض قولاً أو نقضاً يمكن أن يرد عليه وإن لم يكن هناك قائل ويستدل على قوله وبطالب بالدليل على رد قوله.

أدلته:

من خلال دراسة كتاب الخلاف يتضح أن الشيخ الطوسي قد استدل على رأيه وفتواه بما صحَّ عنده من دليل وما بنى عليه، وقد يلجأ إلى أدلة المخالف وخاصة ما يتعلق برواياتهم أو مما اعتبروه دليلاً على نحو الأبرام والنقض والإلزام فيوردها إيراداً لا اعتقاداً، ولينثب صحة ما ذهب إليه، وقد أشار إلى مجمل ذلك في خطبة الكتاب بقوله: (ذكرُ مذهب كل مخالف على التعيين، وبيان الصحيح منه وما ينبغي أن يُعتقد، وأن أُقرن كل مسألة بدليل نحتج به على من خالفنا، موجبٌ للعلم من ظاهر قرآن أو سنةٍ مقطوع بها أو إجماع أو دليل خطاب أو استصحاب حال - على ما يذهب إليه كثير من أصحابنا - أو دلالة أصل، أو فحوى خطاب)^(٥) وأورد غيرها من الأدلة كأصالة البراءة والاحتياط والتخيير والعرف، وقد يذكر خبراً مما رواه العامة وبما يعتقدون صحته وبما موجود في كتبهم وإن لم تثبت صحته عند الشيخ ولكنه من باب الاستظهار (يلزم المخالف العمل به والانقياد له)^(٦)، ويعضده بالاستدلال بما صح عند الإمامية (بخبير من طريق الخاصة المروي عن النبي ﷺ والأئمة:)^(٧)، مشيراً إلى إجماع الإمامية أو خلاقهم إن وجد في المسألة (وإن كانت المسألة مسألة إجماع من الفرقة المحقة، ذكرت ذلك، وإن كان فيها خلاف بينهم أو مات إليه)^(٨)، حيث سار الشيخ الطوسي على نهج أستاذه وقال بحجية الإجماع والإكثار من الاستدلال به، وبخاصة إجماع الفرقة المحقة أو الطائفة، وقد أحال في روايات الإمامية وأحاديثهم على كتابيه التهذيب والاستبصار^(٩).

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ الطوسي خالف أستاذه (الشيخ المفيد والسيد المرتضى) في العمل بأخبار الأحاد، وعلل ذلك بأنها احتقت بها قرائن أوجب الاطمئنان بصدورها (لأنَّ مَنْ عَمِلَ بخبر الواحد، فإمَّا يعمل به إذا دلَّه دليل على وجوب العمل به، أمَّا من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فلا يكون قد عَمِلَ بغير علم)^(١٠)، وفي الوقت نفسه فإنه لا يعمل بالأخبار إذا كانت مجردة عن القرائن التي تُفيد القطع مُحاولاً توهينها بقوله: (ولو كان خبر الواحد يوجب العلم، لما كان إختلاف الناس في قبوله وشكهم في صحته صحيحاً، ولا صحَّ التعارض في الأخبار، ولا أحتج إلى اعتبار صفات الراوي، ولا ترجيح بعض الأخبار

(١) ظ: م. ن / ١ / ٢٦٦ + ٢٧١ + ٥٩٤ + ١٠٣ / ٢ + ٣٢٢ + ٣٧٢ + ٣٢٩ + ٣٩٦ + ٣٩٧ + ٤٥١ .

(٢) ظ: الخلاف / ٣ / ١٣٦ .

(٣) ظ: م. ن / ٢ / ٣٢ .

(٤) ظ: م. ن / ٥ / ١٠٣ .

(٥) ظ: الطوسي - الخلاف / ١ / ٤٥ .

(٦) ظ: م. ن / ١ / ٤٥ .

(٧) ظ: م. ن / ١ / ٤٥ .

(٨) م. ن / ١ / ٤٥ .

(٩) ظ: الطوسي - الخلاف / ١ / ٤٥ - ٤٦ .

(١٠) الطوسي - عدة الأصول / ١ / ١٠٦ .

٢٦٥

على بعض^(١).

* * *

الفصل الثالث

طبيعة الإستدلال في الفقه المقارن

توطئة:

*المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها.

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة.

ثالثاً: الإجماع.

*المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها.

أولاً: العقل.

ثانياً: القياس.

ثالثاً: العرف.

رابعاً: القرعة.

*المبحث الثالث: الأصول العملية.

أولاً: الاستصحاب.

ثانياً: البراءة.

ثالثاً: الاحتياط.

رابعاً: التخيير.

توطئة:

الأدلة: لغة: جمع دليل، ودلت بهذا الطريق، عرفته، ودلت به أدل دلالة^(١). والدلالة: هي ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه^(٢).

اصطلاحاً: هو (الذي إذا تأملته الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول)^(٣)، وقيل: هو طريق موصل للحكم الشرعي سواء كان لفظي - كالكتاب والسنة - أم غير لفظي - كالسيرة العقلانية الممضاة من قبل الشارع والروايات الحاكية عن فعل المعصوم وتقريره^(٤) - وينقسم الدليل إلى ما يكون حجة في نفسه مطلقاً - كظاهر الكتاب وخبر الواحد - وما يكون حجة عند قيام حجة على خلافه فتكون حجة في نفسه لا مطلقاً، فإن الدليل على الوجه الثاني غير قابل لمزاحمة شيء من الأدلة على الوجه الأول إذ المفروض كونه دليلاً حيث لا دليل^(٥).

وبما أن هذه المصنّفات وضعت لبيان مواطن الخلاف بين الفقهاء، لذا أوضحوا فيها ما يستندون إليه من أدلة سواء كانت مبنائية أم ملزمة، فقد قال الشيخ المفيد: (أن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة: كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ وأقوال الأئمة : والطرق الموصلة إليها ثلاثة وهي: العقل واللسان والأخبار)^(٦)، وأفاد السيد المرتضى أن المعتمد من الأدلة هو الإجماع لأنه (حجة الإمامية في جميع ما انفردت به أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء، ولأن إجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم - لأن في إجماعهم قول المعصوم الذي لا يخلو منه كل زمان - فإن إنصاف إلى ذلك ظاهر كتاب الله ﷻ أو طريقة أخرى توجب العلم وثمر اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف إلى أخرى وإلا ففي إجماعهم كفاية)^(٧)، وأوضح الشيخ الطوسي مجمل الأدلة التي اعتمدها، حيث قال: (وأن أقرن كل مسألة بدليل نحتج به على من خالفنا موجباً للعلم من ظاهر قرآن أو سنة مقطوع بها، أو إجماع، أو دليل خطاب، أو استصحاب حال، أو دلالة أصل، أو فحوى خطاب، وأن أذكر خبراً عن النبي ﷺ الذي يلزم المخالف العمل به والإنقياد له وأن أشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي ﷺ والأئمة :)^(٨).

فبالإضافة إلى ما استدلوا به من أدلة مبنائية لجأوا إلى إبطال مبنى الخصم أي إبطال الدليل الذي استند عليه، أو بطريقة النقض عن طريق إبطال البناء أي النتيجة التي توصل إليها الخصم، وذلك من خلال إبداء ما تستلزمه تلك النتيجة من لوازم لا يقول بها الخصم نفسه، وباعتبارهم من رواد العمل الفقهي المقارن فقد جمعوا بينهما - أحياناً - وهو إبطال قول الخصم مبنياً وبنائاً، وسبتكفل البحث في هذا الفصل بعرض أهم ما جاء من أدلة خاضوا فيها، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها:

أولاً: القرآن الكريم:

- (١) ظ: ابن منظور - لسان العرب ١١ / ٢٤٩.
- (٢) الفيومي - المصباح المنير ١ / ١٩٩.
- (٣) الجصاص - الفصول ٤ / ٧.
- (٤) ظ: محمد صنقور علي - المعجم الأصولي ٢ / ١٣١ - ١٣٢.
- (٥) محمد تقي القمي - هداية المسترشدين ٣ / ٣١٦.
- (٦) التذكرة بأصول الفقه / ٢٨.
- (٧) الانتصار / ٨١.
- (٨) الخلاف ١ / ٤٥.

وهو الحجر الأساس للتشريع (والمصدر الأول لأحكام الشريعة الإسلامية بما تضمنته آياته من بيان ما شرعه الله للبشر، وأما ما سواه من سنة أو إجماع أو عقل فالإيه ينتهي، ومن منبعه يستقي)^(١).

فهو لغة: قال ابن منظور: وقرأت الكتاب قراءة وقرآناً ومنه سُمي القرآن، القراءة والاقتراء والقاريء والقرآن، والأصل في هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعه فقد قرأته^(٢) (وسمي القرآن لأنه يجمع السور فيضمها)^(٣).

أما في الاصطلاح: فهو (الوحي الإلهي المنزل من الله تعالى على لسان نبيه الأكرم فيه تبيان كل شيء، لا يعتريه التبدل والتغيير والتحريف وهذا الذي بين أيدينا نتلوه هو نفس القرآن المنزل على النبي)^(٤).

وهو (الكلام المعجز المنزل وحيًا على النبي 7 المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته)^(٥) فهو (كتاب الله ﷻ الذي أنزله على نبيه محمد 7 ألفاظاً ومعاني وأسلوباً، وأعتبر قرآناً، دون أن يكون للنبي 7 دخل في انتقاء الفاضل وصياغته)^(٦).

إن القرآن هو الكتاب أو المصحف المدون الذي بين أيدينا دون زيادة أو نقصان، فليس منه الأحاديث القدسية، وتخرج أيضاً عنه القراءات الشاذة، ولا تعتبر ترجمة القرآن ولا تفسيره قرآناً، حتى لو طابقت بالمعنى؛ فقد خاصية تطابق اللفظ فيهما^(٧).

حجية^(٨) القرآن الكريم ودلالاته:-

المقصود بحجية الكتاب دلالاته على الحكم الشرعي وإثباته له^(٩)، (فهو الحجة القاطعة بيننا وبينه تعالى التي لا شك ولا ريب فيها، وهو المصدر الأول لأحكام الشريعة الإسلامية لما تضمنته آياته من بيان ما شرعه الله للبشر)^(١٠) فهو قطعي الصدور عند كل من آمن بالله تعالى وبرسوله محمد 7 ولذا فهو (قطعي الحجة من ناحية الصدور فقط لتواتره عند المسلمين جيلاً بعد جيل)^(١١) فالقرآن الكريم كلام الله تعالى يقيناً، فإذا ظهر مراده فهو الحجة التامة القاطعة، والتي اتفق جميع المسلمين عليها كحجة ذاتية، أو كمصدر للاجتهاد والاستنباط الأحكام الشرعية.

أما من ناحية الدلالة فليس قطعياً كله، لأن فيه محكماً ومتشابهاً، ثم المحكم منه ما هو بنص أي

(١) محمد رضا المظفر - أصول الفقه ٣ / ٥٤ .

(٢) ظ: لسان العرب ١ / ١٢٩ .

(٣) الجوهري - الصحاح ١ / ٦٥ .

(٤) محمد رضا المظفر، عقائد الإمامية / ٥٩ .

(٥) محمد باقر الصدر - المدرسة القرآنية / ٢٠٩ .

(٦) محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ٩٣ .

(٧) ظ: الأمدي الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٥٩ + الزركشي - البرهان في تفسير القرآن ١ / ٤٦٥ + الخوني، البيان في تفسير القرآن / ٥٠٥ .

(٨) الحجة عند الأصوليين هي الأدلة الشرعية من الطرق والإمارات التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي، من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علاقة ثبوتية بوجه من الوجوه، الكاظمي - فوائد الأصول ٣ / ٤ +

محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ٢٤ .

(٩) أحمد البهادلي - مفتاح الوصول إلى علم الأصول ٢ / ٢٨ .

(١٠) محمد رضا المظفر - أصول الفقه ٣ / ٥٥ .

(١١) م . ن / ٣ / ٥٥ .

قطعي الدلالة، ومنه ما هو ظاهر تتوقف حجته على القول بحجية الظواهر، ومن الناس من لم يقل بحجية ظاهره خاصة، وإن كانت الظواهر حجة، ثم أن فيه ناسخاً ومنسوخاً، وعماماً وخاصاً، ومطلقاً ومقيداً، ومجماً ومبيناً، وكل ذلك لا يجعله قطعي الدلالة في كثير من آياته^(١).

أمثلة تطبيقية:-

مما ورد من استدلالهم بالقرآن الكريم:

مسألة توريث الرجال والنساء بالنسب وبطلان العصبية^(٢)، حيث استدل الشيخ المفيد على صحة مذهبه ومبناه في تملك الوارث إطلاق قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾^(٣)، على انتقال التركة إلى الورثة دون التقييد بشيء، وبيئتي من ظاهر النص الشريف أن المراد بيانه أن الرجال والنساء يرثون ولا يحجب بعضهم البعض بعصبية، وأورد جملة من المسائل التي يذهب إليها القائلون بالتعصيب من العامة^(٤)، وهي بخلاف ما ذهب إليه الإمامية ومنها ما ذكره في مسألة (ابن أخ لأب وابنة أخ)^(٥) والعامة يورثون ابن الأخ دون أخته^(٦)، ومنه يتضح أن الشيخ المفيد في كتابه الإعلام قد استدل بدليل القرآن في هذا المورد فقط.

وقد أورد السيد المرتضى^(٧) والشيخ الطوسي^(٨) المسألة في فصل الكلام عن بطلان العصبية واستدلوا على صحة مذهبهم بالآية الشريفة^(٩) أيضاً، وعضداها بدليل إجماع الطائفة.

وأفاد السيد المرتضى أن توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة من أحكام الجاهلية^(١٠)؛ (لأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث فنزلت هذه الآية رداً لقولهم)^(١١).

ومما ورد في مسألة الطلاق الثلاث في مجلس واحد، فقد استدل المخالف على أن طلاق الثلاث في مجلس واحد يُحرّم الزوجة^(١٢) وأدعى أنه من القرآن استناداً إلى قوله تعالى: ﴿لَطَّاقٌ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١٣).

فردها الشيخ المفيد واعتبر النص الشريف (شاهد ببطلان مقاله في وقوع الطلاق الثلاث بفم واحد في وقت واحد؛ لأن الله تعالى أخبر بأنه يكون في ثلاث مرّات، وما يوقعه الإنسان في حال واحد لا

(١) ظ: المحقق الكركي - رسائل الكركي ٣ / ٤٠ + محمد رضا المظفر - أصول الفقه ٣ / ٥٥.

(٢) المفيد - الإعلام / ٥٧.

(٣) النساء: ٧.

(٤) الشافعي - الأم ٥ / ١٤ + المزني - مختصر المزني / ١٣٩ + النووي - المجموع ١٦ / ٨٤ + الشربيني - مغني المحتاج ٣ / ٢١.

(٥) المفيد - الإعلام / ٥٧.

(٦) مالك الموطأ ٢ / ٥١٠ + الحطاب الرعيني - مواهب الجليل ٨ / ٥٨٩ + السرخسي - المبسوط ٢٩ / ١٦١.

(٧) الانتصار / ٥٥٣.

(٨) الخلاف ٤ / ٦٢.

(٩) النساء: ٧.

(١٠) الانتصار / ٥٥٦.

(١١) ظ: القطب الراوندي - فقه القرآن ٢ / ٣٤٠ + الجصاص - أحكام القرآن ٢ / ٢٤٩.

(١٢) ظ: السرخسي - المبسوط ٦ / ٨٨ + النووي - المجموع ١٧ / ٨٧ + المرغناني - الهداية ١ / ٢٢٧ + ابن رشد - بداية المجتهد ٢ / ٦٧.

(١٣) البقرة: ٢٢٩.

يكون مرتين ولا ثلاثة^(١)، واحتج بالسنة التقريرية للنبي 7 وتقريرات الصحابة طول فترة أيام الخليفة أبي بكر وصدرأ من أيام عمر بأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة^(٢).

وقد أورد السيد المرتضى هذه المسألة^(٣) وعدّها من انفرادات الإمامية الذين خالفهم باقي الفقهاء فيها^(٤)، ووافق الشيخ المفيد باعتبار أن الآية الشريفة نصٌ يستدل بها على بطلان ما ذهب إليه المخالف^(٥). وقد تتبع البحث المسألة في الكتب المقارنة فوجدان عبد الله ابن عباس وطاووس بن كيسان يذهبان إلى ما ذهب إليه الإمامية^(٦).

وقد أفاد الشيخ الطوسي على بطلان استدلال المخالف بهذه الآية لفظة (مرتان) بأن معناها (طلقوا مرتين) (لأنه لو كان خبراً لكان كذباً، فالعدد مذكور عقب فعل لا اسم)^(٧).

ثانياً: السنة:

السنة لغة: «السيرة والطريقة»^(٨) وهي «مأخوذة من السنن وهو الطريق من قولهم سننت الشيء بالسنن، إذا مررت عليه حتى يؤثر فيه سنأ أي طريقاً، وسن الله سنة أي بين طريقاً»^(٩).

أما في الاصطلاح: فقد اختلف في تحديد مفهومها ودلالاتها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: (ما صدر عن النبي 7 من قول أو فعل أو تقرير)^(١٠) وقيداً الشوكاني بقوله (من غير القرآن)^(١١) وهذا قيدٌ مستغنى عنه لأن القرآن الكريم لم يصدر عن النبي 7 وإنما صدر عن الله تعالى وبلغه النبي 7 ولم يدرج كلامه – من تفسير أو بيان – فيه^(١٢).

الثاني: توسّع الشاطبي فأطلق السنة على عمل الصحابي واعتباره حجة بقوله (سنة الصحابي سنة يعمل عليها ويرجع إليها) وعلل ذلك (لسنة ثبتت عندهم ولم تنتقل إلينا)^(١٣).

-
- (١) المفيد – المسائل الصاغانية / ٨٣.
(٢) ظ: ابن رشد – بداية المجتهد / ٦١ + عبد الله بن قدامة – المغني / ٨ / ٢٤٤ + عبد الرحمن بن قدامة – الشرح الكبير / ٨ / ٣٥٨.
(٣) ظ: الانتصار / ٣٠٨ + الناصريات / ٣٤٤.
(٤) ظ: السرخسي – المبسوط / ٦ / ٨٨ + النووي – المجموع / ١٧ / ١٢٠ + عبد الله بن قدامة – المغني / ٨ / ٢٤٣ ، ٤٠٤.
(٥) المرتضى – الانتصار / ٣٠٩.
(٦) ظ: ابن حزم – المحلى / ١٠ / ١٦٨ _ عبد الله ابن قدامه – المغني / ٨ / ٢٤٣ + السمرقندي – اختلاف العلماء / ١٣٣.
(٧) الخلاف / ٤ / ٤٥٢.
(٨) الطريحي – مجمع البحرين / ٢ / ٢٩١ + ابن فارس – معجم مقاييس اللغة / ١ / ٦٠.
(٩) ابن منظور – لسان العرب / ١٣ / ٢٢٥.
(١٠) الأمدى – الأحكام في أصول الأحكام / ١ / ٢٤١ + عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه / ١٥٧ – محمد تقي الحكيم – الأصول العامة للفقه المقارن / ١١٦.
(١١) إرشاد الفحول / ١ / ١٥٩.
(١٢) ظ: محمد تقي الحكيم – الأصول العامة للفقه المقارن / ١١٦ + السنة في الشريعة الإسلامية / ٨.
(١٣) الموافقات / ٤ / ٧٤.

الثالث: توسع الإمامية في إطلاقها ودلالاتها عن ما صحَّ عن المعصوم، حيث تشمل ما ورد عن النبي 7 والإمام (١).

وسيتناول البحث ما يتعلق بهذه المفاهيم ودلالاتها وتطبيقاتها عند الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي وكما يلي:

أولاً: حجية السنة:

إنَّ الإطلاق الأول على مفهوم السنة تعلق بما صدر عنه 7 من قول أو فعل أو تقرير وهي حجة باعتبارها من ضروريات الدين لدى المسلمين استناداً إلى قوله تعالى: ﴿طِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (٢)، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٣)، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤)، ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٥).

ودلالة هذه الآيات من أوضح الدلالات على حجيتها، أجمع عليها المسلمون ونطق بها القرآن، واستقلت بتشريع الأحكام ولا يخالف في ذلك إلا من أنكر الإسلام (٦). وليس لنا مع منكر الضروري من الدين حساب لأنه خارج عن طبيعة رسالتنا بحكم خروجه عن الإسلام، واستدل الأصوليون على حجيتها بالكتاب والسنة والإجماع والعقل (٧).

ومن يتوقف في ظهور بعض الآيات، أو يقول بلزوم الدور بالاستدلال على حجية السنة من السنة أو لزوم الدور بالاحتجاج بالإجماع من حيث أن الإجماع يفتقر إلى اثبات حجيته إلى السنة، فإن توقف في ذلك فلا يمكن التوقف من قبول الدليل العقلي لأن إنكاره مساوق لإنكار النبوة من وجهة عقلية إذ أن الإيمان بنبوته 7 يستلزم قبول قوله في أحكام الدين تبليغاً وتشريعاً، ولا معنى لاحتمال المعصية والغفلة والسهو عليه، إذ مع إمكان صدور المعصية منه أو الخطأ في التبليغ أو السهو أو الغفلة لا يمكن الوثوق أو القطع بما يدعي تأديته عن الله (٨).

الطرق المؤدية إلى السنة:

أثبت الأصوليون أن للوصول إلى السنة قسمين من الطرق هما:

الطرق القطعية وغير القطعية:

إن أهم الطرق القطعية ستة (الخبر المتواتر، الخبر المحفوف بقرائن توجب القطع بصدوره، الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم، بناء العقلاء الكاشف عن رأي المعصوم فيه، سيره المنشرفة

(١) الشيخ البهاني - الوجيزة في علم الدراية / ٢٣ + المامقاني - مقباس الهداية ١ / ٦٨.

(٢) سورة النساء: ٥٩، المائدة: ٩٢، النور: ٥٤، محمد: ٣٢.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) سورة النجم: ٣ - ٤.

(٥) سورة النساء: ٨٠.

(٦) ظ: الشوكاني - إرشاد الفحول / ٣٣ + الخضري - أصول الفقه / ٣٣٤ + محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ١٢٠.

(٧) ظ: خلاف - علم أصول الفقه / ٣٩ - ٥٠ + محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ١٢٠ - ١٢٥ + البيهادلي - مفتاح الوصول / ٢ / ٤٠ - ٥٠.

(٨) ظ: الشوكاني، إرشاد الفحول / ٣٨ + الخضري - أصول الفقه / ٣٣٤ - محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ١٢٣ + السنة في الشريعة الإسلامية / ١٢ + خلاف - علم أصول الفقه / ٤٠ + رزاق شريف - النظرية العامة / ١١٠.

الكاشفة عن رأي المعصوم، إرتكاز المتشريعة^(١).

أما الطرق غير القطعية فمنها: خبر الواحد غير المحفوف بقريضة تفيد العلم بصدوره عن المعصوم، وشهرة الخبر، وشهرة الفتوى، والظن النوعي، والظن الشخصي، والاجماع على بعض مصاديقه غير الموجبة للعلم بالسنة^(٢)، ويمكن تقسيم هذه الأصناف إلى نوعين إذ ينقسم الخبر مطلقاً، أعم من المعلوم صدقه وعدمه إلى متواتر وأحاد^(٣).

١- المتواتر: وهو (ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة توأطئهم على الكذب، واستمرار ذلك الوصف في جميع الطبقات)^(٤).

٢- الأحاد: ويأتي بلفظ خبر الواحد وهو ما لم ينته إلى المتواتر منه سواء كان الراوي واحداً أو أكثر^(٥).

حجية أخبار الأحاد: اختلف العلماء في حجية أخبار الأحاد، فقد قال الشيخ المفيد (والحجة في الأخبار ما أوجب العلم من جهة النظر فيها بصحة مُخبرها ونفي الشك فيه والارتباب، وكل خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحة مخبره فليس بحجة في الدين، ولا يلزم به عمل على حال)^(٦)، ويرى البحث أن الشيخ المفيد قد أطلق الكلام ولم يقيده، إلا أنه في مورد آخر قد قيده بشرط احتفائه بالقرائن الموجبة للعلم، إذ قال: (لا يجب العلم ولا العمل بشيء من أخبار الأحاد، ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين، إلا أن يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان)^(٧)، وأشار إلى أن الأخبار الموصلة للعلم والقاطعة للعدر واعتبارها حجة إذا اقترنت بدليل يُفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مُخبره، وربما كان الدليل حجة من عقل، وربما كان شاهداً من عرف، وربما كان اجماعاً بغير خلف)^(٨)، أما السيد المرتضى فقد ذهب إلى عدم حجية خبر الأحاد - خلافاً لاستاذه - بقوله «باطلنا في الشريعة العمل بأخبار الأحاد، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً»^(٩).

وقد سار على هذا الرأي كل من ابن إدريس والقاضي ابن البراج وابن زهرة^(١٠). وذهب الشيخ الطوسي إلى الأخذ بحجية خبر الأحاد^(١١)، ولكن وفق شروط وقرائن تدل على صدقه حيث قال: (والذي أذهب إليه أن خبر الواحد لا يوجب العلم وأنه كان يجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلاً، وقد ورد جواز العمل به في الشرع، إلا أن ذلك موقوف على طريق مخصوص وهو ما يرويه من كان من الطائفة

(١) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ١٩٤ + البهادلي - مفتاح الوصول ٢ / ٤٢.

(٢) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ١٩٥ + البهادلي - مفتاح الوصول ٢ / ٨.

(٣) ظ: الشهيد الثاني - شرح البداية / ٨٨ + محمد رضا المظفر - أصول الفقه ٢ / ٦٢.

(٤) الشهيد الثاني - الرعاية في علم الدراية / ٥٩ + الشيخ البهاني - الوجيزة في علم الدراية / ٤ + المامقاني - مقياس الهداية / ٨٩.

(٥) ظ: الشهيد الثاني - الرعاية في علم الدراية / ٦٩ + المامقاني - مقياس الهداية / ١٢٥ + محمدرضا المظفر - أصول الفقه ٢ / ٦٣.

(٦) المفيد - التذكرة بأصول الفقه / ٤٤.

(٧) المفيد - أوائل المقالات / ١٢٢.

(٨) المفيد - التذكرة بأصول الفقه / ٤٤.

(٩) المرتضى - الذريعة / ١ / ٢٨١.

(١٠) ظ: السرانر / ١ / ٨٣ + المهذب / ٢ / ١٤١ + غنية النزوع / ٢ / ٣٥٤.

(١١) ويرى الباحث أن قضية الخلاف بين فقهاء الإمامية في خبر الأحاد ليس موضوعياً صرفاً، وإنما الخلاف في موثوقية الصدور، والقدر الجامع بينهم هو عدم العمل بما لم تعضده علامات الإطمئنان بصحة صدوره والعمل بما احتف بقرائن الصدور، أما قضية التشدد والتسامح في شروط الأعمال والإهمال فتلك قضية أخرى.

المحقة، ويختص بروايته، ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها^(١)، لذلك فإن من (عمل بخبر الواحد، فإنما يعمل به إذا دله دليل على وجوب العمل به إما من الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يكون قد عمل بغير علم)^(٢).

ومنه يتضح أن خبر الواحد حجة عند جميع العلماء إذا كان محفوظاً بقرائن داخلية أو خارجية دالة على صدوره من المعصوم، على اختلاف بينهم في شروط الحجية ومناشئها، وكذا فإن أغلب روايات الكتب الأربعة والصحيح الستة هي أخبار آحاد، وتكون حجة وذات اعتبار عند كل مذهب إذا توفرت فيها شروط القبول وكانت محفوظة بقرائن الحجية^(٣) وإذا انضمت هذه القرائن إليه فسوف يصبح لحديث الآحاد أهمية كبيرة جداً في مجال استنباط الحكم الشرعي ذلك لأنه يشكل ميراثاً ضخماً في السنة الشريفة إذ لا تكاد تشكل الأخبار المتواترة التي تفيد العلم إجماعاً إلا نسبة قليلة إزاءه، فعدم إعتبره معنى ذلك إلغاء لجانب كبير من البنية التشريعية الإسلامية^(٤) ولذلك بحثه العلماء بحثاً وافياً حقيقة وحجية وشروطاً وأقساماً^(٥).

ومما ورد من أخبار عند الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي كان إما على سبيل الإلزام والمعارضة أو في مجال النقض والإبرام^(٦).

أمثلة تطبيقية:-

ومما ورد من أخبار استدلوا بها من باب الإلزام والمعارضة أو في مجال ردها بانها أخبار آحاد وعدم العمل بها مسألة بيع أمهات الأولاد، فذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي إلى جواز بيعهن^(٧) وهي من انفردات الإمامية، وقد خالف باقي الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهن واستدلوا بما روي عن عمر النهي من بيعهن^(٨)، وردّ السيد المرتضى دليل المخالف بما موجود في كتبهم- حيث روي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله^(٩) - بأنها وردت من طرق الآحاد والتي لا يجوز الاحتجاج بها فيما طريقه العلم، ولكن يصح أن يعارض بها المخالف لأنه يرى العمل بها

(١) عدة الأصول / ١ / ١٠٠.

(٢) م. ن / ١ / ١٠٦.

(٣) جاء تفصيل ذلك في أغلب كتب الأصول. ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن ٢٠٥ - ٢١٠ + الأمدى - الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٦٦.

(٤) ظ: عدنان البكاء - خبر الواحد حقيقته وحجيته بحث منشور في مجلة كلية الفقه ع / ٢ سنة ١٩٨١ / ٩ + حسن الحكيم - مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث / ١٨٤ + رضا مؤدب - علم الدراية المقارن / ٦٧.

(٥) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ١٩٧ - ٢١٧ + الأمدى - الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٦٦ - ٢٧١ + البهادلي - مفتاح الوصول ٢ / ٨١ + محمد رضا المظفر - أصول الفقه ٢ / ٦٥ - ٨٤.

(٦) ظ: المفيد - الاعلام / ٢٣ + ٢٧ + ٥٤ + ٥٥ + ٦٧ + ٦٨.

المسح على الرجلين / ١٨.

خلاصة الإيجاز في المتعة / ٢٧ + ٣٣ + ٣٨.

المسائل الصاغانية / ٧٨ + ٨٧ + ٨٩ + ٩١ + ٩٩ + ١١٤ + ١١٧ + ١١٩ ...

المرتضى - الانتصار - ٨٥ + ٨٧ + ٩١ + ٩٥ + ٩٧ + ١١١ + ٣٠٣ + ٣١١ ...

الناصرية / ٧٠ + ٨٣ + ٨٧ + ٨٩ + ٩٨ + ٩٩ + ١٠٠ + ١٠٢ + ١٠٦ + ١١٠ ...

الطوسي - الخلاف / ٢ / ٣٧٠ + ٣ / ١٤٨ + ٤ / ٣٤١ + ٣٤١ / ٥ + ٣٢٩ + ٦ / ١٤٣.

(٧) ظ: المفيد - الاعلام / ٤٥ + المقنعة / ٦٠١ + المرتضى - الانتصار / ٢٢٦ + الطوسي - الخلاف / ٤ / ٥٤٤.

(٨) ظ: السرخسي - المبسوط ١٣ / ٥ + ابن رشد - بداية المجتهد ٢ / ٤٢٤ + كمال الدين - شرح فتح القدير / ٤ / ٣٢٦.

(٩) المتقي الهندي - كنز العمال ١٠ / ٣٤٥ + ابن ماجة - سنن ابن ماجة ٢ / ٨٤١.

ومما ورد في مسألة مسح الرجلين في الوضوء، فذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي إلى وجوب المسح^(٢) ووافق في ذلك الناصر^(٣) وجمع من الصحابة والتابعين^(٤) واستدلوا على ذلك بالدليل القرآني وبما روي عن أهل البيت: «وخالف باقي الفقهاء وذهبوا إلى وجوب الغسل^(٥) واستدلوا بما روي عن النبي 7 أنه توضأ مرة مرة وغسل رجليه وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٦) وغيره من الأحاديث^(٧).

فردوا هذه الأحاديث بقولهم إن جميع ما رواه المخالف هي أخبار آحاد لا توجب علماً وإنما توجب الظن^(٨). ولم يُعقب الشيخ الطوسي بعد روايته لأخبار المخالف وإنما أورد ما يوافق مبناه من أخبارهم في وجوب المسح^(٩).

ومما ورد في مسألة (هل تشترط النية في الفاظ الطلاق الصريحة أم لا؟) فقد ذهب الشيخان والسيد المرتضى إلى اشتراط النية – وعلى ذلك مبنئ الإمامية^(١٠) – فإذا لم ينو الطلاق بعينه فلا يقع الطلاق، وعدّها السيد المرتضى من انفرادات الإمامية لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويذهبون إلى أن الفاظ الطلاق الصريحة لا تقتقر إلى النية^(١١)، وردوا ما استدل به الجمهور من أخبار بأنها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً^(١٢).

وهي معارضة بما يرويه الجمهور في كتبهم عن النبي 7 قوله: «إنما الاعمال بالنيات»^(١٣)، ومعضدة لما بنى عليه الإمامية ومن بين ما عالج به الشيخ الطوسي مسألة الخلاف عدّة أدلة منها: (أن الأصل بقاء العقد، وإيقاع الطلاق بلا نية يحتاج إلى دليل)^(١٤).

(١) المرتضى – الانتصار / ٣٨٥.

(٢) ظ: المفيد – المسح على الرجلين / ١٨ + المرتضى – الانتصار / ١١١ + الطوسي – الخلاف / ١ / ٩١.

(٣) ظ: أحمد بن يحيى بن المرتضى – البحر الزخار / ١ / ٦٧.

(٤) ظ: السرخسي – المبسوط / ١ / ٨ + ابن رشد – بداية المجتهد / ١ / ١٥ + الجصاص – احكام القرآن / ٣ / ٣٤٩ + الرازي تفسير الرازي / ١١ / ١٦١.

(٥) ظ: عبد الله ابن قدامة – المغني / ١ / ١٢١ + عبد الرحمن بن قدامة – الشرح الكبير / ١ / ١١٧ + ابن رشد – بداية المجتهد / ١ / ١٥ + السرخسي – المبسوط / ١ / ٨.

(٦) أبو داود – سنن أبو داود / ١ / ٢٤ + مسلم – صحيح مسلم / ١ / ٢١٤ + المتقي الهندي – كنز العمال / ٩ / ٣٠٩.

(٧) ظ: الترمذي – سنن الترمذي / ١ / ٥٨ + الدار قطني – سنن الدار قطني / ١ / ٩٥.

(٨) ظ: المفيد – المسح على الرجلين / ١٨ + المرتضى – الانتصار / ١١١ + الناصريات / ١٢٠.

(٩) ظ: الطوسي – الخلاف / ١ / ٩١.

(١٠) ظ: المفيد – الاعلام / ٤٠ + المسائل الصاغانية / ٨٧ + المرتضى – الانتصار / ٣٠٢ + الطوسي – الخلاف / ٤ / ٤٥٨ + ابن إدريس – السرائر / ٢ / ٦٩٥ + المحقق الحلي – شرائع الإسلام / ٣ / ٧٩ + الطباطبائي – رياض المسائل / ١١ / ٤٢.

(١١) ظ: السمرقندي – تحفة الفقهاء / ١ / ١٨٢ + ابن حزم – المحلى / ١٠ / ٢٠٣ + الشوكاني – نيل الأوطار / ٦ / ٢٣٥.

(١٢) ظ: المفيد – المسائل الصاغانية / ٨٧ + المرتضى – الانتصار / ٣٠٣ + الناصريات / ١١٠ + الطوسي – الخلاف / ٤ / ٤٥٨.

(١٣) البخاري – صحيح البخاري / ١ / ٤ + أحمد بن حنبل – مسند أحمد / ١ / ٢٥ + النسائي – سنن النسائي / ٦ / ١٥٨ + البيهقي – السنن الكبرى / ٧ / ٣٤١.

(١٤) ظ: الخلاف / ٤ / ٤٥٩.

ومما ورد في مسألة أكثر الحمل فذهب الشيخ المفيد ووافقه السيد المرتضى^١ على أن أكثر مدة الحمل سنة واحدة^(١) وقال الشيخ المفيد في مورد آخر (أكثره تسعة أشهر)^(٢) ووافقه الشيخ الطوسي^(٣)، وعلل أبو الصلاح الحلبي أن أكثره تسعة أشهر والريب ثلاثة أشهر فتصير الغاية في الحمل سنة كاملة^(٤) واختاره العلامة^(٥)، وعدّها السيد المرتضى^١ من انفردات الإمامية لأن باقي الفقهاء يخالف ذلك، فقال الشافعي ومالك في أحد أقواله أكثره أربع سنين^(٦) وقال الزهري والليث وربيعه: أكثره سبع سنين^(٧)، وقال أبو حنيفة والثوري أكثره سنتان^(٨) وقال مالك في أحد أقواله: أكثره خمس سنين^(٩) واستدل الجمهور بما رواه مالك والشافعي «جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشر سنة، تحمل كل بطن أربع سنين»^(١٠).

واستدل الإمامية على صحة مبناهم بما ثبت لديهم من نصوص^(١١) ثم ردوا أخبار المخالف لأنها غير موثوقة الصدور، والحكم الشرعي يحتاج إلى دليل شرعي.

سنة الصحابي:-

الصحابي: هو (كل من لقي النبي 7 وآمن به، ولازمه مدة تكفي عرفاً لإطلاق كلمة صاحب عليه، حتى لو تخلل ذلك ردة بين لقيا النبي 7 وبين موت هذا الصحابي)^(١٢).

سنة الصحابي: هو الأثر الوارد عن الصحابي مما واطب على فعله من المندوبات وغيرها أو هو ما صدر عنه من قول، أو سلوك في مسائل الاجتهاد في الحكم الشرعي^(١٣)، فإذا أطلق لفظ الحديث أريد به ما أضيف إلى النبي 7 وقد يراد أيضاً ما أضيف إلى الصحابي والتابعي^(١٤).

حجية سنة الصحابي:-

اختلف الأصوليون في حجية سنة الصحابة:

فقد حكى الجصاص عن أبي يوسف أنه (يترك القياس لقول الصحابي)^(١٥) من حيث أن قول الصحابي إذا خالف القياس فهو متبع، أما الشافعي فقبل قول الصحابي بعد الدليل القرآني والسنة النبوية

(١) ظ: الاعلام / ٤١ + الانتصار / ٣٤٥.

(٢) المقنعة / ٥٤٠.

(٣) الخلاف / ٥ / ٨٨.

(٤) ظ: الكافي في الفقه ٣١٤.

(٥) ظ: مختلف الشيعة ٧ / ٣١٦ + تذكرة الفقهاء ٢ / ٤٥ + الطباطبائي - رياض المسائل ١١ / ٩٥.

(٦) الشافعي - الأم ٥ / ٢١٢ + ابن رشد - بداية المجتهد ٢ / ١٣٢.

(٧) ظ: عبد الرحمن بن قدامة - الشرح الكبير ٩ / ٨٧ + السرخسي - المبسوط ٦ / ٣٢.

(٨) عبد الله ابن قدامة - المغني ٩ / ١١٦ + ابن رشد - بداية المجتهد ٢ / ١٣٣.

(٩) ظ: المدونة الكبرى ٢ / ٤٤٤.

(١٠) ظ: المدونة الكبرى ٢ / ٤٤٤ + الأم ٥ / ٢١٢.

(١١) ظ: الكليني - الكافي ٦ / ١٢ + الطوسي - الاستبصار ٣ / ٣٢٣ + تهذيب الأحكام ٨ / ١١٥.

(١٢) ظ: عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه / ٢٦٢ + رضا مؤدب - علم الدراية المقارن / ٢٤ + العجاج -

أصول الحديث علومه ومصطلحه / ١٩.

(١٣) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ١٢٩ + عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه /

٢٦٢.

(١٤) العجاج - أصول الحديث علومه ومصطلحه / ١٩ + رضا مؤدب - علم الدراية المقارن / ٢٤.

(١٥) الفصول في الأصول ٣ / ٢٦٣.

الشريفة والإجماع بشرط عدم مخالفة أحد من الصحابة لذلك وعدم مخالفة القياس الصحيح^(١)، ونُقل عنه قوله: (كيف أترك الحديث لقول من عاصرت له حجته)^(٢)، وفي رأي الغزالي أن جميع هذه الأقوال باطلة لأن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته فلا حجة في قوله وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، وكيف يختلف المعصومان، كيف وقد أتقتت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم يُنكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أنه يتبع اجتهاد نفسه فانتهاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم، فيه ثلاثة أدلة قاطعة^(٣).

وأشهر من تبني القول بحجية سنة الصحابة مطلقاً هو الشاطبي وأنها (سنة يعمل عليها ويرجع إليها)^(٤)، واستدل بأدلة لا تنتهض بإثبات دعواه^(٥)، أما الإمامية فإن سنة الصحابي ليست بحجة لا سيما وقد جاء الكثير مما أثر عنهم مخالفاً للسنة النبوية، إلا أنه وإن لم يكن مخالفاً - إذا كان أمراً محدثاً - فهو يدخل تحت عنوان البدعة، وقد يرد الاستدلال بها على سبيل الالتزام والاحتجاج ورد المخالف.

أمثلة تطبيقية:-

ومما ورد في ردها وعدم اعتمادها دليلاً لأن مدرکها ما سنّه الصحابي مسألة قول أمين في الصلاة فقد ذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي إلى عدم جواز التلفظ بأمين في الصلاة بعد قراءة الفاتحة على أنها من ألفاظ الصلاة أو جزء من الفاتحة^(٦)، وذهب باقي الفقهاء إلى أنها سنة وعمل بها الصحابة كأبي هريرة وعطاء ومجاهد^(٧) فرُدّت بأن هذه اللفظة بدعة وقاطعة للصلاة لأنها ليست من القرآن.

وكذا في مسألة التكفير في الصلاة حيث ذهب الشيخان والسيد المرتضى^(٨) إلى عدم جواز وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وذهب المالكية والظاهرية إلى جواز إسبال اليدين^(٩)، وذهب بعض الشافعية إلى جواز الوجهين^(١٠) واستدلوا بما رواه أبو هريرة^(١١) وردت هذه الأخبار بأنها بدعة ومخالفة لسنة رسول الله.

ومما ورد في مسألة صلاة التراويح فذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي إلى المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان، والجماعة فيها بدعة^(١٢).

(١) ظ: الشافعي - الأم ٧ / ٢٧٠ + الرسالة / ٤٢٤ .

(٢) الشاطبي - الموافقات / ٤ / ٧٧ .

(٣) ظ: المستصفي / ١٦٨ .

(٤) الموافقات / ٤ / ٧٤ - ٧٥ .

(٥) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن ١٣٣ - ١٣٥ + السنة في الشريعة الإسلامية ٢١ - ٢٢ .

(٦) ظ: المفيد - الاعلام / ٢٣ + المرتضى - الانتصار / ١٤٤ + الطوسي - الخلاف / ١ / ٣٣٢ .

(٧) ظ: الشافعي - الأم ١ / ١٠٩ + عبدالله بن قدامة - المغني ١ / ٥٢٨ + ابن حزم - المحلى ٣ / ٢٦٤ + الترمذي - سنن الترمذي ٢ / ٢٨ .

(٨) ظ: المفيد - الاعلام / ٢٢ + المرتضى - الانتصار / ١٤١ + الطوسي - الخلاف / ١ / ٣٢١ .

(٩) الشوكاني - نيل الأوطار ٢ / ٢٠١ + عبدالله بن قدامة - المغني ١ / ٤٧٢ .

(١٠) ظ: النووي - المجموع ٣ / ٣١١ - ٣١٣ + ابن رشد - بداية المجتهد ١ / ١٤٠ .

(١١) أحمد بن حنبل - مسند أحمد ٢ / ٢٤٠ + مالك - المدونة الكبرى ١ / ٧٤ .

(١٢) ظ: المفيد - الاعلام / ٢٦ + المرتضى - الانتصار / ١٦٦ + الطوسي - الخلاف / ١ / ٥٢٨ .

وخالف باقي الفقهاء^(١) وذهبوا إلى أنه مما سنّه الخليفة عمر بن الخطاب حيث (روي عن عمر أنه أمر أن تُصلّى التراويح جماعة وأمر بإخراج القناديل، ثم قال: هي بدعة ونعمت البدعة هي)^(٢).

فالمستفاد في ردها اعتراف عمر بأنها بدعة وخلاف السنة وخلاف ما يروون عن النبي 7 قوله: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(٣). فاستدل على المخالف بما روه في كتبهم من حيث أن البدعة داخلة في العموم من لفظة (كل) الواردة في الحديث الشريف.

سنة أهل البيت :

إن منشأ تسميتهم بأهل البيت الآية المباركة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(٤)، حيث اتفقت الأمة الإسلامية على أن المراد بأهل البيت - في الآية - أهل بيت نبينا محمد 7، قال أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك ووائلة بن الأسقع وعائشة وأم سلمة أن الآية مُختصة برسول الله 7 وعلي وفاطمة والحسن والحسين: ^(٥)، وما صدع به الرسول الأعظم 7 بقوله: «نبي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ألا وهما الخليفتان من بعدي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض»^(٦)، وذهب البعض إلى إلحاق نساء النبي 7^(٧) وهذه دعوى لم تثبت لوجود الأدلة على بطلانها^(٨).

وروي بطرق مختلفة أن النبي 7 عيّن بعد الحسين تسعة من أولاده على التوالي أئمة للمسلمين، وفي بعض الأخبار أنه ذكرهم بأسمائهم ومضافاً إلى نصوص الأئمة بتعيين إمامة اللاحق بنص السابق وهم: علي بن الحسين زين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وابن موسى الكاظم وابنه علي الرضا وابنه محمد الجواد وابنه علي الهادي وابنه الحسن العسكري وابنه الحجة القائم #^(٩).

حجية سنة أهل البيت □:

تندرج سنة أهل البيت: ضمن السنة النبوية، إذ أنها امتداد طبيعي لها بحكم وجود العصمة، وقد استدل الإمامية في اثبات العصمة لهم بأدلة من الكتاب والسنة والعقل^(١٠)، فالقول بحجة سنتهم مُبتن على القول بعصمتهم، (وعليه فإن سنة أهل البيت: المنصوص على إمامتهم وعصمتهم حجة ودليل على الحكم الشرعي، للأمر باطاعتهم والوثوق بل القطع بموافقة سنتهم للأحكام الشرعية بعد ثبوت عصمتهم)^(١١).

والسر في ذلك أن الأئمة: ليسوا هم من قبيل الرواة عن النبي 7 والمحدثين عنه ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقة في الرواية، بل لأنهم هم المنصبون من الله تعالى على لسان النبي 7 لتبليغ الأحكام

- (١) مالك - المدونة الكبرى ١ / ٢٢٢ + عبد الله ابن قدامة - المغني ٢ / ٨٠٠.
- (٢) البخاري - الصحيح ٣ / ٥٨ + مالك - الموطأ ١ / ١١٤ + ابن ماجة - سنن ابن ماجة ١ / ١٥.
- (٣) أحمد بن حنبل - المسند ٣ / ٣١٠ + الدارمي - سنن الدارمي ١ / ٤٤ + المتقي الهندي - كنز العمال ١ / ٢٢١.
- (٤) سورة الأحزاب / ٣٣.
- (٥) الطبرسي - مجمع البيان ٨ / ٣٥٦ + السيوطي - الدر المنثور ٥ / ١٩٨.
- (٦) أحمد بن حنبل - مسند أحمد ٣ / ١٤ - ١٧٠ + النسائي - فضائل الصحابة / ٢٢ + الحاكم النيسابوري - المستدرک ٣ / ١٤٨ + الصدوق - الامالي / ٥٠٠ + عيون أخبار الرضا ١ / ٣٤.
- (٧) الواحدي - أسباب النزول / ٢٦٨ + السيوطي - الدر المنثور ٥ / ١٩٨.
- (٨) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ١٤٤ - ١٥٤.
- (٩) الروايات التي ذكرتهم بالعدد (١٢) من دون ذكر الأسماء. ظ: صحيح البخاري ٩ / ٨١ + صحيح مسلم ٦ / ٣ - ٤ ، أما أخبار تنصيب سابقهم على لاحقهم فهي متواترة عند الإمامية. ظ: الطوسي. الرسائل العشرة / ٩٨ + العلامة الحلي - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد / ٥٣٩ + محمد حسن المظفر - دلائل الصدق ٢ / ٧٢.
- (١٠) ظ: العلامة الحلي - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد / ٣٧٠ + المقفاد السيوري - النافع يوم الحشر / ٩٣.
- (١١) محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ١٨٣.

الواقعية، فلا يحكون إلّا عن الأحكام الواقعية عند الله تعالى^١ كما هي، وذلك من طريق الإلهام كالنبي^٧ من طريق الوحي، أو من طريق التلقي من المعصوم قبله^(١)، وقد استدل على حجية قولهم وفعلهم وتقريرهم بالأدلة العقلية والآيات القرآنية والأخبار النبوية^(٢)، ومن تلك الأدلة ما روي بحق الإمام علي (استغناؤه عن الكل واحتياج الكل إليه دليل إمامته، وهو دليل يصلح للاستدلال به على إمامة جميع الأئمة، إذ لم يحدث التاريخ في رواية صحيحة عن احتياج أحد منهم إلى الاستفسار عن أي مسألة أو أخذها أو دراساتها من الغير مهما كان شأنه عدا المعصوم الذي سبقه، ولو وجد لحفلت بذكره أحاديث المؤرخين كما هو الشأن في نظائره من الأهمية)^(٣)، وبعضه من القرائن (انسجام واقعهم التاريخي مع طبيعة ما فرضته أدلة حجبتهم من العصمة والأعلمية وبخاصة في الأئمة الذين لا يمكن إخضاعهم للعوامل الطبيعية التي نعرفها كالأئمة الثلاثة الجواد والهادي والعسكري :)^(٤)، فان توقف أحد في تفسير ظاهر آية أو أستشكل في دلالة خبر من السنة الشريفة في ما ذكره من أدلة عقلية لا غبار عليها ولا دافع لها غنى وكفاية^(٥)، فمؤدى كلامهم لا يتعدى مراد الله تعالى، وأن قولهم وفعلهم يجري مجرى قول الرسول^٧ وفعله، فقد روى الكليني بسنده عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهم قالوا: سمعنا أبا عبد الله الصادق (ع) يقول: «حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (ع) وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله^٧ وحديث رسول الله^٧ قول الله (ع)»^(٦).

أمثلة تطبيقية:-

اعتمد الشيخ المفيد والسيد المرتضى في أغلب المسائل على الاستدلال بما رواه الخصم حتى يكون أكد في الإلزام لأنها وردت في كتبهم ونقلها شيوخهم فيعارضهم بما يعرفونه ويأفونه، ولم يستدل بما روته الشيعة في كتبهم - إلّا في بعض الموارد - لأنهم متى عارضوا بأخبار الإمامية ورواياتهم قالوا: (ما نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجدت في كتبنا)^(٧).

وقال في الناصريات: (ولم نورد فيما اعتمدناه إلّا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين إلّا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الأخبار التي ينقلها الفقهاء ويداولونها في كتبهم محتجين بها دون الأخبار التي تنقلها الشيعة الإمامية، وإنما أوردنا هذه الأخبار وهي واردة من طريق الأحاد - ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول - على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستدلالهم)^(٨).

ومما ورد في مسألة نكاح المرأة على عمته وخالتها حيث ذهب الشياخان والسيد المرتضى إلى جواز ذلك بعد أن تأذن العمة والخالة في ذلك^(٩) وبعد استعراض أقوال المخالفين في عدم جواز ذلك^(١٠)

-
- (١) ظ: السيد المرتضى - الشافي في الإمامة ١ / ٣٥ + محمد رضا المظفر - أصول الفقه ٣ / ٦٤.
(٢) ظ: هاشم البحراني - غاية المرام ١ / ١١ + محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ١٨٩.
(٣) محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ١٨٣.
(٤) محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ١٨٣.
(٥) ظ: السيد المرتضى - الشافي في الإمامة ١ / ٣٥ + محمد حسن المظفر - دلائل الصدق ٢ / ١٠.
(٦) الكافي ١ / ٥٣ + القطب الراوندي - فقه القرآن ١ / ٦٣.
(٧) ظ: المفيد - المسح على الرجلين / ٢٦ + المرتضى - الانتصار / ١١١.
(٨) السيد المرتضى / ٤٤٦.
(٩) ظ: المفيد - المسائل الصاغانية / ٧٩ + المرتضى - الانتصار / ٢٧٨ + الطوسي - الخلاف ٢ / ٢١٥.
(١٠) الشوكاني - نيل الأوطار ٦ / ١٤٨ + النووي - المجموع ١٦ / ٢٢٥ + العسقلاني - فتح الباري ٩ / ١٦١.

واحتجاجهم بما روي عن النبي 7 قوله: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»^(١).

استدلوا عليهم بالأدلة القرآنية وعضدوه بالإجماع ورد السيد المرتضى أخبار المخالف بأنها معارضة بأخبار كثيرة في الإباحة مع الاستئذان والرضا^(٢) وقال الشيخ المفيد: أن جواز ذلك مسطور في الرواية عن أئمة الهدى: ^(٣) وأورد الشيخ الطوسي رواية مسندة عن أهل البيت: في صحة مبناه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: «ليس للرجل أن ينكح المرأة على عمتها وخالتها؛ إلا بإذن العمّة والخالة»^(٤).

وما ورد في مسألة ذبيحة أهل الكتاب فذهب الشيخان والسيد المرتضى إلى أن ذبائح أهل الكتاب محرمة لا يحل أكلها ولا التصرف فيها لأن الذكاة ما لحقتها واستدلوا على ذلك بالدليل القرآني وعضدوه بالإجماع^(٥) إلا أن الشيخ المفيد أورد (عشرة) أحاديث مسندة عن الأئمة: في حرمتها وأفاد بأنها (وردت من الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة وهو عن جماعة يمثلهم في الستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة يجب العمل ويمثلهم في العدد بتواتر الخبر، ويجب العلم لمن تأمل ونظر، وإذا كان هذا هكذا ثبت ما قضينا به من ذبائح أهل الكتاب)^(٦).

ومنها قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق جميعاً عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عمرو عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سأل الصادق جعفر بن محمد عن ذبيحة الذمي، فقال: «لا تأكلها، سمى أم لم يُسم»^(٧)^(٨).

ومما ورد في مسألة المسح على الخفين فذهب الشيخان والسيد المرتضى (لا يجوز عندنا المسح على الخفين ولا الجوربين ولا الجرموقين، في سفر ولا حضر مع الاختيار)^(٩) واستعرضوا الأقوال في المسألة واستدل الشيخ المفيد والسيد المرتضى بالدليل القرآني^(١٠) وبما رواه المخالف^(١١)، واستدل الشيخ الطوسي بما روي عن أمير المؤمنين.

حيث (جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي 7 وفيهم علي قال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله 7 يمسخ على الخفين، فقال علي: «قبل المائدة أم بعدها؟» فقال: لا أدري، فقال: «سبق الكتاب الخفين، إنما انزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو

(١) البخاري - صحيح البخاري ٧ / ١٥ + أحمد بن حنبل - المسند ١ / ٧٨ + النسائي - سنن النسائي ٦ / ٩٧.

(٢) ظ: الانتصار / ٢٧٩.

(٣) المسائل الصاغانية / ٧٩.

(٤) الخلاف ٢ / ٢١٦، استخراج الحديث، الكليني - الكافي ٥ / ٤٢٥ + الطوسي - تهذيب الأحكام ٧ / ٣٣٣ + الاستبصار ٣ / ١٧٧.

(٥) المفيد - تحريم ذبائح أهل الكتاب ١٧ / ١٧ + المرتضى - الانتصار ٤٠٣ / ٤٠٣ + الطوسي - الخلاف ٦ / ٢٤.

(٦) تحريم ذبائح أهل الكتاب / ٣٠.

(٧) الكليني - الكافي ٦ / ٢٣٨ + الطوسي - تهذيب الأحكام ٩ / ٦٥ + الاستبصار ٤ / ٨٢.

(٨) ظ: المفيد - تحريم ذبائح أهل الكتاب / ٢٧ + ٣٠.

(٩) المفيد - المسح على الرجلين / ٢٩ + المرتضى + الناصريات / ١٢٩ + الطوسي - الخلاف ١ / ٢٠٤.

(١٠) المائدة: ٦.

(١١) ظ: ابن ماجة - سنن ابن ماجة ١ / ٤٢٠ + البيهقي - السنن الكبرى ١ / ٢٧٢ + الجصاص - أحكام القرآن ٣ / ٣٦٤.

ثالثاً: الإجماع:

لغة: مصدر رباعي من أجمع مادة جمع والجمع: تأليف المتفرق^(٢)، يقال: جمعتُ الشيء جمعاً، وجمعتُ الشيء المتفرق فاجتمع، أما معنى العزم والتصميم فراجع إليه، إلا أنه يُزاد حرف تعدية فيكون: أجمع، أجمعتُ على الأمر إجماعاً، وأجمعته ويمكن أن يستعمل بالمعنى نفسه من دون حرف تعدية يقال: أجمعتُ الأمر وعلى الأمر إذا عزمت عليه، والأمر مجمع، فهو من باب واحد، إذ أن أجمعتُ الشيء جعلته جميعاً^(٣)، وعلى أي حال فهو يدل على الاتفاق، والعزم بمعنى التصميم وإحكام النية والعزيمة، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقت آرائهم عليه^(٤)، والإجماع من الاتفاق وانضمام الأقوال بعضها مع البعض.

اصطلاحاً: موضع خلاف بين الأصوليين وان اتفقوا على دلالاته على الاتفاق فهو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر شرعي^(٥). وإلى هذا ذهب الشوكاني^(٦)، وقيل: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد^٧ في عصر من العصور على أمر من الأمور^(٧) وعرفه الغزالي وابن قدامة بأنه: اتفاق أمة محمد^٧ خاصة على أمر من الأمور الدينية^(٨) حيث شمل جميع العصور، وعوام الأمة.

أما داود الظاهري فيرى أن الإجماع يتحقق باتفاق مجتهديهم وحدهم^(٩)، وقيد مالك بإجماع أهل المدينة فقط، بينما ذهب آخرون إلى اعتبار إجماع الخلفاء الأربعة، أو إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة، أو المصريين: الكوفة والبصرة^(١٠).

فلم يحصل تحديد لهذا الاتفاق، وذلك لاختلافهم في ما يحصل به الإجماع من عدد أو من نوع المجمعين.

أما الإمامية فقد ذهب بعضهم في تعريفه للإجماع اصطلاحاً مذهباً يشابه ما ورد عن الجمهور من تعريفات، وهو (اتفاق من يعتبر قولهم في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية، قولاً كان أو فعلاً)^(١١).

غير أن البعض الآخر حاول اعطاء تعريف فني له يبرز من خلاله ما يتلاءم مع وجهة نظر الإمامية تجاه الإجماع، والتي تجعل ملاك اعتباره من كونه كاشفاً عن رأي المعصوم [فعرّفه المحقق

(١) الطوسي - الخلاف / ١ / ٢٠٦ + تخريج الحديث الطوسي - تهذيب الأحكام / ١ / ٣٦١.

(٢) ابن المنظور - لسان العرب / ٥ / ٤٨.

(٣) ظ: الجوهري - الصحاح / ٣ / ١١٩٨.

(٤) الفيومي - المصباح المنير / ١ / ١٠٨.

(٥) الرازي - المحصول / ٣١٢ + ابن اللحام - المختصر في أصول الفقه / ٧٥.

(٦) ظ: إرشاد الفحول / ٢ / ٧١.

(٧) الأسنوي - نهاية السؤال / ٢٨١ + البيضاوي - الابهاج / ٣ / ٢٧٥.

(٨) المستصفى / ١ / ١٣٧ + روضة الناظر وجنة المناظر / ٦٧.

(٩) ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام / ٥٥٢.

(١٠) ظ: الغزالي - المستصفى / ١ / ١١٨ + السمعي - قواطع الأدلة / ٢ / ٢١.

(١١) ظ: المحقق الحلي - معارج الأصول / ١٢٥ + الشيخ حسن العاملي - معالم الدين / ١٧٢.

القَمِّي بآئه: (اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأي المعصوم) (١) وقال السيد الشهيد الصدر: (اتفاق عدد كبير من أهل النظر والفتوى في الحكم بدرجة توجب إحراز الحكم الشرعي) (٢).

يتضح للبحث - من خلال اختلاف التعريفات - أن التعريف الأصولي اختلف تبعاً لما يعتبره كل منهم في حجته، والذي يستتبع ثبوت حكم من الأحكام الشرعية فترتب على ذلك تضيق دائرة الاجماع أو توسعتها.

حجية الإجماع:-

نصَّ الشيخ المفيد على ذلك بأن (إجماع الأمة حجة لتضمنه قول الحجة، وكذلك اجماع الشيعة حجة لمثل ذلك دون الاجماع، والأصل في هذا الباب ثبوت الحق من جهته بقول الإمام القائم مقام النبي 7 فلو قال وحده قولاً لم يوافق عليه أحد من الأنام لكان كافياً في الحجة والبرهان، وإنما جعلنا الاجماع حجة به) (٣)، ومؤكداً ذلك بقوله: (وليس في إجماع الأمة من حيث كان إجماعاً، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم) (٤).

وأفاد السيد المرتضى بقوله: (والصحيح الذي نذهب إليه: أن قولنا إجماع: إما أن يكون واقعاً على جميع الأمة، أو على المؤمنين منهم أو على العلماء فيما يراعى فيه اجماعهم، وعلى كل الأقسام لا يبد من أن يكون قول المعصوم داخلاً فيه لأنه من الأمة، ومن أجل المؤمنين، وأفضل العلماء، فالاسم مشتمل عليه وما يقول به المعصوم لا يكون إلّا حجة وحقاً... وإذا كان علة كون الإجماع حجة كون الإمام فيهم، فكل جماعة كثرت أو قلت كان الإمام في أقوالها فاجماعها حجة) (٥).

وأكد ذلك الشيخ الطوسي بقوله: (ان الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ وأن ما يجمع عليه لا يكون إلّا حجة، لأن عندنا أنه لا يخلو عصر من الاعصار من إمام معصوم حافظ للشرع، يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه، كما يجب الرجوع إلى قول الرسول 7... فمتى اجتمعت الأمة على قول فلا بد من كونها حجة لدخول الإمام المعصوم في جملتها) (٦).

لذلك فإن الإجماع يستند في حجته على دخول رأي المعصوم في المجمعين، فالعدد الكبير مقدمة لاستشعار دخول قول المعصوم أو رأيه في المجمعين هو الذي يحرز فيه الحكم الشرعي، فيكون الحجة رأي المعصوم وليس الإجماع إلّا طريقاً للكشف، فإن وصف بالحجية؛ فإنما يوصف بها من قبيل وصف الخبر الحاكي عن السنة بالحجية وإن كانت حكايته قطعية أو ظنية مدعومة بدليل قطعي فهي حجة وإلّا فلا، فلا موضوعية لاتفاق العلماء بدون كشفه عن رأي المعصوم.

أما حجية الإجماع عند المذاهب الأخرى فقد استدلوا عليها بالأدلة العقلية والنقلية كما اختلفوا في تحديد المجمعين ونوع الإجماع، فذهب داود وكثير من أصحاب الظاهر إلى أن إجماع الصحابة هو الحجة دون غيرهم من أهل الاعصار (٧) وذهب مالك ومن تابعه إلى أن الإجماع المراعى هو إجماع أهل المدينة دون غيرهم وأنه حجة في كل عصر (٨) وذهب الباقر إلى أن الإجماع حجة في كل عصر، ولا يختص

(١) القوانين المحكمة / ١ / ٤٤.

(٢) دروس في علم الأصول / ١ / ٤٤.

(٣) أوائل المقالات / ٩٩ - ١٠٠.

(٤) التذكرة بأصول الفقه / ٤.

(٥) الذريعة / ٢ / ٦٠٥.

(٦) عدة الأصول / ٢ / ٦٠٢.

(٧) ظ: ابن حزم / الإحكام في أصول الأحكام / ٤ / ٤٢٥.

(٨) ظ: الشوكاني - إرشاد الفحول / ١٣٤.

ذلك بعصر الصحابة ولا بإجماع أهل المدينة^(١) (٢).

أنواعه:-

هناك أنواع مختلفة للإجماع بلحاظ الاعتبارات والحيثيات المتنوعة والتي طرحت في كلمات الأصوليين، كالإجماع المحصل والمنقول ومنه ما ينقل بالتواتر ويسمى القطعي، وما نقل بالآحاد ويسمى الظني، والإجماع الصريح، والإجماع السكوتي والإجماع المدركي الذي يعتمد على مدرك معروف والإجماع غير المدركي^(٣).

خلاصة الأقوال:-

إن الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم [المحصل منه غير حاصل، وإن حصل على نحو القطع فهو حجة، لكشفه عن السنة، والمنقول منه غير حجة^(٤)، ما لم يدل على اعتباره دليل وإن لم يكشف عن رأي المعصوم] فمجرد اتفاق جملة من الفقهاء وبخاصة في عصر متأخر دون العصور السابقة، لا دليل على حجيته، سوى ما ذكر من قاعدة اللطف، أو بعض الآيات، أو الأخبار، التي لا تخلو من مناقشات ناقضة لدالاتها، وقد بُحثت في مضانها في كتب الأصول^(٥).

ومما ورد من إجماعات عند الشيخين والسيد المرتضى:

١- إجماع أهل البيت :-

وهو اتفاق أقوالهم: وإجماعهم الذي نقل عنهم بطرق متواترة يُفصي بصحة الصدور عنهم وقد ورد هذا المصطلح في الرد على دليل المخالف وإجماعاتهم بما يقابلها من إجماع أهل البيت: أو على سبيل المجازة معهم، ولكن في موارد قليلة مقارنة مع غيره من الإجماعات.

أمثلة تطبيقية:-

ومما ورد في مسألة (الوضوء بالنبيذ) قال الشيخان والسيد المرتضى: (لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة المسكرة، سواء كان نياً أو مطبوخاً)^(٦) وأشاروا إلى من وافق من الجمهور^(٧) إلا أبو حنيفة وأصحابه^(٨) واحتج الشيخان بإجماع الطائفة وعبر السيد المرتضى عن ذلك بقوله: بل إجماع أهل البيت: (٩).

ومما ورد في مسألة الانتماء بالفاسق في الصلاة، حيث قال الشيخان والسيد المرتضى: (لا تجوز

(١) الغزالي - المستصفى / ١٧٣ + السرخسي - أصول السرخسي / ١ / ٢٩٥.

(٢) الطوسي - عدة الأصول / ٢ / ٦٠١.

(٣) ظ: محمد كاظم الخراساني - كفاية الأصول / ٣ / ٢٢٧ + مرتضى الحسيني - عناية الأصول / ١٦٠ + محمد رضا المظفر - أصول الفقه / ٢ / ١٠١ - ١٠٦ + محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ٢٤٥ - ٢٦٢.

(٤) محمد كاظم الخراساني - كفاية الأصول / ٣ / ٢٢٨ - البهادلي - مفتاح الوصول / ٢ / ١٠٧.

(٥) ظ: الشيخ حسن العاملي - معالم الدين / ٤٠٥ + الخراساني - كفاية الأصول / ٣ / ٢٢٨ + محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ٢٤٥ - ٢٦٢.

(٦) ظ: المفيد - المقتعة / ٦١ + المسائل الصاغانية / ١١٠ + المرتضى - الناصريات / ٧٤ + الطوسي - الخلاف / ١ / ٥٦.

(٧) ظ: أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار / ١ / ٣١ + مالك - المدونة الكبرى / ١ / ٤ + النووي - المجموع شرح المهذب / ١ / ٩٢ + ابن حزم - المحلى / ١ / ١٩٥ + عبد الله ابن قدامة - المغني / ١ / ٩.

(٨) السرخسي - المبسوط / ١ / ٨٨ + ابن رشد - بداية المجتهد / ١ / ٣٤.

(٩) ظ: الناصريات / ٧٥.

إمامة الفاسق – المرتكب للكبائر من شرب الخمر والزنا، واللواط وغير ذلك – في الصلاة^(١) وأشاروا إلى خلاف جميع الفقهاء في ذلك^(٢)، إلّا مالك والناصر وأبي عبد الله البصري^(٣)، ونقل الشيخ الطوسي حكاية عن المرتضى قوله: (إن أبي عبد الله البصري كان يذهب إليه ويحتج في ذلك بإجماع أهل البيت: ، وكان يقول: إن إجماعهم حجة)^(٤)، لكن المرتضى احتج على ذلك بالإجماع المتكرر من الطائفة ولم يذكر ما حكاه الطوسي عنه^(٥)، وقال في مورد آخر: (وعليه إجماع أهل البيت: كلهم على اختلافهم، وهذه من المسائل المعدودة التي يتفق أهل البيت كلهم على اختلافهم عليها)^(٦) مشيراً إلى موافقة الزيدية في ذلك.

ومما ورد في مسألة: مشروعية نكاح المتعة وإنها ثابتة لم تنسخ واستدلوا على حجة مذهبهم بأدلة منها: إجماع أهل البيت وأشاروا إلى خلاف فقهاء الجمهور^(٧) في ذلك وقال الشيخ المفيد: (وبه قال من الصحابة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين: ... وفي التابعين الإمام زين العابدين والباقر والصادق: ... وعليها إجماع العترة الطاهرة من الكاظم والرضا والجاد والهادي والعسكري: ^(٨) مدركه في ذلك اتفاق الأئمة: وإجماعهم.

إجماع الفرقة أو الطائفة:

المقصود بالفرقة والطائفة: الإمامية الإثنى عشرية، وهو ما اتفقوا عليه من حكم في مسألة ما، وهو حجة لدخول قول الإمام فيه لأنه (ليس في إجماع الأمة من حيث كان إجماعاً، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم)^(٩)، ولأن في إجماعهم (قول الإمام الذي دلّت العقول على أن كل زمان لا يخلو منه، وإنه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل)^(١٠)، وإن كان غير متمييز الشخص فهو داخل في أقوالها وغير خارج عنها، فإذا أطبقوا على مذهب من المذاهب، علمنا أنه هو الحق الواضح والحجة القاطعة، لأن قول الإمام الذي هو الحجة في جملة أقوالها، فكأن الإمام قائله ومتفرد به (ومعلوم أن قول الإمام - وهو غير المتمييز العين ولا معروف الشخص - في جملة أقوال الإمامية، لأننا إذا كنا نقطع على وجود الإمام في زمان الغيبة بين أظهرنا ولا نرتاب بذلك، ونقطع أيضاً أن الحق في الأصول كلها مع الإمامية، دون مخالفيها... فلا بد أن يكون الإمام وهو سيد الإمامية وأعلمها وأفضلها في جملة هذا الإجماع)^(١١).

لذلك (وجب العمل بما يوافق إجماعهم ويترك العمل بما خالفه)^(١٢)، وعليه فإن إجماع الفرقة المحقة

-
- (١) ظ: المفيد- المقنعة / ٦٣+ المسائل الصاغانية / ١١٥+ المرتضى- الانتصار / ٥٧+ الناصريات / ٢٤٤ + الطوسي - الخلاف / ١ / ٥٦.
- (٢) ظ: ابن رشد - بداية المجتهد / ١ / ١٤٧ + عبد الله ابن قدامة - المغني / ٢ / ٢١ + ابن حزم - المحلى / ٤ / ٢١٤.
- (٣) مالك - المدونة الكبرى / ١ / ٨٣ + أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار / ١ / ١١ + الكاساني - بدائع الصنائع / ١ / ١٥٦.
- (٤) الخلاف / ١ / ٥٦٠.
- (٥) ظ: الانتصار / ١٥٨.
- (٦) المرتضى - الناصريات / ٢٤٤.
- (٧) ظ: الشافعي - الأم / ٥ / ٧٩ + السرخسي - المبسوط / ٥ / ١٥٢ + عبد الله بن قدامة - المغني / ٧ / ٥٧١ + ابن حزم - المحلل / ٩ / ٥٢٠ + الجصاص - أحكام القرآن / ٢ / ١٥٠.
- (٨) ظ: خلاصة الإيجاز في المتعة / ١٩ - ٢١.
- (٩) المفيد - التذكرة بأصول الفقه / ٤ + الطوسي - الاقتصاد / ٢٢٦.
- (١٠) السيد المرتضى - الانتصار / ٨٠.
- (١١) السيد المرتضى - رسائل المرتضى / ١ / ٢٠٥.
- (١٢) الطوسي - عدة الأصول / ١ / ١٤٧.

أو الطائفة حجة لدخول قول المعصوم أو رأيه فيه، فإذا أجمعت الفرقة على حكم قطعنا بصحته، وليس علينا أن نعلم المدرك في إجماعهم، لأن الحجة المعتمدة هي إجماعهم بما هو مؤدٍ إلى قول المعصوم أو رأيه، ولهذا أكثرنا من الاستدلال بإجماع الفرقة أو أطنانها.

حيث استدلل الشيخ المفيد بالإجماع في كل المسائل التي وردت في كتاب الإعلام، وعبر عنه تارة بالإجماع وأخرى بالاتفاق، موضحاً مدركه في ذلك بقوله: (لأن إجماعهم وفقاً لما جاء عن أئمتهم^(١))، وكذا السيد المرتضى^(٢) والشيخ الطوسي بقولهم: الإجماع المتكرر أو المتردد أو المتقدم، وهي إجماعات مدركية حيث لم يأت دليل الإجماع مستقلاً إلّا في بعض المسائل المندرجة ضمن المندوبات اقتصروا بالاستدلال بالإجماع لوحده كدليل^(٣).

أمثلة تطبيقية:-

مما ورد في مسألة نجاسة المنى، حيث ذهب الشيخان والسيد المرتضى إلى أن (المنى كله نجس، يجب غسله من البدن والثوب، ولا يجزي فركه)^(٤) وأشاروا إلى من وافق في ذلك ومن خالف من الجمهور، واستدل المفيد بالاتفاق^(٥)، وقال المرتضى دليلنا: إجماع الطائفة^(٦)، وقال الطوسي دليلنا: إجماع الفرقة^(٧)، مدركهم في هذا الإجماع ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله الصادق \square قال: سألته عن المنى يصيب الثوب؟ قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي مكانه فاغسله كله»^(٨).

وعضدوه بما رواه الجمهور عن عمار بن ياسر أن النبي 7 قال: «إنما يغسل الثوب من البول والدم والمنى»^(٩) وهذا يتفق مع مبنى الإمامية، وقد تتبع البحث المسألة فوجدها قد أجمع عليها المتقدمين والمتأخرين^(١٠).

(١) ظ: الاعلام / ١ - ٦٨.

(٢) ظ: - الانتصار / ٨٧ + ٩٨ + ١٠١ + ١١٥ + ١٢٠ + ١٣٥ + ١٥١ + ٢٢٠ + ٣٧٨ + ٤٢٤ + ٤٣٣ + ٥٣٩ + ٥٨٨ + ٥٩٣ + ٥٩٦ + ٥٩٨.

ظ:- الناصريات / ٧٥ + ٧٩ + ١٠٢ + ١٠٧ + ١١٨ + ١٨٥ + ١٨٧ + ١٩٣ + ٢١٤ + ٢٢٧ + ٢٣٥ + ٢٤٧ + ٢٥٥ + ٢٥٩ + ٢٦٣ + ...

ظ:- الخلف / ١ / ٥٥ + ٦٢ + ٦٥ + ... + ٦ / ٢ + ١٢ + ١٥ + ... + ٣ / ١٢ + ١٥ + ٤٤ + ... + ٤ / ١٢٤ + ١٢٦ + ١٣٠ + ١٣٠ + ... + ٥ / ٢٥ + ٣٤ + ٣٩ + ... + ٦ / ٨ + ١١ + ١٦ + ١٨ + ...

(٣) ظ: المرتضى - الانتصار / ١٣٠ + ١٣١ + ١٣٦ + ١٣٧ + ١٣٩ + ١٤١ + ١٥٩ + ١٦٩ + ١٧٤ + ١٧٥ + ١٧٦.

ظ: المرتضى - الناصريات / ٢٦٤ + ٢٦٦ + ٢٦٧ + ٢٦٨ + ٢٦٩ + ٢٧٣.

ظ: الطوسي - الخلف / ١ / ٧٠٠ + ٧٠١ + ٧٠٤ + ٧٠٥ + ٧٠٥ + ٧٠٦ + ٧٠٧ + ٧٠٨ + ٧٠٩ + ٧١٠ + ٧٢٤ + ٧٢٥ + ٧٢٨ + ٧٣٠ + ٧٣١.

(٤) المفيد - الاعلام / ١٧ + المرتضى - الناصريات / ٩١ + الانتصار / ٩٥ + الطوسي - الخلف / ١ / ٤٨٩.

(٥) ظ: الاعلام / ١٧.

(٦) ظ: الانتصار / ٩٥ + الناصريات / ٩١.

(٧) ظ: الخلف / ١ / ٤٨٩.

(٨) الكليني - الكافي / ٣ / ٥٣ + الطوسي - تهذيب الأحكام / ١ / ٢٥١ + الإستبصار / ١ / ٩١.

(٩) البيهقي - السنن الكبرى / ١ / ١٤ + المتقي الهندي - كنز العمال / ٩ / ٣٤٩.

(١٠) ظ: ابن إدريس السرائر / ١ / ١٧٨ + العلامة الحلي - منتهى المطلب / ١ / ١٦١ + المحقق الحلي - شرائع الإسلام

/ ١ / ٥١ ، الشيخ الجواهري - جواهر الكلام / ٥ / ٢٩٢ + العاملي - مفتاح الكرامة / ٢ / ٩ + السيد الخوني - مصباح

الفقاهة / ٢ / ١٠٩.

ومما ورد في مسألة اشتراك الجماعة في القتل، قال الشيخان والسيد المرتضى إن: (الاثنين أو ما زاد عليهما من العدد إذا قتلوا واحداً فإن أولياء الدم مخيرون بين أمور ثلاثة:-

١- أن يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين ديّاتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين.
٢- أن يتخيروا واحداً منهم فيقتلوه، ويؤدي الباقيون ديّته إلى أولياء صاحبهم بحسب أقساطهم من الدية.

٣- إذا اختار أولياء المقتول أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم^(١).

وأشاروا إلى من خالف ومن وافق من الفقهاء واستدلوا على صحة مذهبهم بالإجماع فعبر عنه الشيخ المفيد بالاتفاق وقال السيد المرتضى دليلنا: إجماع الطائفة وقال الشيخ الطوسي دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، مدرّكهم في هذا الإجماع كما يقول السيد المرتضى هو (الروايات المتظاهرة الواردة في ذلك)^(٢) (٣).

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها:

أولاً: العقل:-

لغة: يطلق ويراد به معاني متعددة، منها: (مصدرٌ على الحجا واللب... وقيل العقل غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب)^(٤) ومنها: التثبت في الأمور... وسمي عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك. والمعقول: ما تعقله بقلبك، يقال: ما له معقول أي عقل^(٥).

إصطلاحاً: لم يتضح معنى العقل عند مُتقدمي أصولي الإمامية على الرغم من اعتباره المصدر التشريعي الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع، فبعضهم لم يذكره من الأدلة، أو لم يفسره أو فسره بما لا يصلح أن يكون دليلاً في قبال الكتاب والسنة^(٦).

وإن أقدم نص ورد إلينا هو ما قاله الشيخ المفيد إن أصول الأحكام ثلاثة: الكتاب، والسنة النبوية وأقوال الأئمة: (٧)، وذكر أن الطرق الموصلة لها ثلاثة كذلك: اللسان والأخبار وأولها العقل، وقال عنه: (وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار)^(٨) فهو في هذا لم يذكر الدليل العقلي من بين أدلة الأحكام.

وتحدث السيد المرتضى عن العقل وصرّح باستقلاله في إباحة ما لا طريق إلى كونه مفسدة، أي بمعنى استقلاله بالإباحة في كل مورد لم يقر فيه طريق معتبر على وجود مفسدة، وكذا تخصيصه للعموم، وعدم تجويزه النسخ بدليل العقل^(٩)، وقال: (فأما الخبر الذي يعلم بطلانه باكتساب، فهو كل خبر علمنا أن مخبره ليس على ما تناوله بدليل عقلي في الكتاب أو السنة أو الإجماع)^(١٠) وهذا لا يتم تأسيساً لدليل العقل

(١) ظ: المفيد - الاعلام / ٤٨ + المرتضى - الانتصار / ٥٣٣ + الناصريات / ٣٩٣ + الطوسي - الخلاف / ٥ / ١٥٦.

(٢) ظ: الكليني - الكافي / ٧ / ٢٨٣ + الصدوق - من لا يحضره الفقيه / ٤ / ١١١ + الطوسي - تهذيب الأحكام / ١٠ / ٢١٧ + الاستبصار / ٤ / ٢٨١.

(٣) الانتصار / ٥٣٤.

(٤) الفيومي - المصباح المنير / ٢ / ٢٣.

(٥) ظ: ابن منظور - لسان العرب / ٦ / ٥٤٠.

(٦) محمد رضا المظفر - أصول الفقه / ٣ / ١٢٣.

(٧) المفيد - التذكرة بأصول الفقه / ٢٨.

(٨) م. ن.

(٩) ظ: رسائل المرتضى / ١ / ٢٧٧.

(١٠) المرتضى - الذريعة / ٢ / ٣٥.

باعتباره مدركاً للحكم، بل غايته الترجيح بين الخبرين وعدم اعتباره دليلاً مستقلاً. أما الشيخ الطوسي فقد وصف العقل بالمدرک للحسن والقبح، والعدل والظلم، ووجوب شكر المنعم، بقوله: (العقل عبارة عن مجموع علوم إذا اجتمعت سميت عقلاً مثل العلم بوجوب واجبات كثيرة مثل الظلم والكذب والعبث، وحسن كثير من المحسنات مثل العدل والإحسان والصدق، ومثل العلم بقصد المخاطبين وتعلق الفعل بالفاعل ومثل العلم بالمدرکات مع ارتفاع الموانع وزوال اللبس وغير ذلك، وسميت هذه العلوم عقلاً لأمرين: أحدهما أن يكون لمكانها يمتنع من القبائح العقلية ويفعل لها واجباتها تشبيهاً بعقل الناقة، والثاني أن العلوم الإستدلالية لا يصح حصولها، إلا بعد تقدمها، فهي مرتبطة بها، فسميت عقلاً تشبيهاً أيضاً بعقل الناقة^(١)).

فهو بهذا قد قسم معلومات الإنسان إلى قسمين: معلومات ضرورية ومكتسبة وهذه الأخيرة قسمها إلى مستقلات عقلية وغير مستقلات عقلية معتبراً ضمن هذا السياق المستقلات العقلية حجة، ومعتبراً إدراك هذا النمط من الأمور غير مرتبط بالشرع^(٢)، (ولعله أول من مهّد لفكرة الاستدلال بالعقل على الحكم الشرعي الفرعي)^(٣).

ومنه يتضح أنه لم يكن للعقل عند الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي - كدليل تشريعي - مكاناً صريحاً في موقعه الرتبي من أدلة التشريع. وكانت رؤية ابن إدريس للدليل العقلي هي (أن الحق لا يعدو أربع طرق: إما بآي الله ﷻ أو سنة رسوله 7 المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فمن هذه الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل الفقه)^(٤).

وتبعه بعد ذلك المحقق الحلي^(٥) ثم الشهيد الأول^(٦)، وعُدَّ الشيخ الكاظمي في كتابه المحصول وتلميذه محمد تقي الاصفهاني في كتابه حاشية المعالم من أروع من تطرّق لبحث الموضوع^(٧).

مما تقدم فإن جمهور الشيعة المتأخرين استقر رأيهم على اعتبار العقل أحد أدلة الاحكام الشرعية الفرعية، حيث يرى السيد الحكيم^(٨) أن أفضل التعاريف للدليل العقلي هو (كل قضية عقلية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي)^(٩).

وما تجدر الإشارة إليه أن المقصود بكلمة (حكم) المأخوذة قيماً في التعريف هو (الإدراك لأن العقل ليس بحاكم، وإنما مهمته الإدراك فقط)^(١٠).

حجية الدليل العقلي:-

إن الدليل العقلي يوجب القطع بحكم الشارع، وليس وراء القطع حجة وهل (تثبت الشريعة إلا بالعقل، وهل يثبت التوحيد والنبوة إلا بالعقل... كما أن التشكيك في حكم العقل سفسطة ليس ورائها

(١) الطوسي - الرسائل العشر / ٨٣.

(٢) ظ: الطوسي - عدة الأصول ٢ / ٤٣٤ + محمد صادق الموسوي - الحقائق والاعتباريات في علم الأصول / ١٣٤.

(٣) رشدي عليان - العقل عند الشيعة الإمامية / ٩٣.

(٤) السرائر ١ / ٤١.

(٥) ظ: المعتبر في الشرح المختصر ١ / ٣١.

(٦) ظ: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١ / ٥١.

(٧) ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه ٣ / ١٢٦ - ١٣٣.

(٨) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن / ٢٨٠.

(٩) محمد رضا المظفر - أصول الفقه ٣ / ١٢٧.

(١٠) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ٢٨٠ - ٢٨٢ + رشدي عليان - العقل عند الشيعة / ٩٨.

سفسطة^(١) وإذا أثبتنا (إمكان إدراك العقل للحسن والقبح - بما أنه عقل - الملازم لإدراكه - لتطابق العقلاء عليه، بعد تأدبه بذلك، بما فيهم سيدهم - فقد أدركنا قطعاً حكم الشارع فيها، وليس وراء القطع حجة^(٢) أي أنه (إذا تطابقت آراء العقلاء - بما هم عقلاء - على حسن شيء لما فيه من حفظ النظام وبقاء النوع، أو على قبحه لما فيه من الإخلال بذلك - فإن الحكم هذا يكون بادي رأي الجميع، فلا بد أن يحكم الشارع بحكمهم لا أنه منهم بل رئيسهم. فهو بما هو عاقل - بل خالق العقل - كسائر العقلاء لا بد أن يحكم بما يحكمون)^(٣) وهذا عبارة عن تقريب للملازمة العقلية بما تطابقت عليه آراء العقلاء بما هم عقلاء.

وقد ورد دليل العقل عند الشيخين والسيد المرتضى^١ في عدد من المسائل منها^(٤).

أمثلة تطبيقية:-

مما ورد من استدلالهم بالأدلة العقلية: مسألة عدم جواز التصرف بالمغصوب فذهب الشيخان والسيد المرتضى إلى أن: (الوضوء بالماء المغصوب لا يصح، ولا تصح الصلاة به)^(٥). وأشاروا إلى خلاف باقي الفقهاء وقولهم أن الوضوء به مُجزئ ومزيل للحدث وإن كان قبيحاً؛ وذلك لعدم اشتراطهم النية في الطهارة^(٦). واستدل على عدم الجواز بأدلة منها الدليل العقلي وهو الاستدلال بقبح الغصب لأن (الوضوء عبادة وقربة، ومما يستحق به الثواب، ولا يجوز التقرب إلى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي، والوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام)^(٧) من حيث أن من توضأ بالماء المغصوب قد فعل قبيحاً بتصرفه فيه واستحق العقاب والذم، والقبيح لا يكون مأموراً به، وترتب على ذلك أن الوضوء به لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلاة.

ومما جاء في مسألة حج التمتع، قال الشيخان والسيد المرتضى أن (التمتع بالعمرة إلى الحج هو فرض الله، وأفضل من القرآن والإفراد)^(٨) وبعد ذكر من وافق^(٩) في ذلك ومن خالف^(١٠) من الفقهاء بأدلة منها الدليل العقلي حيث أن (التمتع بالعمرة مشقته أكثر، وكلفته أوفر والثواب على قدر المشقة)^(١١) فثبت أن التمتع أفضل للملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع حيث قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

(١) محمد رضا المظفر - أصول الفقه ٢ / ١٤٦.

(٢) محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن / ٢٨٣.

(٣) محمد رضا المظفر - أصول الفقه ٢ / ٢١٠.

(٤) ظ: المفيد - المسائل الصاغانية / ١٠٥، خلاصة الإيجاز في المتعة / ٢٢، المرتضى - الانتصار / ٩٩ + ١٢٥ + ٢٥١ + ٢٥٨ + ٢٦٨ + ٤٢٤ + ٤٤٥ + ٤٥٦ + ٥١٥ + ٥٤٦، الناصريات / ٧٣ + ٨٠ + ١١٩ + ١٥٧ + ١٦٠ + ١٦٣ + ١٨٢ + ١٨٤ + ٢٠٦ + ٣٠٩، الطوسي - الخلاف / ١ / ٣٤٥ + ٥٠٩ / ١ + ٢٠٨ / ٦.

(٥) المفيد - المقنعة / ٤٥ + المرتضى - الناصريات / ٨٠ + الطوسي - الخلاف / ١ / ٥١٠.

(٦) ظ: السرخسي - المبسوط / ١ / ٧٢ + ابن رشد - بداية المجتهد / ١ / ٦٥ + النووي - المجموع / ١ / ٢٤٧ + عبد الله ابن قدامة - المغني / ١ / ٦٣ + الجصاص - أحكام القرآن / ٢ / ٣٣٤.

(٧) المرتضى - الناصريات / ٨٠ + الطوسي - الخلاف / ١ / ٥١٠ + العلامة الحلي - منتهى المطلب / ٣ / ٧٦ + محمد إسحاق الفيض - محاضرات في أصول الفقه / ٤ / ٣٢٤.

(٨) المفيد - المقنعة / ٣٨٩ + المرتضى - الانتصار / ٢٣٨ + الناصريات / ٣٠٨ + الطوسي - الخلاف / ٢ / ٢٦٦.

(٩) الناصر وأحمد بن حنبل والشافعي بقوله الجديد، ظ: أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار / ٢ / ٢٨٩ + ابن حزم - لمحتى / ٧ / ١١٠ + الشافعي - الأم / ٢ / ٢١٥.

(١٠) ظ: السرخسي - المبسوط / ٤ / ٢٥ - النووي - المجموع / ٧ / ١٥٢ + الشافعي - الأم / ٢ / ٢١٦ + القرطبي - تفسير القرآن / ٢ / ٣٨٩.

(١١) المفيد - المقنعة / ٣٨٩ + المرتضى - الانتصار / ٢٣٨ + أبو الصلاح - الكافي / ٢٠٧ + سلار - المراسم / ١٠٨.

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ^(١).

ومما ورد في مسألة عدم وقوع الربا بين الولد ووالده، قال الشيخان والسيد المرتضى أنه: (لا ربا بين الولد ووالده، ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمي والمسلم ولا بين العبد ومولاه)^(٢) وأشاروا إلى أقوال المخالفين^(٣)، ثم استدلوا على صحة مذهبهم بأدلة منها الدليل العقلي، حيث قال السيد المرتضى: وهذا ما دلت عليه العقول لأن من أعطى الكثير بالقليل وقصد به إلى نفسه به فهو محسن إليه، وهو الإحسان هو إيصال النفع لا على وجه الاستحقاق إلى الغير مع القصد إلى كونه إحساناً، ومعنى الإحسان ثابت فيمن أخذ من غيره درهماً بدرهمين^(٤) وقد أمر الشارع المقدس بالإحسان والإنعام بقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٦)، فحكم العقل مبني وملازم لما دل عليه حكم الشرع.

وهذه المسألة هي الوحيدة التي أشار إليها المرتضى بتفرده ومخالفته للإمامية^(٧) ولكنه رجع عن ذلك حيث يقول: (ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لأنني وجدت أصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه، وإجماعها هو الحجة^(٨))^(٩).

ومما ورد في مسألة شرط العلم والاجتهاد في القاضي، قال الشيخان: (لا يجوز أن يتولى القضاء إلا من كان عالماً بجميع ما ولي، ولا يجوز أن يشذ عنه شيء من ذلك، ولا يجوز أن يقلد غيره ثم يقضي به)^(١٠) وأشار الشيخ الطوسي إلى أقوال المخالفين^(١١)، ثم استدل على صحة ما يذهب إليه بأدلة منها: الدليل العقلي حيث قال: (تولية الولاية لمن لا يحسنها قبيحة في العقول)^(١٢) وهذا مبني على الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشارع، حيث أن الولاية لمن لا يحسنها قبيحة بحكم العقل، وكل قبيح بحكم العقل ممنوع شرعاً، إذن فالولاية لمن لا يحسنها ممنوعة شرعاً بحكم الشرع.

ثانياً: القياس:-

لغةً: بمعنى التقدير، يقال: (قاسه بغيره، وعليه بقيسه، وقياساً، واقتاسه، قدره على مثاله فانقاس)^(١٣) ويأتي بمعنى التشبيه والتمسك، يقال: (تقيس بهم، أو منهم، بمعنى تشبّه بالقوم، أو تمسك منهم بسبب

(١) سورة البقرة / ١٩٦.

(٢) المفيد - المقتعة / ٧٤٠ + المرتضى - الانتصار / ٤٤١ + الخلاف / ٣ / ٧٧.

(٣) النووي - المجموع / ٩ / ٣٩١ + عبد الله بن قدامة - المغني / ٤ / ١٧٦ + الكاساني - بدائع الصنائع / ٥ / ١٩٢ + أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار / ٤ / ٣٤٠.

(٤) المرتضى - الانتصار / ٤٤٢.

(٥) سورة القصص / ٧٧.

(٦) سورة النحل / ٩٠.

(٧) المرتضى - رسائل المرتضى / ١ / ١٨١.

(٨) ظ: علي بن بابويه - فقه الرضا / ٢٥٨ + الصدوق - المقتع / ٣٧٤ + المحقق الحلي - شرائع الإسلام / ٢ / ٣٠١ + الخوني - منهاج الصالحين / ٢ / ٥٤.

(٩) المرتضى - الانتصار / ٤٤٢.

(١٠) المفيد - المقتعة / ٧٢١ + الطوسي - الخلاف / ٦ / ٢٠٧ (لم ترد هذه المسألة عند السيد المرتضى).

(١١) ظ: الشافعي - الأم / ٧ / ٩٣ + عبد الله بن قدامة - المغني / ١١ / ٣٨٣ + الكاساني - بدائع الصنائع / ٧ / ٥ + أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار / ٦ / ١٢٠.

(١٢) الطوسي - الخلاف / ٦ / ٢٠٨.

(١٣) الفيروزآبادي - القاموس المحيط / ٢ / ٢٤٤.

كحلف، أو جوار، أو ولاء^(١).

إصطلاحاً: إختلف الأصوليون في تعريفه وتعددت أقوالهم بناءً على اختلافهم في حقيقته، فمنهم من يرى أن القياس دليل شرعي مستقل مقابل الكتاب والسنة والإجماع، وهذا ما تبناه الأمدي وابن الحاجب بقولهم: (انه دليل مستقل، وهو عين المساواة بين الفرع والأصل في العلة) وعرفوه بأنه (عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبطة من حكم الأصل^(٢)) وقال الكمال بن الهمام أنه (مساواة محل لآخر في حكم له شرعي تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة)^(٣).

ان مؤدى هذه التسوية بين الأصل والفرع في الحكم هي الاستفادة من الدليل لا نفس الدليل، لذلك اعتبر الشافعي ان القياس مرادف للإجتهد بقوله: (هما اسمان لمعنى واحد)^(٤) واعتبار القدماء له بذل الجهد في إصابة الحق، وتسميتهم له بالرأي حيناً وبالاستدلال حيناً آخر^(٥). ونسب إلى امام الحرمين القول بان القياس ليس من أصول الفقه^(٦).

وذهب آخرون إلى ان حقيقة القياس هي: عمل المجتهد، أي: انه فرع من تلك الأدلة، وهو قيام المجتهد باعمال رايه لإثبات الحكم الشرعي منهم السيد المرتضى وأبي الحسين البصري المعتزلي وعرفوه بأنه: (إثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس)^(٧) وهو ما تبناه الشيخ الطوسي وقال: (أي أن الإنسان إذا أثبت للفرع مثل حكم الأصل كان قياساً، ومتى لم يثبت له مثل حكمه وان علم جميع صفاته لا يكون قياساً)^(٨).

ان هذه التعريفات لا تخلو من التفاوت والاختلاف، بل وردت عليها إشكالات ولإشكالات أجوبة^(٩)، والكلام فيها اسهاب لا تحتمله الرسالة، وكما قال السيد محمد تقي الحكيم: (للخروج من تلك الإشكالات يمكن تعريف القياس بأنه مساواة فرع لأصله في علة حكمه الشرعي)^(١٠).

وعليه فان حقيقة القياس لا تخلو من كونها عمليه عقلية للمجتهد حين النظر إلى واقعة منصوصة الحكم وأخرى لم يعثر فيها على نص، فيتم الحاق الحكم من الأولى إلى الثانية لاشتراكهما في العلة.

حجية القياس:-

احتج به كل من الشافعي وأبو حنيفة ومالك، أما أحمد بن حنبل فجعله متأخراً عن الحديث الضعيف في الحجية^(١١) وصرح ابن حزم باجماع الصحابة على إبطال القياس^(١٢)، واستدلوا على ذلك بأدلة وأطالوا

(١) ابن منظور - لسان العرب ٨ / ٧٠.

(٢) ابن الحاجب - مختصر المنتهى ٢: ٦٤٧ + الأمدي - الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٢٧٣.

(٣) التقرير والتجبير ١٣ / ١١٧.

(٤) الرسالة / ٤٧٧.

(٥) ظ: مصطفى جمال الدين - القياس حقيقته وحجيته / ١٥١.

(٦) ظ: ابن السبكي - جمع العطار ٢ / ٣٧٩.

(٧) المرتضى - الذريعة ٢ / ٦٦٩.

(٨) عدة الأصول ٢ / ٦٤٧.

(٩) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٢٩١ + محمد رضا المظفر - أصول الفقه ٢: ١٦٢ +

البهادلي - مفتاح الوصول ٢ / ١١٦.

(١٠) الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٢٩١.

(١١) ظ: ابن القيم الجوزية - اعلام الموقعين ١ / ٢٩١ + الشوكاني - إرشاد الفحول / ٢٠٠، الأمدي - الإحكام في أصول

الأحكام ٥ / ٤.

(١٢) ظ: الإحكام في أصول الأحكام ٧ / ١٧.

الكلام بين النفي والإثبات لم يتطرق البحث في الولوج بمداخلاتها وهي مفصلة في محل بحثها^(١).
وأجمع الإمامية تبعاً لأئمتهم على إبطاله، قال الشيخ المفيد: (فاما القياس بالشريعة فليس بأصل
عندنا ولا مُثمر علماً)^(٢) وقال السيد المرتضى: (ويمكن ان يستدل على نفي العبادة بالقياس أيضاً باجماع
الإمامية على نفيه وابطاله في الشريعة)^(٣) وبه قال الشيخ الطوسي^(٤) ويحتمل قولهم أنه يشمل القياس
مستنبط العلة والمنصوص، وصرح العلامة الحلي بأن إجماع الإمامية على المنع من العمل بالقياس
مستنبط العلة بقوله: (والأقوى عندي ان العلة إذا كانت منصوطة وعلم وجودها في الفرع كانت حجة)^(٥)
وعلى هذا مبنى الإمامية واجماعهم^(٦).

ومنه يتضح ان الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي نفوا حجية القياس غير منصوص
العلة وما أوردوه في كتبهم لا يتعدى كونه إما إبطال الاستدلال به عند المخالف أو لإلزامه في حكم معين
يتفق مع ما بنى عليه من حجية القياس.

أمثلة تطبيقية: -

ما ورد في مسألة الصيد بالجوارح وهو عدم جواز الصيد إلا بالكلب المُعَلَّم، ولا يجوز بشيء من
جوارح الطيور، كالصقر، والبازي، والباشق، والعقاب، ولا بشيء من سباع البهائم من الفهد والنمر وما
جرى مجراها^(٧). واستدلوا على ذلك بالأدلة القرآنية والأخبار وعضدوه بالإجماع، وأشاروا إلى خلاف
جمهور الفقهاء وقولهم بجواز الصيد بكل معلم من كلب وفهد ونمر^(٨) حيث قال الشافعي: (جواز الاصطياد
بجميع الجوارح المعلمة من السباع والطيور والفهد والنمر والعقاب والصقور وهي في هذه سواء قياساً
على الكلب)^(٩) وعلل النووي ذلك بقوله: (لأنهم أجروا ذلك على كل ما عُلم من الجوارح من الطيور وذات
الأربع مجرى الكلاب في هذا الحكم)^(١٠). وقال السيد المرتضى والشيخ الطوسي ان هذا القول مردود (لأن
ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما قالوه ليس عليه دليل، والقياس باطل لأنه لا يوجب العلم)^(١١).

وأورد السيد المرتضى عليهم ما قاله الجصاص، حيث روى عن نافع قال: وجدت في كتاب لعلي
بن أبي طالب قال: «لا يصلح أكل ما قتلته البزاة»^(١٢) وغيره من الأخبار التي تؤيد مبناهم وعدم اللجوء

-
- (١) ظ: م . ن + محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٣٠٦ - ٣١٣ + مصطفى جمال الدين - القياس
حقيقته وحجيته / ٣٣٣ - ٣٨٠ .
(٢) المسائل الصاغانية / ١١٢ + التذكرة بأصول الفقه / ٣٨ .
(٣) الذريعة / ٢ / ٦٩٧ .
(٤) عدة الأصول / ٢ / ٢٦٥ .
(٥) تهذيب الأصول / ٨٤ .
(٦) ظ: الشيخ حسن بن الشهيد الثاني - معالم الدين / ٢٢٣ + محمد رضا المظفر - أصول الفقه / ٢ /
١٨٠ + البهادلي + مفتاح الأصول / ٢ / ١٦١ .
(٧) المفيد - المقنعة / ٥٧٨ + المرتضى - الانتصار / ٣٩٥ + الطوسي - الخلاف / ٦ / ٥ + الطباطبائي - رياض
المسائل / ٢ / ٢٦٢ .
(٨) ظ: الطحاوي - اختلاف الفقهاء / ٥٩ + ابن رشد - بداية المجتهد / ١ / ٤٤٢ + القفال الشاشي - حلية العلماء / ٣ /
٤٢٥ + ابن حزم - المحلى / ٧ / ٤٧٦ .
(٩) الأم / ٢ / ٢٢٧ .
(١٠) المجموع / ٩ / ٩٤ .
(١١) الانتصار / ٣٩٧ + الخلاف / ٦ / ٦ .
(١٢) أحكام القرآن / ٢ / ٣١٣ .

إلى القياس الذي احتج به الجمهور وظاهر القرآن ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(١)، نصَّ على أن لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها^(٢).

ومما استدلوا به من باب الإلزام للخصم، وهو موافق مع ما بنوا عليه من الأدلة المعتمدة عندهم، والحكم بالقياس الزاماً للقائل بحجتيه، مسألة رد الحكم بحلية ذبائح أهل الكتاب، فبعد ان استدلوا على صحة مذهبهم بالدليل القرآني والسنة النبوية والإجماع، أشاروا إلى مخالفة غيرهم في ذلك وقولهم بجواز أكلها^(٣)، قال الشيخ المفيد: (ان القياس على مذاهب خصومنا يوجب حظر ذبائح أهل الكتاب) معللاً ذلك بان (الإجماع حاصل على حظر ذبائح كفار العرب)^(٤) وكانت العلة في ذلك كفرهم، فيجب حظر ذبائح اليهود والنصارى لمشاركتهم في الكفر^(٥).

ولأن الكفار لا يرون التسمية على الذبائح فرضاً ولا سنة وذلك (لأنهم لا يعرفون الله لكفرهم)^(٦) واستدل الشيخ الطوسي على ان الكفار انجاس^(٧).

وقد ورد القياس عند الشيخان والسيد المرتضى في موارد أشاروا في أكثرها إلى بطلان العمل به^(٨).

ثالثاً: العرف:-

لغة:- العرف: المعروف، عرفت الشيء معرفة وعرفاناً^(٩)، وقيل: العرف: خلاف النكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم^(١٠)، وقال ابن فارس: (العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة... وهذا أمر معروف،

(١) المائدة: ٤.

(٢) ظ: المرتضى - الإنتصار / ٣٩٤ - ٣٩٧ + الطوسي - الخلاف / ٦ / ٥ - ٦.

(٣) ظ: الشافعي - الأم / ٢ / ٢٣١ + مالك - المدونة الكبرى / ٢ / ٥٦ + السرخسي - المبسوط / ١١ / ٢٤٦ + المرغناني - الهداية / ٨ / ٥٢.

(٤) ظ: الشافعي - الأم / ٢ / ٢٣٤ + أحمد بن يحيى بن المرتضى - شرح الأزهار / ٤ / ٧٩ + الجصاص - أحكام القرآن / ٨ / ٣.

(٥) ظ: تحريم ذبائح أهل الكتاب / ٢٥.

(٦) المرتضى - الإنتصار / ٤٠٣.

(٧) ظ: الخلاف / ٦ / ٤٩.

(٨) ظ: المفيد - المسائل الصاغانية / ٤٣ + ٧٧ + ٩٦ + ١١١.

الإعلام / ٢٥.

خلاصة الإيجاز في المتعة / ٣٦.

تحرير ذبائح أهل الكتاب / ٢٥.

المسح على الرجلين / ١٩.

المرتضى - الإنتصار / ٨٥ + ١٣٠ + ١٩٥ + ٣٩٧ + ٤٣٦ + ٤٦٣ + ٤٦٨ + ٤٧٠ + ٥٤٦ + ٥٧٣ + ٥٧٦ + ٥٩٥.

الناصرية / ١٧٢ + ٣٥٣.

الطوسي - الخلاف / ١ / ١٨١ + ٢٥٢ + ٤٣٣ + ٤٦ / ٣ + ٤٦ + ٦٤ + ٨٧ + ٤٥٠ + ٤٠١ / ٤ + ٥٥٨ + ٥ / ١٦٨ + ٤٤٨ + ٢١٥ / ٦ + ٢٢٤ + ٢٥٣.

(٩) الفراهيدي - كتاب العين / ٢ / ١٢٠.

(١٠) مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط / ٢ / ٥٩٥ + الجوهري - الصحاح / ٤ / ١٤٠١.

وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه^(١) و عليه فالمعاني اللغوية للعرف تختلف باختلاف تصريف هذه الكلمة وتفسير حركاتها الإعرابية أدّى ذلك إلى الاختلاف في تحديد المعنى الإصطلاحي له.

إصطلاحاً: يرى بعض الفقهاء ان العرف والعادة متساويان في الإصطلاح وهما لفظان مترادفان لمعنى واحد، من حيث ان العرف هو: (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول) وهذا ما ذهب إليه الجرجاني وابن عابدين^(٢). والعادة هي: (ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطبائع السليمة)^(٣).

وقيل ان العرف والعادة بينهما نوع من الاشتراك ولكن يمكن التفريق بينهما من حيث (ان العرف يستعمل في الألفاظ، والعادة تستعمل في الأفعال)^(٤). وان الصلة بينهما هي العموم والخصوص، والعادة اعم من العرف فهو نوع منها، فكل عادة عرف ولا عكس^(٥).

وعرفه الشيخ خلاف بأنه (ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك)^(٦)، وقد تبنى السيد محمد تقي الحكيم هذا التعريف^(٧).

ويمكن القول ان العرف هو عبارة عن كل ما اعتاده الناس وألفوه، وساروا عليه من فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا عليه إذا لم يكن هناك نص من الشارع.

فُسِّمَ الْعُرْفُ إِلَى تَقْسِيمَاتٍ عَدَّةٍ:-

١- العرف العام ٢- العرف الخاص ٣- العرف القولي ٤- العرف العملي ٥- العرف الصحيح ٦- العرف الفاسد^(٨).

حجية العرف:-

يؤخذ بالعرف دليلاً يُستكشف منه مراد الشارع في تحديد بعض المواضيع والألفاظ والتي لم يأت من الشارع ما يحدد ذلك أما إذا (ورد منه تعالى خطاب، وليس فيه عرف ولا شرع وجب حمله على وضع اللغة لأنه الأصل، فان كان فيه وضع وعرف وجب حمله على العرف دون أصل الوضع لأن العرف طار على أصل الوضع، وكالناسخ له والمؤثر فيه، فان كان هناك وضع وعرف وشرع، وجب حمل الخطاب على الشرع دون الأمرين المذكورين، ولأن الأسماء الشرعية صادرة عنه تعالى فتجري الأحكام في أنه لا يتعدى عنها)^(٩).

وهذا ما تبناه الشيخ الطوسي وأضاف (وان كان له - خطاب الله تعالى والرسول 7 - حقيقة في اللغة وصار في العرف حقيقة في غيره، وجب حمله على ما تعورف في العرف، وكذلك ان كان له حقيقة في اللغة أو العرف وقد صار بالشرع حقيقة لغيره، وجب حمله على ما يعرف بالشرع، وكذلك إذا كانت اللفظة منتقلة عن اللغة إلى العرف ثم استعملت في الشرع على خلاف العرف، وجب حملها على ما تقرر

(١) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٢٨١.

(٢) ظ: حمد الكبيسي- أصول الأحكام/١٣٦+ عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه/٩٩.

(٣) ظ: م. ن.

(٤) أبو هلال العسكري - الفروق اللغوية / ٣٤٥.

(٥) ظ: محمد مصطفى شلبي - المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي / ٢٦٠ + نذير الحسيني - نظرية العرف بين الشريعة والقانون / ٥٥ + مصطفى أحمد الزرغا - المدخل إلى الفقه الإسلامي ١ / ٨٤١.

(٦) علم أصول الفقه / ١٠٠.

(٧) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن / ٤١٩ + محمد صنقور علي - المعجم الأصولي ٢ / ٣١٥.

(٨) ظ: عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه / ٢٥٣ + محمد سلام مذكور - أصول الفقه الإسلامي / ١٣٩ + محمد تقي الحكيم/ الأصول العامة للفقه المقارن / ٤٢٠.

(٩) المرتضى - الذريعة ١ / ١٦.

في الشرع، لأن خطاب الله تعالى وخطاب النبي 7 ينبغي ان يُحملا على ما تقتضيه الشريعة^(١).

أما الشيخ المفيد وان لم يُفصل ذلك إلا أنه يستفاد من كلامه في تحديد الجماعة التي يكون فيها حد التواتر (وهذا حد يعرفه كل من عرف العادات^(٢)) الرجوع في تحديد المصاديق الشرعية يعود إلى الشارع فان لم يأت بيان فيه يحدد ذلك الموضوع أو المعنى فإنه يرجع إلى العرف الصحيح سواء كان قولياً أو عملياً (وقد تقرر في الشرع ان ما لم يثبت له الوضع الشرعي يُحال إلى العرف جرياً على العادة المعهودة من ردّ الناس إلى عرفهم)^(٣) فالعرف كاشف عن الحكم الشرعي وليس أصلاً من حيث ان حجته مدلولاً عليها بأصل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع^(٤).

أمثلة تطبيقية:-

وما ورد عنهم في الرجوع إلى العرف مسألة: الطيبات ما هي حيث قالوا: (اعتبر البعض عادة العرب و عرفهم أداة لإستكشاف الحكم الشرعي، فما استطابته نفوسهم فهو حلال وما استخبثته نفوسهم فهو حرام واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٥) (٦).

وقال الشيخ الطوسي: ان من اعتبر العرف والعادة استدلل بهذه الآية، وقال: ان وجه الدلالة: ان القوم سألوه عما يحل لهم فقال: أحل لكم الطيبات، وقال جمهور الفقهاء ان الطيب يقع على عدّة أشياء منها: (الحلال والطاهر وما لا أذى فيه)^(٧).

وذهب الإمامية إلى ان الطيب هو ما يستطاب من المأكول أي ما تستطيه النفس ولا تنفر منه، وردّ الشيخ الطوسي على أقوال الجمهور بقوله: لا يمكن ان يكون المراد من الآية الحلال، لأنهم سألوه عن الحلال لبيبه لهم فلا يصح ان يقول لهم: الحلال هو الحلال، ولا يمكن أن يكون المراد ما لا أذى فيه، لأن المأكول لا يوصف به، ولا يجوز أن يكون المراد هو الطاهر، لأن الطاهر انما يُعرف شرعاً فلم يبق إلا أن المراد به (ردّهم إلى ما يستطيبونه ولا يستخبثونه، فثبت أنه ردّهم إلى عاداتهم)^(٨).

ومما ورد في مسألة: حكم مال المفقود، حيث قال الشيخ المفيد: (إذا مات إنسان، وله ولد مفقود لا يعرف له موت ولا حياة، عزل ميراثه حتى يعرف خبره، فان تطاولت المدّة في ذلك وكان للميت ورثة سوى الولد - ملاً بحقه - لم يكن بأس من اقتسامه، وهم ضامنون له ان عرف للولد خبر بعد ذلك)^(٩). وذهب السيد المرتضى إلى ان المفقود يُحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الأرض كلها أربع سنين، فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدّة قسم المال بين ورثته^(١٠). وعدّ المسألة من انفادات الإمامية.

أما الشيخ الطوسي فذهب إلى عدم التقسيم استناداً إلى العرف حيث قال: (لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته، أو يمضي زمان لا يعيش مثله فيه بمجرى العادة وان مات له من يرثه المفقود دفع إلى كل

(١) عدة الأصول ١ / ٤١.

(٢) التذكرة بأصول الفقه / ٤٤.

(٣) المحقق الأردبيلي - مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٣٠٤.

(٤) ظ: نذير الحسيني - نظرية العرف بين الشريعة والقانون / ٤٨ + جعفر سبحاني + أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه / ٣١٥ + محمد تقي الحكيم/ الأصول العامة للفقه المقارن / ٤٠٩.

(٥) المائدة / ٤.

(٦) ظ: المفيد - المقتنة / ٥٩٠ + المرتضى - الانتصار / ٤٠٣ + الطوسي - الخلاف / ٦ / ٨٣ + المبسوط / ٦ / ٢٧٨.

(٧) ظ: السرخسي - المبسوط / ١١ / ٢٢١ + ابن حزم - المحلّي / ١ / ١٢٩ + ابن حجر - سبل الإسلام / ٣ / ١١٠ + الشوكاني - نيل الأوطار / ٨ / ٢٧٠ + الجصاص - أحكام القرآن / ٣ / ٤٤.

(٨) المبسوط / ٦ / ٢٧٨.

(٩) المقتنة / ٧٠٦.

(١٠) الانتصار / ٥٩٥.

وارث أقل ما يصيبه، ويوقف الباقي حتى يعلم حاله^(١).

وجد البحث انه قد روي عن الشافعي ومالك^(٢) مثل ما قاله الإمامية، لذلك لا يمكن عد المسألة من الانفرادات، وخالف باقي الفقهاء فقال بعض أصحاب مالك انه يضرب للمفقود مدة سبعين سنة مع سنه يوم فُقد، فان علمت حياته وإلا فُسِّم ماله، وقال البعض الآخر: يضرب له مدة تسعين سنة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يوقف تمام مائة وعشرين سنة^(٣).

واستدل الشيخ الطوسي على صحة مذهبه بقوله: (الأحوط الاعتبار بما جرت به العادة وما لم تجر به العادة ليس إليه طريق)^(٤) ولم يرتض تحديد باقي الفقهاء وردّها بقوله: أما التحديد بمدة بعينها فانه يحتاج إلى دليل^(٥).

وذكر العلامة مجمل الأقوال في المسألة^(٦) وعلق على ذلك بقوله: والمعتمد ما قاله الشيخ، معللاً ذلك بان (الأصل البقاء وعصمة مال الغير حتى يثبت السبب الموجب لنقله)^(٧).

وقد وردت عدّة مسائل استدلوا بها بالعرف أو العادة أو كليهما في عدّة موارد^(٨).

رابعاً: القرعة: -

لغة: - السهم والنصيب، والمقارعة: المساهمة، واقرعتُ بين الشركاء في شيء يقسمونه، ويقال كانت له القرعة إذا قرع أصحابه: غلبهم بها، وقارعه فقرعه أي أصابته القرعة دونه^(٩)، والقرعة مأخوذة من قارعة القلوب أي: ما يُخوفها لأن قلب كل من المتقارعين في الشدة والخافة حتى يخرج سهمه، أو من القرعة بمعنى الضرب، حيث انه يضرب بالعلامة على الحصة^(١٠).

إصطلاحاً: لا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي فهي عبارة عن (الاستهداء من الله تبارك وتعالى على وجه مخصوص عند التحير واليأس من الإهتداء بطرق عقلية وشرعية)^(١١) وقيل هي (الاحتيال في تعيين المطلوب لدى الشبهة والإبهام بكتابة ونحوها)^(١٢) وقيل هي: (إجالة السهام أو غيرها

(١) الخلاف ٤ / ١١٩.

(٢) ظ: النووي - المجموع ١٦ / ٦٨ + مالك - المدونة الكبرى ٣ / ١٩١.

(٣) ظ: السرخسي - المبسوط ١١ / ٣٥ + عبد الرحمن بن قدامة - الشرح الكبير ٤ / ٤٨٧ + عبد الله ابن قدامة - المغني ٧ / ٢٠٧.

(٤) الخلاف ٤ / ١٢٠ + المبسوط ٤ / ١٢٦.

(٥) الخلاف ٤ / ١٢٠.

(٦) ظ: ابن البراج - المهذب ٢ / ١٦٥ + ابن حمزة - الوسيطة ٤٠٠ / ابن إدريس - السرانر ٣ / ٢٩٨.

(٧) العلامة الحلي - مختلف الشيعة ٩ / ٩٦.

(٨) ظ: المفيد - المسائل الصاغانية ٤٤ / ٨٠.

المرتضى - الإنتصار ٩٩ / ١٠٣ + ١٣٤ + ٢٤١ + ٢٧٠ + ٣٠٠ + ٣٠٦ + ٣٥٥ + ٤٠١ + ٤٢٥ + ٤٤٥ + ٤٤٩.

الناصرات ١٩٦ / ٢١٥ + ٣٠٤ + ٣٠٦.

الطوسي - الخلاف ١ / ٤٦٣ + ٣ / ٨٠ + ٥١١ / ٤ + ٧١ / ١٥٠ + ١٧٥ + ٣٤٦ + ٥ / ١٠٠ + ١١٦ + ٦ / ١٢٦ + ١٤٥ + ٧ ...

(٩) ظ: مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط ٢ / ٧٢٨.

(١٠) ظ: ابن منظور - لسان العرب ٥ / ٢٤٣.

(١١) حسين الكريمي - قاعدة القرعة ١٢ / ١٢.

(١٢) المشكيني - اصطلاحات الأصول ٢٠٠ / ٢٠٠.

بين أطراف مشتبهة لاستخراج الحق من بينها^(١).

حجية القرعة:-

احتج الفقهاء على مشروعيتهما بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع^(٢) أما أبو حنيفة وأصحابه فقد ردوا العمل بها وانكروها، وقالوا: (القرعة قمار)^(٣) وشنع ابن حزم على الحنفية – في بعض الموارد – لأنهم لم يجوزوا القرعة، استناداً إلى أنها قمار وميسر^(٤)، وأجمع الإمامية على أن كل أمر مشكل ففيه القرعة، حيث قال الشيخ الطوسي: (كل أمر مشكل مجهول يشنّه الحكم فيه، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة)^(٥) ووافق الشيخ ابن إدريس هذا القول وأورده وأضاف (لما روي عن الأئمة الأطهار: وتواترت فيه الآثار، وأجمعت عليه الشيعة الإمامية)^(٦) وقال العلامة الحلي: (والقرعة إنما ترد في أمر مشكل لم يرد فيه بيان شرعي)^(٧) وعلق السيد الخوئي على كلام الشيخ والعلامة بقوله: (إن الاستفادة من الروايات اختصاص القرعة بما لم يعلم حكمه الشرعي الواقعي أو الظاهري)^(٨) وعلى هذا يستدل بالقرعة في جميع الشبهات الموضوعية التي لا دليل عليها من العقل والنقل أو كان شمول الدليل مقروناً بالضرر والحرص إلا أن يقوم الإجماع على خلافها^(٩).

أمثلة تطبيقية:-

ومما ورد من استدلالهم بالقرعة مسألة ميراث الخنثى حيث اتفقوا على أن (من ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يورث بالقرعة) واستدلوا على صحة مذهبهم بإجماع الطائفة^(١٠)، ووضح الشيخ المفيد كيفيتها وهو أن (يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ويخلطان بالرقاع المبهمة، ثم يستخرج واحد منهما، فايهما خرج ورث عليه)^(١١)، وأورد ابن إدريس المسألة وقال: (وكل مشكل يشنّه الحكم فيه، فينبغي أن يُستعمل فيه القرعة، لما روي عن الأئمة: وتواترت به الآثار، وأجمعت عليه الشيعة الإمامية)^(١٢).

وقال العلامة الحلي: (وهو المشهور عندنا)^(١٣) لكنه ذكر رأياً لابن الجنيد من أن ذلك يكون من جهة

(١) محمد تقي الحكيم – الأصول العامة للفقه المقارن / ٥٣٣.

(٢) ظ: الشربيني – مغني المحتاج / ٤ / ٣١٦ + البهوتي – كشاف القناع / ٦ / ٣٨٠ + العلامة الحلي – تذكرة الفقهاء ٢ / ٢٧١ الطبرسي – مجمع البيان / ٢ / ٢٩١ + البخاري – الصحيح / ١ / ١٧٢ + أحمد بن حنبل – مسند أحمد / ٤ / ٤٣١.

(٣) الزمخشري – ربيع الأبرار / ٣ / ١٩٨ + القرطبي – الجامع لأحكام القرآن / ٢٤ / ٣٢٩.

(٤) المحلي / ٨ / ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٥) النهاية / ٣٤٥.

(٦) السرانر / ٢ / ١٧٣.

(٧) مختلف الشيعة / ٩ / ٨٤.

(٨) مصباح الأصول / ٣ / ٣٤٣.

(٩) ظ: م. ن. + حسين الكريمي – قاعدة القرعة / ١١٦.

(١٠) المفيد – الأعلام / ٦٣ + المرتضى – رسائل المرتضى / ١ / ٢٦٤ + الطوسي – الخلاف / ٤ / ١٠٦.

(١١) ظ: المقتعة / ٦٩٨ + الطوسي – النهاية / ٧٦٨ + الرسائل العشر / ٢٧٥.

(١٢) السرانر / ٢ / ١٧٢.

(١٣) ظ: مختلف الشيعة / ٩ / ٨٩ + تبصرة المتعلمين / ٢٣٤ + الطباطبائي – رياض المسائل / ٢ / ٥٦١ + المحقق النراقي – مستند الشيعة / ١٩ / ٤٤٧.

المبال استناداً إلى بعض الروايات^(١).

ورَدَّ الشيخ الطوسي الأخبار التي اعتبرت في مجال الاشتباه إلى جهة المبال انه (لا ينافي الاخبار المتقدمة لأنها محمولة على ما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به انه ذكر أم أنثى استعمل القرعة، فأما إذا أمكن على ما تضمنته الرواية الأخيرة فلا يمتنع العمل عليها) ثم رجَّح بين الروايات المتعارضة بقوله: (وإن كان الأخذ بالروايات الأولى أحوط وأولى)^(٢).

ووافق الشافعي وأصحابه^(٣) ما قالت به الإمامية وخالف باقي الفقهاء ذلك وذهبوا إلى (إذا انعدمت آلة التمييز أصلاً، بان لا يكون للمولود آلة الرجال ولا آلة النساء، وهذا أبلغ جهات الاشتباه، وقد سئل الشعبي عن ميراثه فقال: قال عمر: له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر، وقالوا وهذا عندنا والخنثى المشكل في أمر سواء)^(٤).

ومما ورد من استدلالهم بدليل الجمهور - وهو القرعة - مسألة تشاح الخصمين لدى الحاكم حيث اتفقوا فيما (إذا ابتدر الخصمان بالدعوى فوجب للحاكم ان يبدأ بالذي على يمين خصمه، ويجري الآخر مجرى الصامت أو المسبوق بالدعوى، ثم ينظر في دعوى الآخر)^(٥) واستدلوا باجماع الفرقة وما ورد من روايات في ذلك^(٦) وعدّها السيد المرتضى من انفردات الإمامية لأن باقي الفقهاء خالف في ذلك^(٧) وقال أصحاب الشافعي: لعدم وجود نص للشافعي في هذه المسألة فانه يُقرع بينهما^(٨)، وقوى الشيخ الطوسي ما ذهب إليه أصحاب الشافعي من اعتبار القرعة في تحديد موضوع الحكم حيث لا نص في المسألة بقوله: (ولو قلنا بالقرعة كما ذهب إليه أصحاب الشافعي كان قوياً، لأنه مذهبنا في كل أمر مجهول)^(٩).

وقد وردت بعض المسائل استدلوها فيها بالقرعة منها^(١٠).

المبحث الثالث: الأصول العملية:

قبل البدء بهذه الدراسة وجد البحث أن من المناسب تحديد مدلول مفردات هذا التركيب.
فالأصل لغةً: قال الفيومي: (إن أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوى، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء عليه)^(١١)، وقيل: الأصل: أسفل

(١) مختلف الشيعة ٩ / ٨٧.

(٢) ظ: الاستبصار ٤ / ١٨٧.

(٣) ظ: الأم ٦ / ٢٥ + النووي - المجموع ١٦ / ١٠٣ + الغزالي - الوجيز ١ / ٢٦٨.

(٤) السرخسي - المبسوط ٣٠ / ٩٢ + الرافعي - فتح العزيز ٢ / ٩٣ + الكاساني - بدائع الصنائع ٧ / ٣٢٧.

أحمد بن يحيى المرتضى - البحر الزخار ٦ / ٣٦١ + عبد الله ابن قدامة - المغني ٧ / ١١٦.

(٥) المفيد - الاعلام ٤٣ / ٤٣ + المرتضى - الانتصار ٤٩٥ / ٤٩٥ + الطوسي - الخلاف ٦ / ٢٣٤.

(٦) ظ: الكليني - الكافي ٧ / ٤١٩ + الطوسي - تهذيب الأحكام ٦ / ٢٣٣ + الاستبصار ٣ / ٣٨ - ٣٩.

(٧) ظ: عبد الله ابن قدامة - المغني ١١ / ٤٤٧ + النووي - المجموع ٢٠ / ١٥١ + الماوردي - الحاوي الكبير ١٦ / ٢٨٩.

(٨) ظ: الغزالي - الوجيز ٢ / ٢٤٢ + الشربيني - مغني المحتاج ٤ / ٤٠١.

(٩) الخلاف ٦ / ٢٣٤.

(١٠) ظ: المفيد - الاعلام ٤٣ + ٦٣.

الطوسي - الخلاف ٣ / ١٨ + ٦٣ + ٢٩٨ + ٣٨١ + ٤ / ١٠٦ + ١٤١ + ١٧٨ + ٣٥٨ + ٦ / ٢١٥ + ٢٥٣ + ٢٩٠ + ٣٦٣

(١١) المصباح المنير ٩ / ١.

كل شيء وجمعه أصول وهو ما يرتكز عليه الشيء ويُبنى^(١).

إصطلاحاً: ذكر الأصوليون معان عدّة له والظاهر أن هذه المعاني وإن تعددت في بدو النظر في اصطلاح الفقهاء إلا أن رجوعها إلى المعنى اللغوي غير بعيد، ومنها:-

- ١- ما يقابل الفرع: فيقال في باب القياس: الخمر أصل النبيذ أي أن حكم النبيذ مستفاد من حكم الخمر.
- ٢- ما يدل على الرجحان: فيقال: الحقيقة أصل المجاز، أي إذا تردد الأمر بين حمل الكلام على الحقيقة، وحمله على المجاز، كان الحمل على الحقيقة أرجح.
- ٣- الأصل بمعنى الدليل وهو الكاشف عن الشيء والمرشد له.
- ٤- الأصل بمعنى القاعدة: وهي الركيزة التي يرتكز عليها الشيء.
- ٥- ما يجعل لتشخيص بعض الاحكام الظاهرية أو الوظيفة كالاتصاحب أو أصل البراءة^(٢).

أما مصطلح الأصول العملية:-

فهو يعني (ما يحدد الوظيفة العملية في ظرف الشك من حيث الجري العملي، فهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي، أو إجماله، أو الشك فيه)^(٣).

أو ما يرجع إليه بعد الفحص أو اليأس عن الأدلة الاجتهادية التي عمدتها الكتاب والسنة^(٤). أو يعبر عنها بأنها (قواعد الاحكام التي يرجع إليها الشاك الذي لا يستطيع أن يقطع بالحكم أو يعمل بظنه، وهي الاستصحاب، والبراءة، والاحتياط، والتخير)^(٥).

وحدّد الأصوليون مجرى هذه الأصول في الموارد التي تقع متعلقاً للشك من جهة الحكم الواقعي من حيث أن وظيفتها ليست إثبات الحكم الشرعي، بل إثبات وظيفة عملية لمن لم يعلم بالحكم الواقعي، ولا طريق له إلى إحراره، إما لفقد الدليل أو لإجماله أو لايتلائمه بالمعارض لأن القرآن الكريم لم يتكفل ببيان حكم واحد بجميع أبعاده دون بيان السنة له، فإن لم تف السنة بتغطية أفعال المكلفين فلا بدّ من أحكام عملية لرفع الحيرة عن المكلفين بمعنى أنها تحدد كيفية تصرف الإنسان الذي لا يعرف الحكم الشرعي للواقعة^(٦).

أولاً: الإستصحاب:-

لغة: من باب الاستفعال بمعنى الصحبة، يقال: استصحبه أي دعاه إلى الصحبة^(٧) مأخوذ من المصاحبة التي هي الملازمة، إذ كل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه ومن هنا قيل: استحصبتُ الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة^(٨).

(١) ابن منظور - لسان العرب ١ / ١١ + التهانوي - كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٩٤.
(٢) ظ: الرازي-المحصول ٢/١+الأمدي-الإحكام في أصول الأحكام ٢/١+محمد تقي الحكيم-الأصول العامة للفقهاء المقارن/٤٠.
(٣) محمد رضا المظفر - أصول الفقه ١ / ٣٥.
(٤) محمد صنقور علي - المعجم الأصولي ١ / ٢٦٨.
(٥) أحمد فتح الله - معجم الفاظ الفقه الجعفري / ٥٧.
(٦) ظ: السيزواري - تهذيب الأصول ٢ / ١٦٢ + السيد الصدر - دروس في علم الأصول ١ / ١٦٦ + البهادلي - مفتاح الوصول ٢ / ٧ - ١٤ + محمد صنقور علي - المعجم الأصولي ١ / ٢٦٠.
(٧) ظ: الفيروز آبادي - القاموس المحيط ١ / ٩١ + ابن منظور - لسان العرب ١ / ٥٢٠.
(٨) ظ: الفيومي - المصباح المنير ١ / ٣٣٣.

إصطلاحاً: لم يرد مفهوم (الاستصحاب) في شيء من السنّة الروايات التي أُستدل بها على حجّيته وإثماً نشأ هذا العنوان (عن التناسب بين ما تعطيه كلمة الاستصحاب بحسب مدلولها اللغوي وبين ما تقتضيه أدلته، فهو بحسب مدلوله اللغوي إتخاذ شيء مصاحباً ومرافقاً وملازماً وهو في مقابل مجانية الشيء ومفارقته، وهذا المعنى يتناسب مع ما يقتضيه الاستصحاب بحسب المصطلح الأصولي، حيث يقتضي الالتزام بالمتيقن في مرحلة الشك، فالمتيقن مستصحب وملتزم به وغير مُجانب في مرحلة الشك^(١)).

دُكرت له تعاريف متعددة في مصطلح الأصوليين منها:

(استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الحال حتى يوجد دليل يغيره)^(٢)، أو (استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً)^(٣)، أو هو (إبقاء ما كان)^(٤) أو إبقاء ما هو ثابت بالدليل^(٥) ومنه يتضح أن هذه التعاريف تُشير إلى مفهوم واحد وهو الحكم بإبقاء مثل الحكم المتيقن عند الشك فيه، وقد عدّ السيد محمد تقي الحكيم^(٦) أن الأنسب من هذه التعاريف هو (حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي)^(٧).

أركان الإستصحاب:-

(اليقين، الشك، وحدة المتعلق في الشك واليقين، فعلية الشك واليقين فيه، وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات، اتصال زمان الشك بزمان اليقين، سبق اليقين على الشك)^(٨).

حجية الإستصحاب:-

اختلفوا في حجّيته على أقوال منها:-

ما قاله الشيخ المفيد من (أن الحكم باستصحاب الحال واجب، لأن حكم الحال ثابت باليقين وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلّا بواضح الدليل)^(٩)، وهذا ما تبناه الشيخ الطوسي وصرّح به من اعتماده الأصل حجة فنتج القول بحجية الإستصحاب حيث يقول: (ويمكن أن يُنصر به طريقة إستصحاب الحال ما أومأنا إليه من أن يُقال: لو كانت الحالة الثانية مُغيرة للحكم الأول لكان على ذلك دليل وإذا تتبعنا جميع الأدلة فلم نجد فيها ما يدل على أن الحالة الثانية مخالفة للحالة الأولى دلّ على أن حكم الحالة الأولى باق على ما كان)^(١٠).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والمالكية والزيدية وأكثر الشافعية إلى اعتبار الإستصحاب حجة ودليلاً إستناداً إلى أن ما تحقق وجوده أو عدمه في حال من الأحوال فإنه يستلزم ظن بقاءه، والظن حجة

(١) محمد صنقور علي - المعجم الأصولي / ١ - ١٤٠ - ١٤١.

(٢) عبد الوهاب خلاف - مصادر التشريع الإسلامي / ١٢٧.

(٣) عبد العزيز البخاري - كشف الأسرار / ٣ / ٣٧٧ + ابن القيم - اعلام الموقعين / ١ / ٣٣٩.

(٤) مرتضى الأنصاري - فرائد الأصول / ١ / ٢٥ + كاظم الخراساني - كفاية الأصول / ٢ / ٢٧٣.

(٥) الزنجاني - تخريج الفروع على الأصول / ٧٩.

(٦) ظ: الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٤٣٤.

(٧) السيد الخوني - مصباح الأصول / ٣ / ٥٧.

(٨) ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه / ٢ / ٢٢٣ + محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٤٥٤ +

البيهادلي - مفتاح الوصول / ٢ / ٢٥١.

(٩) التذكرة بأصول الفقه / ٤٥.

(١٠) عدة الأصول / ٢ / ٧٥٦.

متبعة في الشرعيات من حيث بقاء الحكم الذي ثبت في الماضي ثابتاً في الحال حتى يوجب ما يغيره^(١).

واعتبر الظاهرية أن الإستصحاب هو آخر ما يمكن أن يلجأ إليه المجتهد عند الإستنباط^(٢). أما الحنفية فذهبوا إلى أنه ليس بحجة أصلاً وعدو الاستدلال به من باب الاحتجاج بلا دليل^(٣). إلا أن بعض المتأخرين منهم يرى أنه حجة ولكن للدفع فقط وليس للإثبات^(٤).

مما تقدم يتضح أن العمل بالإستصحاب ثابت عند الفقهاء، إلا ما عُرف من مخالفة أكثر الأحناف والمتكلمين وعليه (فلا نحتاج إلى الإجماع كدليل مع وجود النصوص الصحيحة المعمول بها بين الفقهاء والاعلام منذ العصور الأولى)^(٥). كما أن تقديم المصادر الأساسية على الإستصحاب ثابت عند جميع الأصوليين فمع قيامها لا مجال للرجوع إلى الإستصحاب (فالاستصحاب لا يريد منك أكثر من اعتبار شكوكك متيقناً، ومع فرض كونك متيقناً ولو بواسطة التعبد الشرعي – لا شك لديك – تعبداً لتحكم باعتبارك متيقناً)^(٦).

وعليه فلا يجوز العمل بالإستصحاب إلا إذا لم يجد دليلاً من الكتاب والسنة^(٧)، وذكر الأصوليون العديد من الأدلة وناقشوها^(٨)، حيث توصلوا إلى أن الإستصحاب مصدر تشريعي يجري في جميع أبواب الفقه متى توفرت أركانه^(٩).

أمثلة تطبيقية:-

مما ورد من استدلالهم بالإستصحاب مسألة (من كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه، ولا يلتفت إلى الشك، وليس عليه طهارة إلا أن يتيقن الحدث)^(١٠)، وأوردها السيد المرتضى مبتدئاً بقول الناصر (لا تزول طهارة متيقنة بحدث مشكوك)^(١١)، مُعلقاً عليها بقوله: (هذا صحيح) ثم فصل ذلك بقوله: (فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث، وجب عليه الوضوء، ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء وكان على طهارته)^(١٢).

-
- (١) ظ: القرافي – الذخيرة ١ / ١٥١ + الزنجاني – تخريج الأصول على الفروع / ٢٩٩ + الغزالي – المستصفى ١ / ٢١٧ + الشوكاني - إرشاد الفحول ١ / ٢٣٧ + الشيرازي – اللمع في الأصول / ٦٨ + عبد الوهاب خلاف - مصادر التشريع الإسلامي / ١٥٢.
- (٢) ظ: ابن حزم – الأحكام في أصول الأحكام ٥ / ١٤ + وهبة الزحيلي – الوسيط في الفقه ١٧ / ٤١٧.
- (٣) ظ: السرخسي – الأصول ٢ / ٢٢٣ + عبد العزيز البخاري – كشف الأسرار ٣ / ٣٧٩.
- (٤) ظ: الأمدي – الأحكام ٤ / ٢٨٥ + الطوسي - عدة الأصول ٢ / ٧٥٦ - ٧٥٧.
- (٥) الشيخ حسن العاملي – معالم الدين / ٣٨٠.
- (٦) محمد تقي الحكيم – الأصول العامة للفقه المقارن / ٩١.
- (٧) ظ: البخاري – كشف الأسرار ٣ / ٣٧٧ + السرخسي – الأصول ٢ / ٢٤٤ + الغزالي – المستصفى ١ / ١٢٨.
- (٨) ظ: السرخسي – أصول السرخسي ٢ / ٢٤٤ + الغزالي – المستصفى ١ / ١٢٨ + الأنصاري-فراند الأصول ١ / ٥٤١ + محمد رضا المظفر- أصول الفقه ٢ / ٢٤٦.
- (٩) ظ: السيزواري – تهذيب الأصول ٢ / ٢٥٦ + محمود كوثراني – الإستصحاب / ٣١١.
- (١٠) المفيد – المقنعة / ٥٠.
- (١١) أحمد بن يحيى بن المرتضى – البحر لزخار ١ / ٨٠.
- (١٢) الناصريات / ١٣٨.

وبه قال الشيخ الطوسي^(١)، وادعى أن عليه إجماع الإمامية^(٢) بل إجماع المسلمين^(٣) واستدلوا بالإضافة إلى الإجماع بما تواتر من روايات عند الفريقين^(٤)، وقال السيد المرتضى: (إن الواجب البناء على الأصل، طهارة كانت أو حدثاً)^(٥)، وأفاد الشيخ الطوسي بأن (الطهارة معلومة فلا يجب العدول عنها إلا بأمر معلوم، والشك لا يقابل العلم ولا يساويه فوجب طرحه)^(٦).

وأشاروا إلى موافقة جمهور الفقهاء في ذلك إلا مالكا والحسن البصري حيث قال مالك: (إذا شك في الحدث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوء، وإن شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء، وجب أن يُعيد الوضوء)^(٧). وقال الحسن: (إن شك وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الطهارة، وإن كان خارج الصلاة بنى على الشك وأعاد الوضوء)^(٨).

وقال الشوكاني معلقاً على قول مالك والحسن: (إن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بيقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، قال أصحابنا ولا فرق بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه في كل حال، أما من تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين)^(٩).

ومما ورد في مسألة (إذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيطأها، فالوطء من الثاني يُشترط لتحل للأول)^(١٠). واستدل الشيخ الطوسي على ذلك بالدليل القرآني وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(١١). وعقب السيد المرتضى على الآية بأنها مُخصصة بما تواتر من عن الأئمة: ^(١٢). بقوله كما خصصنا هذه الآية وأخرجنا منها من عقد ولم يقع منه وطء للمرأة، وتخصيص هذه الآية مُجمع عليه^(١٣)، وأشار الشيخ المفيد إلى ذلك بقوله: (للإجماع على ثبوتها لمن لا يحل به بعد

(١) ظ: الخلاف / ١ / ١٢٣.

(٢) ظ: سائر - المراسم / ٤٠ + ابن إدريس - السرائر / ١ / ١٠٥ + العلامة الحلي - منتهى المطلب / ١ / ١٩٩ + السبزواري - مهذب الأحكام / ٢ / ٤٨٩ + الطباطبائي - رياض المسائل / ١ / ٢٧٥ + السيستاني - المسائل المنتخبة / ٢٣.

(٣) ظ: الشافعي - الأم / ٢٧٩ + السرخسي - المبسوط / ٣٠ / ٢٨ + عبد الله بن قدامة - المغني / ١ / ١٩٣ + أحمد بن يحيى بن المرتضى - شرح الأزهاري / ١ / ١٠٢ + النووي - المجموع / ٢ / ٦٣ + عبد الرحمن بن قدامة - الشرح الكبير / ١ / ١٩٤ + البهوتي - كشف القناع / ١ / ١٥٥.

(٤) ظ: الكليني - الكافي / ٣ / ٣٣ + الطوسي - تهذيب الأحكام / ١ / ٤٢١ + البخاري - الصحيح / ١ / ١٣٢ - ١٣٤ + مسلم - الصحيح / ١ / ٢٧٦.

(٥) الناصريات / ١٣٨.

(٦) الخلاف / ١ / ١٢٣.

(٧) مالك - المدونة الكبرى / ١ / ١٣.

(٨) الشوكاني - نيل الأوطار / ١ / ٢٥٦ + النووي - المجموع / ٢ / ٦٤.

(٩) إرشاد الفحول / ١ / ١٥٧.

(١٠) الطوسي - الخلاف / ٤ / ٥٠٢.

(١١) البقرة / ٢٣٠.

(١٢) ظ: الكليني - الكافي / ٥ / ٤٢٥ + ٦ / ٧٦ + الطوسي - تهذيب الأحكام / ٨ / ٣٣ + الاستبصار / ٣ / ٢٧٤.

(١٣) الانتصار / ٢٧٨.

البيونة منه لمطلقها ثلاثاً للعدة... ومن سبق طلاقه أو موته الدخول^(١).

فمنشأ الشك في رافعية العقد الثاني للحرمة هو اختلال بعض الشروط المحللة كالوطء، واستدل الشيخ الطوسي على صحة مذهبه - بالإضافة إلى النص القرآني والروايات - قوله أن (التحريم قد حصل بلا خلاف، ولم يدل دليل على رفع التحريم بمجرد العقد)^(٢) ومفاد قوله هو ثبوت الحرمة يقيناً قبل العقد الجديد والشك في ارتفاعها بعده، وتؤيده عبارة السيد السبزواري (لاستصحاب بقاء الحرمة، بعد الشك في صحة التمسك بالإطلاق)^(٣)، وهذه المسألة محل اتفاق جميع الفقهاء^(٤) (وبه قال عليّ وابن عمر وجابر وعائشة إلا سعيد بن المسيب فإنه لم يعتبر الوطء وإنما اعتبر النكاح الذي هو العقد)^(٥).

واستدل جمهور الفقهاء بالنص القرآني، حيث قال الشافعي: (فاحتملت الآية حتى يجامعها زوجاً غيره)^(٦). وبما تواتر من الروايات عن النبي 7، فعن ابن عمر قال: «سأل النبي عن الرجل يُطلق امرأته ثلاثاً ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق العسيلة»^(٧).

وأورد النووي المسألة وقوله بإجماع الفقهاء على اشتراط الجماع لتحل للأول (وبه قال الفقهاء كافة إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: إذا تزوجها وفارقها حلت للأول وان لم يُصحبها الثاني، ونقل قول ابن المنذر - مُعقباً على قول ابن المسيب - ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج)^(٨).

ثانياً: البراءة:-

لغة:- من برأ - بفتح الباء والراء - يُقال برأ من الأمر براءاً وبرواً، بمعنى تبرأ منه ومن تبعاته، فهو بريء، يُقال: برأت من المرض بُرءاً، بالضم، وأهل الحجاز يقولون: برأت من المرض براءاً بالفتح^(٩)، وقال الفيومي: (براءة) سقط عنه طلبه فهو بريء^(١٠). فالمتحصل من المعنى اللغوي هو الخلاص من الشيء والخلو منها.

إصطلاحاً: تطلق في اصطلاح الأصوليين على (خلو الذمة من المسؤولية الشرعية من حيث الحقوق والتكاليف في حالة فقدان الدليل على الحكم)^(١١)، أو هي (حكم الشارع ببراءة الذمة من التكاليف التي لم يقم على ثبوتها دليل قطعي أو امارة قام على اعتبارها دليل قطعي من العجز عن تحصيله بعد البحث عنه في مظانه)^(١٢).

(١) المسائل الصاغانية / ٥١.

(٢) الخلاف ٤: ٥٠٤.

(٣) مهذب الأحكام ٢٦ / ٧١.

(٤) الشافعي - الأم ٥ / ٢٦٤ + مالك - الموطأ ٢ / ٥٣١ + ابن حزم - المحلى ١٠ / ١٧٢ السرخسي - المبسوط ٦ / ٨ + عبد الله بن قدامة - المغني ٨ / ٤٧١ + عبد الرحمن بن قدامة - الشرح الكبير ٨ / ٤٩٣.

(٥) الطوسي - الخلاف ٤ / ٥٠٢.

(٦) الأم ٥ / ٢٦٤.

(٧) أحمد بن حنبل - مسند أحمد ٣ / ٢٨٣ + البخاري - الصحيح ٦ / ١٦٥ + مسلم - الصحيح ٤ / ١٥٥.

(٨) ظ: المجموع ١٧ / ٢٨٢ ابن حجر - فتح الباري ٩ / ٣٨٥ + ابن نجيم المصري - البحر الرائق ٤ / ٩٧.

(٩) ظ: الجوهرى - الصحاح ١ / ٣٦ + الفيروز آبادي - القاموس المحيط ١ / ٨.

(١٠) المصباح المنير ١ / ٤٧.

(١١) محمد صنفور علي - المعجم الأصولي ١ / ٤٠٤ + البهادلي - مفتاح الوصول ٢ / ٢٧٩.

(١٢) أحمد الغريفي - أصالة البراءة ١ / ٢٢٧.

قسّمها الأصوليون إلى:-

البراءة الشرعية: وهي (الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله)^(١) والمراد منها أن المكلف عند جهله بالحكم الواقعي ويأسه من العثور عليه يرجع في مقام الامتثال إلى البراءة الشرعية لتعين له وظيفته الشرعية التي تتضمن رفع تكليفه بالحكم الواقعي تيسيراً من الله تعالى على عباده ولطفاً بهم^(٢).

البراءة العقلية: هي: (حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على فعل أو ترك مشكوكي الحكم عند عدم الدليل عليه)^(٣) والمراد به أن المكلف عند جهله بالحكم الواقعي ويأسه عن بلوغه والعثور عليه أو على الوظيفة الشرعية التي تعينها له البراءة الشرعية، فإنه يرجع في مقام الامتثال إلى البراءة العقلية لتعين له وظيفته العقلية المؤمنة له من عقاب الشارع بترك امتثال الحكم الواقعي^(٤).

حجية البراءة:-

اختلف الأصوليون في حجية البراءة الشرعية، فالإمامية يعتبرونها حجة مطلقاً بعد اليأس من حصول الدليل^(٥) ويرى الجمهور اعتبارها براءة عقلية وان حجيتها مرسله غير متوقفة على الفحص^(٦). واستدل المثبتون لها بالأدلة النقلية والعقلية^(٧).

أما البراءة العقلية فقد أستدل على حجيتها بالقاعدة العقلية المعروفة بقاعدة (قبح العقاب بلا بيان واصل من الشارع)^(٨) وخلاصة الاستدلال بها أن (العقل يدرك قبح عقاب الشارع لعبيده إذا لم يؤذنه بتكاليفه وخالفوها، أو أذنه بها ولم تصل إليهم بعد فحصهم عنها وإختفائها عنهم مهما كانت أسباب الاختلاف ويأسهم عن بلوغها)^(٩) فالاستدلال بدليل العقل مما لا ريب فيه وذلك لـ (استقرار بناء العقلاء في كل عصر وزمان على الحكم بقبح العقاب بلا بيان، حتى يعد ذلك من القواعد العقلانية)^(١٠).

وقد قال السيد المرتضى: (أما الاستدلال ببراءة الذمة فمما يمكن الاعتماد عليه، لأن تعلق الحق بالذمة عقلاً أو شرعاً يحتاج إلى سبب استحقاق، فإذا أدى النظر إلى فقد سبب الاستحقاق علم براءة الذمة،

(١) محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٤٩٧ + أحمد الغريفي - أصالة البراءة / ٢٢٦.

(٢) ظ: عبد الهادي الفضلي - مبادئ أصول الفقه / ١٢٦.

(٣) المشكيني - اصطلاحات الاصول / ٤٤.

(٤) ظ: عبد الهادي الفضلي - مبادئ أصول الفقه / ١٢٧.

(٥) ظ: السبزواري - تهذيب الأصول / ٢ / ١٦٦ + علي كاشف الغطاء - مصادر الحكم الشرعي / ١ / ١٣٨ + محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٤٨٥.

(٦) ظ: محمد سلام مذكور - أصول الفقه الإسلامي / ١٩٠ + عبد الوهاب خلاف - مصادر التشريع الإسلامي / ١٢٩.

(٧) ظ: السبزواري - تهذيب الأصول / ٢ / ١٦٦ + البهادلي - مفتاح الوصول / ٢ / ٢٨٣ + جعفر سبحاني - الوسيط في أصول الفقه / ٩٨ + الشهيد الصدر - مباحث الحجج عند الأصوليين / ٢ / ٣١ - ٣٥ + أحمد الغريفي - أصالة البراءة / ٢٢٩.

(٨) عبارة عن دعوى إدراك العقل لمحدودية حق الطاعة للمولى، وانها لا تتسع لحالات عدم العلم بالتكليف، ومنشأ إدراك العقل لذلك هو ما يدركه من قبح الإدانة والمواخذة على عدم امتثال العبد لتكليف غير معلوم مما يعبر عن أن حدود حق الطاعة للمولى تختص بموارد العلم بالتكليف. ظ: محمد صنقور علي - المعجم الأصولي / ٢ / ٢٦٧ + المشكيني - اصطلاحات الأصول / ٤٨.

(٩) مرتضى الأنصاري - فراند الأصول / ٢ / ٥٦ + محمد جواد مغنية - علم أصول الفقه في ثوبه الجديد / ٢٦٢.

(١٠) السبزواري - تهذيب الأصول / ٢ / ١٧٦ + علي كاشف الغطاء - مصادر الحكم الشرعي / ١ / ١٤٠.

ولو لا صحة هذه الطريقة لما علم العقلاء براءة ذمهم من الحقوق^(١).

وعليه فإن البراءة أصل عملي ووظيفة شرعية يعمل المكلف بمقتضاها من دون أن يكون لها نظر إلى الواقع فهي تحدد وظيفته عند فقدان النص وعدم العثور عليه، بعد بذل الجهد واليأس من تحصيله، وهي بهذا التحديد وإن أدت وظيفة الإباحة الشرعية من حيث تخييرها في السلوك بين الفعل والترك، إلا أن الإباحة الشرعية وليدة انعدام المصلحة والمفسدة أو تساويهما^(٢) (فإن اعتبار البراءة إباحة^(٣) شرعية لا يعرف له وجه ما دامت الإباحة وليدة خلو الواقع عن المصلحة والمفسدة معاً، أو وجودهما وتساويهما من حيث الأهمية، والبراءة الشرعية ليست ناظرة إلى الواقع أصلاً، وربما كان فيه مصلحة ملزمة أو مفسدة كذلك، فكيف يقال برجوعها إليها)^(٤).

فالفرق بينهما هو الفرق بين الحكم والوظيفة الشرعية، فحينما يكون المكلف قاطعاً بعدم المنع الشرعي فالمجرى هو أصالة الإباحة، وحينما يكون المكلف شاكاً في الحكم الشرعي فالمجرى هو أصالة البراءة^(٥).

أمثلة تطبيقية:-

مما ورد من استدلالهم بأصالة البراءة مسألة (ما تجب فيه الزكاة) حيث قال الإمامية: (لا تجب الزكاة في شيء مما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير)^(٦)، ولم يعتبرها السيد المرتضى^١ من الانفرادات لما حكي من موافقة ابن أبي ليلى^١ والثوري وابن حي للإمامية^(٧). وذهب جمهور الفقهاء إلى (وجوب الزكاة في جميع الأصناف من الرطب والعنب والحنطة والشعير والأرز والعدس والحمص والباقلاء والفول والذرة والهرطمان والماش، وعللوا ذلك بقولهم: لورود بعضها في الأخبار وإلحاق الأخرى بها)^(٨).

وقال مالك بوجوب الزكاة في جميع الأصناف حتى الزيتون^(٩).

وقال ابن حزم: (لا نص ولا إجماع إلا في البر والشعير والتمر فقط ومن تعدى هذا فإنما يُشرع برأيه ويخصص الأثر بظنه الكاذب وهذا حرام)^(١٠).

واستدل الإمامية على صحة مبناهم بإجماع الفرقة، وبما رواه الجمهور مما موجود في كتبهم بما

(١) الزريعة ٢ / ٨٣٦.

(٢) ظ: أحمد الغريفي - أصالة البراءة / ٢٢٧.

(٣) الإباحة هي: حكم من الأحكام التكليفية المتصلة بفعل المكلف، وثبوتها لفعل من أفعال المكلفين ينتج السعة وعدم لزوم الالتزام به. محمد صنقور علي - المعجم الأصولي / ١ / ١٥.

(٤) محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٧٣.

(٥) محمد صنقور علي - المعجم الأصولي / ١ / ١٨.

(٦) المفيد - المقنعة / ٢٣٤ + المرتضى - الانتصار / ٢٠٦ + الطوسي - الخلاف / ٢ / ٦٢.

(٧) ظ: النووي - المجموع / ٥ / ٤٥٦ + عبد الله ابن قدامة - المغني / ٢ / ٥٥٠ + ابن رشد - بداية المجتهد / ١ / ٢٦٠ + السرخسي - المبسوط / ٣ / ٤.

(٨) ظ: الشافعي - الأم / ٢ / ٢٧ + الشريبي - مغني المحتاج / ١ / ٣٨١ + الكاساني - بدائع الصنائع / ٢ / ٦٠ + عبد الله ابن قدامة المغني / ٢ / ٥٤٩ + البهوتي - كشاف القناع / ٢ / ٢٣٤ + عبد الرحمن بن قدامة - الشرح الكبير / ٢ / ٥٤٩.

(٩) الموطأ / ١ / ٢٧٣ + المدونة الكبرى / ١ / ٣٤٨.

(١٠) المحلى / ٥ / ٢٢٥.

يؤيد ما بنوا عليه من حكم^(١).

وكذلك بما ورد من روايات عن الأئمة: في وجوب الزكاة وحصرها بهذه الأصناف^(٢) بالإضافة إلى البناء على الأصل وهو براءة الذمة وذلك لأن الأصناف الأربعة مُجمع عليها بحسب الأدلة وما عداها خارج عن ذلك وليس عليه دليل (ولا خلاف فيما أوجبت الإمامية الزكاة فيه، وما عداه فلم يَقم دليل قاطع على وجوب الزكاة فيه، فهو باق على الأصل)^(٣). وقال السيد المرتضى: (ومما يُقوي مذهبنا في هذه المسألة أن الذرة والعدس وكثيراً من الحبوب الخارجة عن الحنطة والشعير والتمر كانت معروفة بالمدينة واكتافها، وما نقل أحد من أهل السير عن أحد ممن بعثه النبي 7 لأخذ الصدقة أنه أخذ في جملة ما أخذ عدساً ولا ذرة كما رووا وعَيَّنوا الحنطة والشعير والتمر، فدل ذلك على أنه خارج عن أصناف ما يؤخذ منه الزكاة)^(٤) ومنه يتضح أن البناء على الأصل وهو براءة الذمة فيما عدا الأصناف الأربعة.

وروي عن ابن الجنيد قوله: (تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب، ومن التمر والزبيب وألحق الاستحباب فيما عدا الأصناف الأربعة)^(٥) واحتج بعبارة روايات عن الأئمة: (٦) وفي هذا مخالفة لما ادعاه الإمامية من إجماع.

وردَّ السيد المرتضى احتجاج الخصم بقوله: (لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد وقد تقدم إجماع الإمامية وتأخر عنه، والأخبار التي تعلّق بها يمكن حملها على النقية)^(٧) وعلق الشيخ المفيد على هذه الأخبار بقوله: (وقد روي حصر الزكاة في تسعة وثبوتها في سائر الحبوب، والتناقض عليهم – صلوات الله عليهم – مُحال، فوجب حمل الحصر على الوجوب والباقي على الاستحباب)^(٨).

ومما ورد في مسألة (الإستطاعة في الحج) حيث صَدَّر السيد المرتضى المسألة بقول الناصر (الإستطاعة هي الزاد وصحة البدن)^(٩) ثم ذكر ما تُقوِّم به الإستطاعة عنده بقوله: (إن الإستطاعة التي يجب معها الحج: صحة البدن، وارتفاع الموانع والزاد والراحلة)^(١٠) وذكر رأي الشيخ المفيد وعَبَّر عنه بقوله: (وزاد كثير من أصحابنا أن يكون له سعة يحج ببعضها ويُبقي بعضها لقوت عياله)^(١١).

ووافق في ذلك جميع الفقهاء^(١٢) إلا مالكا فإنه لم يعتبر الراحلة ولا الزاد (وإذا كان ذا صنعة يُمكنه

(١) ظ: الدار قطني- سنن الدار القطني ٢ / ٩٤ + البيهقي - السنن الكبرى ٤ / ١٣٠ + عبد الرزاق - المصنف ٤ / ١٢٠.

(٢) الصدوق - من لا يحضره الفقيه ٢ / ١٣ - ١٤ + الكليني - الكافي ٣ / ٤٩٧ + الطوسي - تهذيب الأحكام ٤ / ٦٠٢.

(٣) المرتضى - الانتصار ٢٠٧ / ٢ + الطوسي - الخلاف ٢ / ٦٣.

(٤) الانتصار / ٢١٠.

(٥) العلامة الحلي - مختلف الشيعة ٣ / ١٩٥.

(٦) ظ: الكليني - الكافي ٣ / ٥١٠ + الطوسي - تهذيب الأحكام ٤ / ٦٥.

(٧) الانتصار / ٢١٠.

(٨) المقنعة / ٢٤٤.

(٩) ظ: أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار ٢ / ٢٨٣.

(١٠) المرتضى - الناصريات ٢٠٢.

(١١) المفيد - المقنعة / ٣٨٥.

(١٢) ظ: الشافعي - الأم ٢ / ١٢٣ + السرخسي - المبسوط ٤ / ١١٠ + عبدالرحمن بن قدامة - الشرح الكبير ٣ / ١٧٠ + عبدالله بن قدامة - المغني ٣ / ١٦٩ + ابن رشد - بداية المجتهد ١ / ٣٥٣ + المرغناني - الهداية ١ / ١٣٥ +

الاكتساب بها في طريقه وان لم يكن ذا صناعة، وكان يُحسن السؤال وجرت عادته به لزمه الحج، وإن لم يجز عادته به لم يلزمه الحج^(١).

واستدل السيد المرتضى^١ والشيخ الطوسي – قبالة رأي مالك- بدليلين الأول الإجماع، والثاني بأصل البراءة، وهو أن من كان واجداً للشرائط المذكورة فيجب عليه الحج بالإجماع، وأما الفاقد لبعضها كالراحلة فلا دليل على وجوب الحج عند فقده خلافاً لمالك، ومن ادّعى وجوب الحكم شرعي في الذمة فعليه الدليل، وحيث لا دليل في المسألة فيُصار إلى الأصل وهو براءة الذمة^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن يُشير البحث إلى أن في المسألة خلاف بين الإمامية أنفسهم في اشتراط الكفاية بالإضافة إلى الزاد والرحلة.

فقد ورد عن السيد المرتضى^(٣) عدم الرجوع إلى الكفاية شرطاً في الحج وبه قال ابن أبي عقيل وابن الجنيد^(٤) وهو اختيار ابن إدريس^(٥) ورَّجَّحه العلامة الحلبي من حيث أن وجوب الحج ثابت في الذمة وهو مستطيع بالزاد والراحلة والشك بأن قيد الكفاية يؤثر في الإستطاعة بحيث يسقط الوجوب أم لا؟ فالأحوط ابراء الذمة وإتمام الحج^(٦).

لكن المرتضى^١ عدل عن رأيه الأول واعتبر الكفاية شرطاً في إتمام الحج ووافق رأي الشيخ المفيد، وهو مستفاد من قوله: (إن من وجد الرحلة ولم يجد نفقة لطريقه ولا لعياله فيشق عليه السفر ويصعب، وتنفر نفسه لا يُسمّى مستطيعاً فوجب أن تكون الإستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاق والتكلف معه)^(٧).

ومما ورد من اختلاف الشيخين والسيد المرتضى^١ في النظر إلى الدليل مسألة (مسح الأذنين) حيث اتفقوا على أن مسح الأذنين أو غسلهما غير واجب ولا مسنون وانه بدعة^(٨) واعتبرها السيد المرتضى^١ من الانفرادات لأن باقي الفقهاء خالفوا في ذلك واختلفوا في وجوب المسح أو الغسل وهل يمسحان بنفس الماء الذي يمسح فيه الرأس أم بماء جديد^(٩) وتتبع البحث الآراء فوجد أن ابن حزم وافق الإمامية بقوله: (وأما مسح الأذنان فليس فرضاً، ولا هما من الرأس لأن الآثار في ذلك واهية كلها)^(١٠).

واستدل السيد المرتضى^١ على صحة مبناه بالإجماع على أن تاركه ليس بعاص، فهو ليس بواجب والامامية مُجمعة على أن غسلهما بدعة، فالاحتياط يقتضي الترك، لأن المورد من موارد الدوران بين الحرمة وعدم الوجوب، فالحرمة هي البدعة لغسل الأذنين وعد الوجوب هو عدم وجوب غسلهما،

الجصاص – أحكام القرآن ٢ / ٣٠٨.

(١) ظ: الحطاب الرعيني- مواهب الجليل ٢/٤٩٢ + الشوكاني- نيل الأوطار ١٣/٥ + القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٤.

(٢) ظ: الناصريات / ٣٠٤ + الخلاف ٢ / ٢٤٥.

(٣) جمل العلم والعمل / ١٥٠.

(٤) العلامة الحلبي – مختلف الشيعة ٤ / ٦.

(٥) السرائر ١ / ٥٠٧.

(٦) ظ: مختلف الشيعة ٤ / ٧.

(٧) الناصريات / ٣٠٥.

(٨) المقنعة / ٤٨ + الانتصار / ١٠٥ + الخلاف ١ / ٨٦.

(٩) مالك – المدونة الكبرى ١ / ١٦ + الشافعي – الأم ١ / ٤١ + السرخسي – المبسوط ١ / ٦٥ + النووي – المجموع

١٣ / ٤١٣ + الشوكاني – نيل الأوطار ١ / ١٩٨ + ابن رشد – بداية المجتهد ١ / ١٥ + الجصاص – أحكام القرآن ٢ /

٣٥٣.

(١٠) المحلى ٢ / ٥٥.

والأحوط في مثله يقتضي الترك^(١).

أما الشيخان فاستدلا بالنص القرآني قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٢)، فوجب الله تعالى غسل الوجه ومسح الرأس ولم يذكر الأذنين^(٣)، وبما روي عن الأئمة: وظاهره ليس فيهما غسل ولا مسح^(٤)، بالإضافة إلى ذلك استدلوا بأصالة البراءة وذلك لعدم وجود الدليل على وجوب الغسل حيث قال الشيخ الطوسي: (فالذي يدل عليه أن غسل الأعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي أن يتبع في ذلك دليلاً شرعياً، وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الأذنين في الوضوء، ومن أثبت في الشريعة حكماً شرعياً من غير دليل شرعي فهو مُبدع بلا خلاف بين المسلمين)^(٥) فيُصار إلى البراءة عند عدم الدليل وعدم استحقاق العقوبة على الفعل أو تركه.

ثالثاً: الإحتياط:-

لغة: مأخوذ من حاط، يُقال حاطه، يحوطه، وحيطة، وحياطة، بكسرهما: حفظه وصانته^(٦)، والاسم الحيطة والحوطة^(٧)، واحتاط للشيء: افتعالٌ وهو طلب الأحط والأخذ بأوثق الوجوه، ومنه قولهم: إفعل الأحوط، والمعنى: إفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات^(٨). فالمستفاد من كلمات اللغويين هو التحفظ والتحرز عن الوقوع في المكروه^(٩).

إصطلاحاً: هو الأخذ بالرأي أو القول الذي يحرز معه المكلف أنه خرج من عهدة التكليف وما يترتب على مخالفته من عقوبة^(١٠). أو هو الحكم بلزوم الإتيان بجميع احتمالات التكليف فعلاً أو تركاً - مع الإمكان - عند الشك به، والعجز عن تحصيله بالأدلة المعتبرة، أو عن تحصيل معرفة الموقف العملي بأحد الأصول المقررة^(١١).

فالمحصل من ذلك أن الإحتياط في تمام موارده بمعنى واحد وهو التحفظ عن مخالفة الحكم الشرعي.

وينقسم الإحتياط عند الأصوليين بلحاظ المدرك إلى قسمين:

الأول: إن كان الحكم من الشارع فيسمى إحتياطاً شرعياً، وهو حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع احتمالات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها والعجز عن تحصيل واقعها، مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها^(١٢).

(١) ظ: الانتصار / ١٠٥.

(٢) المائدة / ٦.

(٣) المقنعة / ٤٨ + الخلاف / ١: ٨٧.

(٤) ظ: الكليني - الكافي / ٣ / ٢٩ + الطوسي - تهذيب الأحكام / ١ / ٥٥ + الاستبصار / ١ / ٦٣.

(٥) تهذيب الأحكام / ١ / ٩٥.

(٦) الزبيدي - تاج العروس / ١٠ / ٢٢٥.

(٧) الفيروز آبادي - القاموس المحيط / ٢ / ٣٥٥.

(٨) الفيومي - المصباح المنير / ١ / ١٥٧.

(٩) الراغب الاصفهاني - معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم / ١٣٦.

(١٠) ظ: محمد جواد مغنية - علم أصول الفقه في ثوبه الجديد / ٢٨٥ + عبد الهادي الفضلي - دروس في أصول فقه الإمامية / ٥٢١.

(١١) مرتضى الحسيني - عناية الأصول / ٤ / ١٤٥ + البهادلي - مفتاح الوصول / ٢ / ٢٩٣.

(١٢) ظ: المشكيني - اصطلاحات الأصول / ٤٢ + محمد صنقور علي - المعجم الأصولي / ١ / ٧٥ + محمد تقي الحكيم -

ثانياً: إن كان الحكم من العقل فيسمى احتياطاً عقلياً، وهو حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز مع الإمكان^(١).

حجية الإحتياط:-

اختلفوا في حجيته على أقوال، حيث استدل بعض الأصوليين على عدم ثبوت الإحتياط الشرعي - فيما لم تقم فيه حجة - بالأدلة الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع وخالف في ذلك الإخباريون واعتبروه حجة في الشبهات التحريمية^(٢). فهو لا يعدو كونه وظيفة مجعولة من قبل الشارع عند الشك في الحكم الواقعي^(٣).

أما العقلي: فهو لا يتجاوز كونه وظيفة جعلت من قبل العقل تحرزاً من مخالفة أحكام المولى المنجزة، ومدركه (قاعدة الاشتغال^(٤)) وقاعدة دفع الضرر^(٥) وهما قاعدتان ناظرتان إلى عوالم استحقاق العقاب، وانهما لا يستتبعان حكماً شرعياً ولا يكشفان عنه، فهو إذن وظيفة عقلية لا غير^(٦). واستدل له بقاعدة (مسلك حق الطاعة) والتي هي حق المولى على عبده الاجتناب في صورة وجود احتمال الحكم الإلزامي، قال السيد الصدر: (ان الفاصل في كل تكليف محتمل هو الاحتياط نتيجة لشمول حق الطاعة للتكاليف المحتملة، فإن العقل يدرك أن للمولى على الإنسان حق الطاعة لا في التكاليف المعلومة فحسب، بل في التكاليف المحتملة أيضاً، ما لم يثبت بدليل أن المولى لا يهتم بالتكاليف المحتملة إلى الدرجة التي تدعو إلى الزام المكلف بالاحتياط، فالاحتياط واجب في موارد الشك ويسمى هذا الوجوب أصالة الاحتياط أو أصالة الاشتغال - أي اشتغال ذمة الإنسان بالتكليف المحتمل -^(٧).

أمثلة تطبيقية:-

مما ورد من استدلالهم بالاحتياط مسألة (صلاة العيدين) حيث ذهب الشيخان والسيد المرتضى إلى أنها واجبة على الأعيان بقولهم (صلاة العيدين فرض على الأعيان ولا تسقط: إلا عمّن تسقط عنه الجمعة)^(٨) ووافق في ذلك أبو حنيفة^(٩) لذلك لم يعتبرها السيد المرتضى من الانفرادات، وقال الشافعية والمالكية:

الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٤٩٥.

(١) محمد صنقور علي - المعجم الأصولي / ١ / ٨٠ + الشهيد الصدر - دروس في علم الأصول / ٣ / ٣٢٥ + علي حب الله - دراسات في فلسفة أصول الفقه / ١٦٤.

(٢) ظ: البحراني - الحدائق الناضرة / ٨٨ - السبزواري - تهذيب الأصول / ٢ / ١٦٣.

(٣) ظ: مرتضى الأنصاري - فرائد الأصول / ١ / ٣٦٩ + العراقي - مقالات الأصول / ٢ / ١٨١ + الخوني - مصباح الأصول / ٢ / ٢٨٤.

(٤) قاعدة عقلية معروفة بقاعدة شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، وفحواها أن ذمة المكلف إذا اشتغلت بتكليف يقينه كان على المكلف أن يفرغ ذمته ما اشتغلت به من التكاليف بالشكل الذي يحصل له اليقين بفراغ ذمته من التكاليف ظ: مرتضى الأنصاري - فرائد الأصول / ٢ / ٨٧ + محمدرضا المظفر - أصول الفقه / ١ / ٦٧ + محمد علي الأنصاري الموسوعة الفقهية الميسرة / ٣ / ٤٧٨.

(٥) قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، وفحواها أن العقل متى احتمل الضرر في شيء ما ألزم بتجنبه، واستحق صاحبه اللانمئة لو أقدم عليه وصادف وقوعه فيه، حتى أنه أشتهر: وجوب دفع الضرر المحتمل عقلاً فضلاً عن الضرر المعلوم.

مرتضى الأنصاري - رسائل فقهية / ١١٦ + السيد المصطفوي - منة قاعدة فقهية / ٣٠٦.

(٦) ظ: علي نقى الحيدري - أصول الاستنباط / ١٨٥ + البهادلي - مفتاح الوصول / ٢ / ٣٠٢ + محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٥٣٧.

(٧) دروس في علم الأصول / ١ / ٣٢٤.

(٨) المفيد - المقتعة / ١٩٤ + المرتضى - الإنتصار / ١٦٩ + الناصريات / ٢٦٤ + الطوسي - الخلاف / ١ / ٦٥١.

(٩) ظ: السرخسي - المبسوط / ٢ / ٢٧ + دمشقي - اللباب في شرح الكتاب / ١ / ١١٦.

أن صلاة العيدين سنة مؤكدة واستدلوا على صحة مبناهم بالنص القرآني والأحاديث النبوية^(١) وذهب الظاهرية والزيدية إلى أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي^(٢).

وذكر السيد المرتضى - وهو بصدده على رأي الناصر - جملة من الشروط إذا إختل أحدها فتكون صلاة العيدين سنة وليست واجبة حيث قال: (صلاة العيدين فرض على الأعيان وتكامل الشروط التي تلزم معها صلاة الجمعة، من حضور السلطان العادل واجتماع العدد المخصوص، إلى غير ذلك من الشرائط، وهما سنة تُصلى على الانفراد عند فقد الإمام أو اختلال بعض الشرائط)^(٣) وذكر ابن إدريس^(٤) أنه: (مذهب علمائنا أجمع)^(٥) وأهم شرائطها حضور الإمام المعصوم أو نائبه، فهي واجبة في زمان الحضور مع اجتماع الشرائط ومستحبة في عصر الغيبة جماعة وفرادى^(٦).

واستدل الإمامية على ذلك بالنص القرآني قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَأُ مِنْ تِلْكَ الْكِتَابِ وَالَّذِينَ أُولَئِكَ لِيَسْأَلُوا بِرَأْسِهِمْ رَبَّهُمْ وَإِن يَسْأَلُوا بِهِمْ فَسَيَرْجِيهِمْ رَبُّهُمْ وَنَحْنُ نَعْتَدُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾^(٧)، وبما تواتر من روايات عن الأئمة: وقولهم: «صلاة العيدين فريضة»^(٨).

بالإضافة إلى الإجماع وطريقة الاحتياط^(٩) (لأن من صلاها برأت ذمته، ومن لم يصلها ففيه خلاف، فالاحتياط يقتضي فعلها)^(١٠) وتوضيحه أن هذا الأمر الذي صدر من الشارع هل هو سنة أم فرض كفاية أم فرض عيني تحقق في ذمة المكلف؟ وللخروج من هذا الاشتغال هو الإتيان بالصلاة من حيث أن الاحتياط في المسألة لإحراز فراغ الذمة من متعلق الحكم. وكذا ما ورد في مسألة (رمي الجمار) حيث قال الشيخان والسيد المرتضى: (إن رمي الجمار لا يجوز إلا بأحجار خاصة دون غيرها من الأجسام كلها)^(١١)، ولم يُعتبر من الأنفرادات لأن الشافعي وافق ذلك^(١٢).

وذهب باقي الفقهاء إلى جواز الرمي بالطين والمدر والأجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك ما عدا الذهب والفضة^(١٣) وقال الظاهرية والزيدية يجوز بكل شيء حتى إن رمى بالخرق والعصافير الميتة

-
- (١) ظ: الشافعي - الأم ١ / ٢٦٤ + مالك - المدونة الكبرى ١ / ١٦٧ + النووي - المجموع ٥ / ٢ + سيد سابق - فقه السنة ١ / ١٣٧.
- (٢) أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار ٢ / ٦١ + عبد الرحمن بن قدامة - الشرح الكبير ٢ / ٢٢٣.
- (٣) الناصريات / ٢٦٥.
- (٤) السرائر ١ / ٣١٥.
- (٥) ظ: القاضي ابن البراج - المهذب ١ / ١١٩ + ابن زهرة - غنية النزوع / ٩٤ + المحقق الحلي - المعتمد ٢ / ٣٠٧.
- (٦) ظ: محمد حسن العاملي - الزبدة الفقهية ٢ / ٣٠٨ + الخوني - منهاج الصالحين ١ / ٢٥٦.
- (٧) الأعلى / ١٤ - ١٥.
- (٨) ظ: الصدوق - من لا يحضره الفقيه ١ / ٥٠٤ + الكليني - الكافي ٣ / ٤٥٩ + الطوسي - الاستبصار ١ / ٤٤٣ + تهذيب الأحكام ٣ / ١٢٧ - ١٢٨.
- (٩) ظ: المرتضى - الانتصار / ١٦٩ + الناصريات / ٢٦٦ + الطوسي - الخلاف ١ / ٦٥١.
- (١٠) الطوسي - الخلاف ١ / ٦٥١.
- (١١) ظ: المفيد - المقنعة / ٤٢١ + المرتضى - الانتصار / ٢٥٩ + الطوسي - المبسوط ١ / ٣٦٩.
- (١٢) الشافعي - الأم ٢ / ٢١٣ + النووي - المجموع ٨ / ١٨٦.
- (١٣) ظ: السرخسي - المبسوط ٤ / ٦٦ + المرغناني - الهداية ١ / ١٤٧ + عبد الله بن قدامة - المغني ٣ / ٤٤٦ ابن عابدين - حاشية رد المحتار ٢ / ٥٦٥.

أجزاء^(١).

وأفاد الشيخ الطوسي بأنه: (لا يجوز الرمي إلّا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وأنواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والأجر والكحل...) (٢).

وذكر العلامة الحلي مجمل الأقوال في المسألة ورجح ما قاله الشيخ في المبسوط^(٣) واستدل الإمامية بالإجماع^(٤) وبما رواه الجمهور من أخبار^(٥) وما تواتر من روايات عن الأئمة: فعن زرارة عن الصادق قال: (لا يرمي الجمار إلّا بالحصى)^(٦).

وبالإضافة إلى^(٧) (طريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة، وما ذكرناه مجمع على أجزاءه وليس كذلك غيره)^(٨)، وتوضيحه إننا قد علمنا بوجوب الرمي واشتغال الذمة بذلك يقيناً، وأما غيره فلا نعلم بإجزائه، فالأحوط الرمي به للخروج عن العهدة بيقين^(٩).

وأيضاً استدلوا بالاحتياط في مسألة (كيفية غسل اليدين) حيث قال السيد المرتضى^(١٠) والشيخ الطوسي: (الإبتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاؤ إلى أطراف الأصابع)^(١١). وأشار السيد المرتضى إلى قول الشيخ المفيد: (وفي أصحابنا من يظن وجوب ذلك حتى أنه لا يجزي خلافه)^(١٢).

وهذه المسألة من انفرادات الإمامية لأن جمهور الفقهاء قالوا: بالتخيير بين الإبتداء بالأصابع وبين الإبتداء بالمرافق^(١٣).

واستدل الإمامية على صحة مذهبهم بالإجماع وبما رواه الجمهور من روايات عن النبي^(١٤)، تؤيد صحة مباحثهم. وردّ السيد المرتضى على استدلال الجمهور بقوله تعالى: ﴿الْيَ مَرَاتِقُ﴾^(١٥)، وإنه جَلّ ثناؤه جعلها غاية لا إبتداء، حيث قال: إن لفظة إلى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى (مع)... ويكفي

(١) عبد الرحمن بن قدامة - الشرح الكبير ٣ / ٤٥١ + أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار ٣ / ٣٤٠.

(٢) الخلاف ٢ / ٣٤٢.

(٣) مختلف الشيعة ٤ / ٢٦٥.

(٤) أبو صلاح الحلبي - الكافي في الفقه ١٩٨ / ١ + ابن البراج - المهذب ١ / ٢٥٤ + ابن حمزة - الوسيلة ١٨٠ / ١ + ابن زهرة غنية النزوع ١٨٦ / ١ + ابن إدريس - السرائر ١ / ٥٩٠.

(٥) ظ: البيهقي - السنن الكبرى ٥ / ١٢٨ + المتقي الهندي - كنز العمال ٥ / ٢١٨.

(٦) علي بن بابويه - فقه الرضا ٢٩ / ٢٩ + الصدوق - المقنع ٨٧ / ٨٧ + الطوسي - تهذيب الأحكام ٥ / ١٩٦.

(٧) المرتضى - الانتصار ٢٥٩ / ٢٥٩ + الطوسي - الخلاف ٢ / ٣٤٣.

(٨) ظ: العلامة الحلي - مختلف الشيعة ٤ / ٢٦٥ + علي بن محمد القمي - جامع الخلاف والوفاق ١ / ٢١٢ + علي الطباطبائي - رياض المسائل ٦ / ٤٠٦.

(٩) الانتصار ٩٩ / ٩٩ + الخلاف ١ / ٧٨.

(١٠) ظ: المقنعة ٤٣ - ٤٤.

(١١) المحلي - ابن حزم ٢ / ٤٩ + السرخسي - المبسوط ١ / ٦ + النووي - المجموع ١ / ٣٩٤ + الكاساني - بدائع الصنائع ١ / ٢٢ + الجصاص - أحكام القرآن ٢ / ٣٤١ + الرازي - التفسير الكبير ١١ / ١٥٩.

(١٢) ظ: ابن ماجة - سنن ابن ماجة ١ / ١٤٥ + البيهقي - السنن الكبرى ١ / ٨٠ + الدار قطني - سنن الدار قطني ١ / ٨٠.

(١٣) المائدة ٦ / ٦.

لإبطال دليل المخالف احتمال اللفظة للأمرين وإنها ليست بخالصة لأحدهما^(١).

وأفاد الشيخ الطوسي بجملة من الروايات عن الأئمة: في وجوب الإبتداء بالمرافق والإنتهاء بأطراف الأصابع^(٢) واستدل السيد المرتضى بالإضافة إلى ذلك بطريقة الاحتياط وهو العلم بوجوب غسل اليدين في الوضوء والشك في الكيفية، فنتيقن الإتيان بالغسل بالكيفية التي نتيقن من فراغ الذمة وهي الإنتهاء بأطراف الأصابع (لأن الحدث إذا تيقن فلا يزول، إلا بأمر مُتيقن، وما هو مزيل له بيقين أولى) وأحوط مما ليس هذه صفته، وقد علمنا إنه إذا غسل من المرافق إلى الأصابع كان مزيلاً للحدث عن اليدين بالإجماع واليقين، وليس كذلك إذا غسل من الأصابع، فالذي قلناه أحوط^(٣).

رابعاً: التخيير:

لغة: هو الإنتقاء والإصطفاء^(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾^(٥)، وتخييراً الشيء واختاره، والاسم الخيرة، والخيرة خفيفة: مصدر اختار^(٦)، وخيّرته بين الشيئين: فوّضت إليه الاختيار، فأختار أحدهما وتخيّره^(٧). فالمستفاد من معناه اللغوي جعل حرية الاختيار للشخص بين الأمور لاختيار أحدهما أو أصحّهما.

اصطلاحاً: عبارة عن حكم العقل بتخيير المكلف بين فعل شيء وتركه أو تخييره بين فعلين مع عدم إمكان الاحتياط^(٨)، وهو من الأصول العملية العقلية والشرعية^(٩)، في موارد دوران الأمر بين المحذورين^(١٠).

ويقسّم إلى قسمين:

- ١- التخيير الشرعي ويراد به (جعل الشارع وظيفة اختيار إحدى الأمرتين للمكلف عند تعارضهما)^(١١) وهو وظيفة شرعية لاحكاماً شرعياً، من حيث جعل الشارع التخيير الشرعي للمكلف - عند تعارض الأمرتين - لا يكشف عن وجود مصلحة في متعلق الجعل ليكون من سنخ الأحكام، وإنما جعل لرفع الحيرة فقط، واختيار المكلف لإحدهما لا يسري إلى الواقع فيغيّره عما هو عليه^(١٢).
 - ٢- التخيير العقلي هو (الوظيفة العقلية التي يصدر عنها المكلف عند دوران الأمر بين المحذورين - الوجوب والحرمة- وعدم تمكنه حتى من المخالفة القطعية)^(١٣).
- وصورة هذا الدوران - بين المحذورين - إذا كانت الواقعة واحدة غير متكررة وكان التكليف توصلياً فالتخيير

(١) ظ: الانتصار / ١٠١ + الطوسي - الخلاف / ١ / ٧٩.
 (٢) ظ: الكليني - الكافي / ٣ / ٣٥ + الطوسي - تهذيب الأحكام / ١ / ٥٦ + الاستبصار / ١ / ٥٧.
 (٣) الانتصار / ٩٩.
 (٤) الزبيدي - تاج العروس / ٣ / ١٩٤.
 (٥) الأعراف / ١٥٥.
 (٦) ابن منظور - لسان العرب / ٤ / ٢٦٦.
 (٧) الفيومي - المصباح المنير / ١ / ١٨٥.
 (٨) المشكيني - اصطلاحات الأصول / ٥٠.
 (٩) محمد صنقور علي - المعجم الأصولي / ٢ / ٤٧٦.
 (١٠) الشهيد الصدر - دروس في علم الأصول / ٣ / ١٣.
 (١١) محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٥٠٥.
 (١٢) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٥٠٥ + البهادلي - مفتاح الوصول / ٢ / ٣٢٦.
 (١٣) ظ محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٥٤١.

بينهما عقلاً، لأن العقل بعد أن تنسد جميع المنافذ مع عدم ورود شيء من الشارع يبين ذلك، ولا يوجد ما يرجح أحد الأمرين - الوجوب والحرمة - ولا يوجد ما يُحتمل أن يكون مرجحاً، فإن العقل يستقل بالحكم بالتخيير بين الفعل والترك^(١).

حجية التخيير:-

التخيير الشرعي، ذهب المشهور إلى إجراء التخيير عند تعارض النصين في حكم معين^(٢)، وعمدتهم عدّة روايات^(٣) رُدّت بأنها لا تنهض بإثبات حجيته فهي ما بين (صحيح لا يدل بمضمونه ودالٌّ لا يصح سنداً)^(٤) وذلك لأن (جعل التخيير - عند تعارض الأمرتين - لا يكشف عن وجود مصلحة في متعلق الجعل ليكون من سنخ الأحكام وإنما جعل لرفع الحيرة فقط، واختيار المكلف لإحدهما لا يسري إلى الواقع فيغيره عما هو عليه)^(٥).

أما التخيير العقلي فتتضح حجيته من حيث أنه أمر بديهي لا يحتاج إلى دليل وذلك (لأن صدور المكلف عن إحدهما - الوجوب والحرمة - تخييراً لا يحتاج إلى من يرشده إليه، ما دام المكلف في واقعه لا يخلو من أحدهما)^(٦) فبعد تعدُّر جعل الأمارات والأصول الشرعية في المحذورين مُجتمعين أو منفردين إنحصر الأمر بالتخيير العقلي، إذ لا يمكن أن تبقى الواقعة بدون حكم ويبقى المكلف مُحْتاراً في مقام العمل، وأمّا الأمارات فيتعدّر جعلها لاستحالة التعبد بالمتناقضين، إذ لا يمكن أن يُحيل الشارع حجية لكل من الوجوب والحرمة، وكذلك الأصول الشرعية لما تنتهي إليه من طلب اعتبار غير الواقع واقعاً مع العلم بالواقع لو جعلت بالنسبة لهما معاً ومع جعلها لأحدهما غير المعين ترجيح بلا مرجح وكذا أصالة الحل فإنها لا تجري لمنافاتها للمعلوم بالإجمال، إذ إننا لا نعلم إجمالاً أما بالحرمة أو الوجوب، فلا موضوع لأصالة الحل لعدم الشك بالحكم وإنما الشك في تعيينه^(٧). وعليه ينتج التخيير.

أمثلة تطبيقية:-

مما ورد من استدلالهم بالتخيير مسألة (كفارة الإفطار في رمضان) حيث قال الشيخان والسيد المرتضى: (إن كفارة الإفطار في شهر رمضان على سبيل التعمُّد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وإنها على التخيير لا الترتيب)^(٨).

واستدلوا على صحة مبناهم بالإجماع وبما رواه الجمهور من روايات^(٩) موجودة في كتبهم وبما يؤيد ما بنوا عليه من حكم التخيير في المسألة.

-
- (١) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٥٤٢ + البهادلي - مفتاح الوصول ٢ / ٣٢٧ + عبد الهادي الفضلي - مبادئ أصول الفقه / ١٣١.
- (٢) الشهيد الصدر - مباحث الحجج والأصول العلمية ٧ / ٣٣٨ + الخوني - مصباح الأصول ٢ / ٣٦٤.
- (٣) ظ: الكليني - الكافي ١ / ٦٦.
- (٤) محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٥٠٩ + البهادلي - مفتاح الوصول ٢ / ٣٢٦.
- (٥) والمراد من التخيير الشرعي المبحوث عنه هو خصوص أصالة التخيير الشرعية عند تعارض النصين، فلا يشمل الحكم بالتخيير كما في مبحث الأمر بالتعيين أو التخيير.
- (٦) ظ: م. ن / ٥٤١.
- (٧) ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن / ٥٤٢ + علي نقى الحيدري - أصول الاستنباط / ١٨٢.
- (٨) المقتنعة / ٣٤٥ + الانتصار / ١٩٦ + النهاية / ١٥٤ + المبسوط / ١ / ٢٧١.
- (٩) ظ: أحمد بن حنبل - المسند ٢ / ٢٧٣ + البيهقي - السنن الكبرى ٤ / ٢٢٥ + ابن ماجة - سنن ابن ماجة ١ / ٣٤.

ووافق في ذلك مالك^(١) لذا لم يعتبرها السيد المرتضى^١ من الانفرادات وخالف جمهور الفقهاء وذهبوا إلى أنها مرتبة ككفارة الظهار واستدلوا بما تواتر عن النبي^٧ من روايات^(٢) وكذلك بحمل لفظة (أو) في الخبر على الواو، وكذلك الإدعاء بوجود حذف في الخبر تقديره: أو صيام شهرين إن تعدّر عليه العتق^(٣). وهذه الأقوال رُدّت من قبل السيد المرتضى^١ بصورة مُفصّلة مُلخّصها قوله إنَّ (أو) تفيد التخيير، وظاهر الكلام لا يقتضي الحذف فُتحمل عليه^(٤).

وقال الشيخ الطوسي إنَّ فيه روايتين^(٥)، الترتيب والتخيير، ولم يُرجح أحدهما^(٦) لكنه اختار في المبسوط التخيير^(٧)، وأفاد السيد المرتضى^١ في مورد آخر عقيب ذكر الكفارة (وقيل: إنها مرتبة، وقيل: إنها مُخَيَّرٌ فيها)^(٨) مشيراً فيها إلى رأي ابن عقيل وذهابه إلى الترتيب^(٩).

ولكنه اختار التخيير في الانتصار وإليه ذهب العلامة الحلي بقوله (المشهور^(١٠) أن كفارة إفطار يوم واحد من شهر رمضان، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مُخَيَّرٌ في ذلك)^(١١). وكذا ما ورد في مسألة (إذا ولغ الكلب في الإناء، وجب إهراق ما فيه، وغسل الإناء ثلاث مرّات، إحداهنّ بالتراب)^(١٢) واستدلوا على صحة مذهبهم بالإجماع وبما تواتر من روايات بطرق الجمهور^(١٣) ورد عن الأئمة: من روايات في هذا الحكم^(١٤)، وذهب جمهور الفقهاء إلى خلاف ذلك وتعددت أقوالهم بين السبعة والثمان غسلات، أو عدم تحديد العدد في ذلك، فقد قال الشافعي: يجب غسل الإناء سبع مرّات أو لاهنّ بالتراب^(١٥) أما أبو حنيفة فإنه لم يعتبر حداً في ذلك ولا عدداً ويجري عنده مجرى إزالة سائر النجاسات، فيجب غسل الإناء عنده إلى أن يغلب على الظن طهارته^(١٦)، وقال مالك وداود: إنَّ غسل الإناء

(١) المدونة الكبرى / ١ / ٢١٨.

(٢) ظ: الدار قطني - سنن الدار القطني / ١ / ٢٥٢ + البيهقي - سنن البيهقي / ٤ / ٢٢٩.

(٣) ظ: الشافعي - الأم / ٢ / ١٠٣ + السرخسي - المبسوط / ٣ / ٧١ + ابن حزم - المحلى / ٦ / ١٩٧ + عبد الله بن قدامة - المغني / ٣ / ٦٥ + ابن رشد - بداية المجتهد / ١ / ٣١٥.

(٤) ظ: الانتصار / ١٩٦ - ١٩٧.

(٥) ظ: الكليني - الكافي / ٤ / ١٠١ + الصدوق - من لا يحضره الفقيه / ٢ / ٧٢.

(٦) ظ: الخلاف / ٢ / ١٨٦.

(٧) الطوسي / ١ / ٢٧١.

(٨) جمل العلم والعمل / ٩٧.

(٩) العلامة الحلي - مختلف الشيعة / ٣ / ٣٠٧.

(١٠) ظ: أبو الصلاح الحلبي - الكافي في الفقه / ١٨٢ + سائر - المراسم / ١٨٧ + القاضي ابن البراج - المهذب / ٢

+ ٤٢٢ + ابن إدريس - السرائر / ١ / ٣٧٨.

(١١) مختلف الشيعة / ٣ / ٣٠٥.

(١٢) المفيد - المقنعة / ٦٥ + المرتضى - الانتصار / ٨٦ + الطوسي - الخلاف / ١ / ١٧٥.

(١٣) الدارقطني - سنن الدارقطني / ١ / ٦٦ + البيهقي - السنن الكبرى / ١ / ٢٤٢.

(١٤) ظ: الطوسي - تهذيب الاحكام / ١ / ٢٢٥ + الاستبصار / ١ / ١٩.

(١٥) الأم / ١ / ٦ + النووي - المجموع / ٢ / ٥٨٠.

(١٦) الشوكاني - نيل الأوطار / ١ / ٤٢ + الكاساني - بدائع الصنائع / ١ / ٨٧ + ابن رشد - بداية المجتهد / ١ / ٣١ + السرخسي

المبسوط / ١ / ٤٨.

مُستحب تعبدًا لا لأجل النجاسة، وإن فعله فليكن سبعا^(١)، وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يُغسل سبع مرّات والثامنة بالتراب^(٢) واستدل الجمهور بما تواتر عن النبي 7 من روايات في ذلك وعمدتهم ما رواه أبو هريرة عن النبي 7 أنه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعا»^(٣).

وردّ السيد المرتضى والشيخ الطوسي على ذلك بأن ظاهر هذا الخبر يقتضي وجوب الثلاث لأنه العدد الذي لم يُجز 7 الاقتصار على أقلّ منه^(٤)، ويكون فيما زاد على الثلاث للتخيير من غير وجوب، وتكون الزيادة على الثلاث تدخل في الخمس وفي السبع، وقد وقع التخيير بين الاقتصار على الواجب، وهو الثلاث وبين فعله وزيادة عليه^(٥).

* * *

الخاتمة

- (١) لشعراني - الميزان الكبرى ١ / ١٠٥ + ابن نجيم المصري - البحر الرائق ١ / ١٢٨ + القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ٤٥ .
- (٢) عبد الله بن قدامة - المغني ١ / ٤٥ + البهوتي - كشف القناع ١ / ١٨٢ + ابن حزم - المحلى ١ / ١١٣ .
- (٣) البيهقي - السنن الكبرى ١ / ٢٤٠ + الدارقطني - سنن الدارقطني ١ / ٦٥ + عبد الرزاق - المصنف ١ / ٩٧ .
- (٤) الانتصار / ٨٧ + الخلاف ١ / ١٧٦ .
- (٥) ظ: المرتضى - الانتصار / ٨٧ - ٨٨ .

الخاتمة

بعد أن انتهى البحث من الخوض في غمار مصنفات الفقه المقارن ظهرت له جملة من المستخلصات المعرفية، يعرضها بإيجاز:

١- أودع الله سبحانه وتعالى في الشريعة الإسلامية ما يحتاج إليه الإنسان في حياته، وكانت الأحكام تؤخذ مباشرة من النبي ﷺ في العصر الأول فأغنى ذلك عن الاجتهاد.

٢- قدم البحث دراسة عن تطور الفكر الفقهي عند الإمامية والجمهور والمراحل التي مرَّ بها الاجتهاد وبشكل تقريبي، حيث لاحظ من خلاله أن الفكر الفقهي عند الإمامية كان يتحرك باتجاه التطور وذلك لفتح باب الاجتهاد بخلاف ما عليه عند الجمهور حيث أُغلق لبعض الظروف.

٣- إنَّ الاختلاف في النتائج التي يتوصل إليها التفكير الفقهي ليس سلبياً، وإنما يدل على تطور حركة البحث العلمي، لذلك اهتم البحث بعرض ما هو مُنتج وأعرض عما هو خلاف ذلك.

٤- إنَّ الفقه المقارن هو ما تُنتجُه الدراسة المقارنة بين المدارس الفقهية المختلفة في النتائج والأدلة، حيث فرَّق البحث بين الفقهاء الذين تَوَخَّوا المقارنة وبين من كانت وظيفته الدفاع عن مذهبه خاصة، وقد وضَّحت رؤيا المقارنة من خلال المصنّفات التي درسها، إذ لم يغفل مُصنّفوها رأياً سواءً لآئمة المذاهب المشهورة أم المنقرضة أم لِشخصيات لها ثقلها وأثرها الفقهي.

٥- فرَّق البحث بين ما وقع من الاختلاف بين الفقهاء في فهم الأدلة النصية وألفاظها، وبين ما وقع من الخلاف في الأدلة الفرعية.

٦- إنَّ تدوين المسائل الخلافية تطوّر وبصورة تدريجية من خلال المدونات التأسيسية التي شكَّلت حركة مترابطة.

٧- إنَّ بواكير التدوين في الفقه المقارن ظهرت عند الشيخ المفيد ثم تطورت على يد السيد المرتضى، وتوسع بشكل أكبر على يد الشيخ الطوسي، حيث كان المتأخّر يستفيد من جهد المتقدم، وأغنوا المكتبة الإمامية والإسلامية بالمصنّفات والبحوث في هذا المجال.

٨- تميّز الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي بشخصية علمية فوّدة وصفات معرفية أهَّلتهم لزعامة الإمامية ومرجعيتها - في وقتهم - واستطاعوا أن يُكوّنوا مدرسة عريقة في بغداد وأن يُطوِّروا مناهج الفقه وقواعده.

٩- إتصفوا بالموضوعية في معالجة آراء فقهاء الجمهور والالتزام بما تقتضيه قواعد وأخلاقيات النقد العلمي، مُتبعين أسلوب الإيجاز والوضوح في عرض أقوالهم وأدلتهم، إلا في بعض الموارد التي تتطلب مزيداً من البحث فكانوا يطيلون فيها، واعتمدوا أسلوب النقوض المفترضة على آرائهم، ومن ثمَّ الإجابة على تلك النقوض.

١٠- ألزموا الخصم بما هو حجة عنده، حيث أوردوا روايات الجمهور واتبَعوا موازين التصحيح والتضعيف عندهم، وأيضاً أوردوا القياس، وهذا مُقتضى المقارنة، ولا يعني ذلك الإعتماد عليها كأدلة، وإنما على الخصم أن يُسلم بالنتيجة.

١١- إنَّ الإعتماد على القرآن الكريم كمصدر أوّل لإستنباط الأحكام من السمات البارزة عند الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي، كما استدلّوا بالسنة الشريفة المتضمنة لما روي عن أهل البيت: بفارق أن الشيخين ذكرا - في بعض المسائل - سند الحديث ومثنه، أما السيد المرتضى فيكتفي بالقول: أن هذه الروايات موجودة في كتب الإمامية مأثورة عن الأئمة: .

١٢- اعتمد الشيخان والسيد المرتضى على ما روي عن الصحابة - أحياناً - من باب الإلزام، أما خبر الأحاد فلم يعمل به السيد المرتضى ولم يعتبره حجة، بخلاف الشيخين فقد عملا به بشرط إحتفافه بالقرائن الموجبة للإطمئنان بصدوره.

- ١٣- اعتمد الشيخان والسيد المرتضى على الإجماع دليلاً في المسائل باعتباره كاشفاً عن رأي المعصوم عندهم.
- ١٤- لم يصرّح الشيخان والسيد المرتضى بحجية العقل دليلاً بعد الكتاب والسنة والإجماع، ولكن ظهر للباحث استدلالهم به في بعض المسائل.
- ١٥- بالإضافة إلى الأدلة المتقدمة رجعوا إلى العرف في فهم المقصود من ألفاظ النصوص، وكذلك اعتمادهم على القرعة في الأمور المشكّلة، لإستفادة حجيتها من النصوص.
- ١٦- لاحظ البحث اعتمادهم على الأصول العملية عند فقد الأدلة الإجتهدية، فمنها ما كان ظاهراً كالبراءة والإحتياط والتخيير، ومنها ما لا يظهر إلا بعد تأمل كالإستصحاب.
- وبعد هذا وقبله أقول: ﴿مَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ هود: ٨٨ (صدق الله العلي العظيم).

والحمد لله رب العالمين

الباحث



المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدى به.

حرف الألف

- إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم.
- ١- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمّان، ط١، ٢٠٠٦م.
- أحمد أمين (ت: ١٣٧٣ هـ).
- ٢- ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١٠، ٢٠٠٠م.
- ٣- فجر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٦م، (د. ط).
- أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠ هـ).
- ٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥م.
- ٦- شرح الأزهار، مكتبة حجازي، القاهرة، ط١، ١٣٥٧ هـ.
- أحمد فتح الله.
- ٧- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدخول، الدمام، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ابن أمير الحاج (ت: ٨٧١ هـ).
- ٨- التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
- ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦ هـ).
- ٩- اللباب في تهذيب الأنساب، مكتبة حسام الدين القدسي، القاهرة، ط١، ١٣٥٦ هـ.
- ابن إدريس: أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلبي (ت: ٥٩٨ هـ).
- ١٠- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- الاستربادي: محمد أمين (ت: ١٠٣٣ هـ).
- ١١- الفوائد المدنية، تحقيق: رحمة الله الرحمتي الآراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- الأبناسي: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الشافعي (ت: ٨٠٢ هـ).
- ١٢- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- أسد حيدر.
- ١٣- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، تحقيق وطبع: المجمع العالمي لأهل البيت، قم، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- إسماعيل باشا: البياضي البغدادي (ت: ١٣٣٩ هـ).
- ١٤- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط) (ب. ت).
- الأسنوي: جمال الدين بن عبد الرحيم (ت: ٧٢٢ هـ).
- ١٥- نهاية السؤل، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- الأصفهاني: أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد (ت: ٣٥٦ هـ).
- ١٦- مقاتل الطالبين، تحقيق: كاظم المظفر، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعاتها، النجف الأشرف، ط٢، ١٩٦٥م.
- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمود المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٣ هـ).
- ١٧- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ضبطه وصححه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- الأصفى: محمد مهدي.
- ١٨- الإجتهد والتقليد وسلطات الفقيه وصلحياته، قم، ط٤، ٢٠٠٥م.
- إعجاز حسين: النيسابوري الكنتوري (ت: ١٢٨٦ هـ).
- ١٩- كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط٢، ١٤٠٩ هـ.

- الأفندي: الميرزا عبد الله بن عيسى بن محمد صالح الأصفهاني (ت: ١١٣٠ هـ).
 □ ٢٠- رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: السيد أحمد الحسني، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٠٣ هـ.
 □ الأمدي: سيف الدين علي بن محمد التغلبي (ت: ٦٣١ هـ).
 □ ٢١- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
 □ أمير بادشاه: محمد أمين الخراساني الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ).
 □ ٢٢- تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، ١٣٥١ هـ، (د. ط).
 □ الأمين: السيد محسن بن عبد الكريم بن علي الحسيني العاملي (ت: ١٣٧١ هـ).
 □ ٢٣- أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، ط١، ١٤٠٧ هـ.
 □ الأميني: عبد الحسين أحمد النجفي (ت: ١٣٩٠ هـ).
 □ ٢٤- الغدير في الكتاب والسنة والأدب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٩٧٧ م.
 □ الأميني: محمد هادي.
 □ ٢٥- معلم الشيعة الشيخ المفيد، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، ط١، ١٤١٣ هـ.
 □ الأنصاري: محمد علي.
 □ ٢٦- الموسوعة الفقهية الميسرة، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤٢٢ هـ.
 □ الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين (ت: ١٢٨١ هـ).
 □ ٢٧- فراند الأصول، تقديم: الشيخ محمد مهدي الأصفى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٧ هـ.

حرف الباء

- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد المالكي (ت: ٤٧٤ هـ).
 □ ٢٨- التمدل والتجريح، تحقيق: أحمد البراز، طبع كلية اللغة العربية، مراكش، ط١ (ب. ت).
 □ باقر الإيرواني.
 □ ٢٩- دروس تمهيدية في الفقه الإستدلالي، دار سعيد بن جبير للطباعة والنشر، قم، ط٢، ١٤٢٢ هـ.
 □ بحر العلوم: السيد محمد.
 □ ٣٠- الإجتهد أصوله وأحكامه، دار الزهراء، بيروت، ط٣، ١٤١٢ هـ.
 □ بحر العلوم: السيد محمد مهدي الطباطبائي (ت: ١٢١٢ هـ).
 □ ٣١- الفوائد الرجالية، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٦ هـ.
 □ البحراني: الشيخ يوسف بن أحمد (ت: ١١٨٦ هـ).
 □ ٣٢- الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمدتقي الإيرواني، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤١٣ هـ.
 □ ٣٣- الكشكول، انتشارات الشريف الرضي، قم، ط١، ١٣٧٤ هـ.
 □ ٣٤- لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم الحديث، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ط٢، ١٩٦٩ م.
 □ البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ).
 □ ٣٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ (د. ط).
 □ البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ).
 □ ٣٦- صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
 □ ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت: ١٣٤٦ هـ).
 □ ٣٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة المنيرية، مصر، (د. ط)، (ب. ت).
 □ ابن البراج: عبد العزيز بن نحرير الطرابلسي، القاضي (ت: ٤٨١ هـ).
 □ ٣٨- جواهر الفقه، تحقيق: إبراهيم بهادري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١١ هـ.
 □ ٣٩- المهذب البارع، تحقيق لجنة بإشراف جعفر سبحاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٠٦ هـ.
 □ البراقى: حسين بن أحمد النجفي (ت: ١٣٣٢ هـ).

- ٤٠- تاريخ الكوفة، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط ١، ١٣٥٦ هـ .
 □ البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين الحنفي (ت: ٤٨٢ هـ).
 □ ٤١- أصول البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار، تحقيق: عبد الله محمود أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ، (د.ط).
 □ البغدادي: السيد أحمد الحسيني.
 □ ٤٢- بحوث في الإجتهد، مطبعة أسعد، بغداد، ط ١، ١٤١١ هـ .
 □ البغدادي: عبد القاهر بن طاهر التميمي (ت: ٤٢٩ هـ).
 □ ٤٣- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م.
 □ البهائي: محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي (ت: ١٠٣٠ هـ).
 □ ٤٤- الوجيزة في علم الدراية، منشورات مكتبة نصيرتي، قم، طبع حجري.
 □ البهادلي: أحمد كاظم.
 □ ٤٥- مفتاح الوصول إلى علم الأصول، دار المؤرخ العربي، بيروت ط ١، ١٤٢٣ هـ .
 □ البهاري: محب الله بن عبد الشكور القاضي الهندي (ت: ١١١٩ هـ).
 □ ٤٦- مسلم الثبوت في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ .
 □ البهوتي: منصور بن يونس الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ).
 □ ٤٧- كشاف القناع عن متن الإمتناع، مراجعة وتعليق: هلال مصبحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٧ م.
 □ البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي (ت: ٦٨٥ هـ).
 □ ٤٨- الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ .
 □ البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨ هـ) .
 □ ٤٩- السنن الكبرى، إعداد: يوسف عبد الرحمن، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ .
 □ ٥٠- مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد الصقر، دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٣٩١ هـ .

حرف التاء

- التبريزي: جواد (ت: ١٤٢٩ هـ).
 □ ٥١- صراط النجاة، نشر دار الصديقة الشهيدة □، قم، ط ١، ١٤٢٣ هـ .
 □ الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩ هـ).
 □ ٥٢- سنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ (د.ط).
 □ التسخيري: محمد علي.
 □ ٥٣- حول الشيعة والمرجعية، طبع ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت :، طهران، ط ١، ١٤٢٢ هـ .
 □ ابن تغري بردي: جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: ٨٧٤ هـ).
 □ ٥٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قَدَّم له: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ .
 □ التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله (ت: ٧٩١ هـ).
 □ ٥٥- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة، بيروت، (د.ط) (ب.ت).
 □ التهانوي: محمد علي بن علي بن محمد الحنفي (ت: ١١٥٨ هـ).
 □ ٥٦- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، نشر مكتبة لبنان، بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م.
 □ التوحيد: أبو حيان (ت: ٣٧٦ هـ).
 □ ٥٧- الإمتناع والموانسة، تحقيق: أحمد أمين وأحمد الزين، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ط ٢، ١٩٥٣ م.

حرف الجيم

- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠ هـ).
 □ ٥٨- أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ .

٥٩- الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسم النمشي، دار التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥ هـ

- الجزائري: طاهر الدمشقي (ت: ١٣٣٨ هـ).
 □ ٦٠- توجيه النظر إلى أصول الأثر، المطبعة الجمالية، القاهرة، ١٣٥٨ هـ، (د. ط).
 □ الجزائري: نعمة الله بن عبد الله بن محمد الموسوي (ت: ١١١٢ هـ).
 □ ٦١- منبع الحياة، مطبعة النجاح، بغداد، (د. ط) (ب. ت).
 □ الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني (ت: ٨١٦ هـ).
 □ ٦٢- التعريفات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ م.
 □ ٦٣- شرح المواقف، دار التراث، بيروت، ١٣٢٥ هـ (د. ط).
 □ ابن الجزري: شمس الدين محمد بن محمد بن علي الدمشقي الشافعي (ت: ٨٣٣ هـ).
 □ ٦٤- تقريب النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
 □ ٦٥- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، مكتبة المقدسي، القاهرة، ط ١، ١٩٣١ م.
 □ جعفر سبحاني.
 □ ٦٦- أدوار الفقه الإمامي، مؤسسة الإمام الصادق □، قم، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
 □ ٦٧- أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه، مؤسسة الإمام الصادق □، قم، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
 □ ٦٨- بحوث في الملل والنحل، الدار الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١١ هـ.
 □ ٦٩- موسوعة طبقات الفقهاء، مطبعة اعتماد، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ.
 □ ٧٠- الوسيط في أصول الفقه، مؤسسة الإمام الصادق □، قم، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
 □ جلال الدين مير آقاي.
 □ ٧١- التعددية المذهبية في الإسلام وآراء العلماء فيها، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
 □ الجواهري: محمد حسن النجفي (ت: ١٢٤٤ هـ).
 □ ٧٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٧، ١٣٩٢ هـ.
 □ ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي البغدادي (ت: ٥٩٧ هـ).
 □ ٧٣- التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
 □ ٧٤- زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: محمد عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر بيروت، ط ٣، ١٤٢٢ هـ.
 □ ٧٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.
 □ الجوهري: أبو النصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣ هـ).
 □ ٧٦- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ.

حرف الحاء

- الحائري: أبو علي محمد بن إسماعيل المازندراني (ت: ١٢١٦ هـ).
 □ ٧٧- منتهى المقال في معرفة الرجال، طبع وتحقيق: مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٦ هـ.
 □ ابن الحاجب: أبو عمر عثمان بن أبي بكر المصري المالكي (ت: ٦٤٦ هـ).
 □ ٧٨- مختصر المنتهى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
 □ الحجوي: محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي (ت: ١٣٧٦ هـ).
 □ ٧٩- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.
 □ حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله (ت: ١٠٦٧ هـ).
 □ ٨٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط) (ب. ت).
 □ الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: ٤٠٥ هـ).
 □ ٨١- المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ، (د. ط).
 □ ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ).
 □ ٨٢- تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.

- ٨٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- ٨٤- سبل الإسلام، طبع نشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٤، ١٣٧٩ هـ.
- ٨٥- لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٣٩٠ هـ.
- ابن أبي الحديد: عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين المعتزلي (ت: ٦٥٦ هـ).
- ٨٦- شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٧٧ م.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ).
- ٨٧- الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دارالآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ.
- ٨٨- جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
- ٨٩- المحطى شرح المجتبي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- حسن إبراهيم حسن.
- ٩٠- تاريخ الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١٥، ١٤٢٢ هـ.
- حسن بن الشهيد الثاني: أبو منصور الحسن بن زين الدين بن علي النحاريري العاملي (ت: ١٠١١ هـ).
- ٩١- معالم الدين وملاذ المجتهدين، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط٥، ١٤١٣ هـ.
- حسين الكريمي القمي.
- ٩٢- قاعدة القرعة، مطبعة اعتماد، قم، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- الحسيني: مرتضى الفيروز آبادي.
- ٩٣- عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٥ هـ.
- الحصفي: محمد بن علي بن محمد الحصني (ت: ١٠٨٨ هـ).
- ٩٤- الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦ هـ.
- الحسني: هاشم معروف.
- ٩٥- المبادئ العامة للفقهاء الجعفري، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٩٧٨ م.
- الخطاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن.
- ٩٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٨ هـ.
- الحكيم: حسن عيسى.
- ٩٧- مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث، (د.ط) (ب.ت).
- الحكيم: السيد محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي (ت: ١٣٩٠ هـ).
- ٩٨- دليل الناسك، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٧٧ هـ.
- الحكيم: محمد جعفر.
- ٩٩- تاريخ وتطور الفقه والأصول، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط٣، ١٤٢٣ هـ.
- الحكيم: محمد تقي.
- ١٠٠- الأصول العامة للفقهاء المقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط٤، ١٤٢٢ هـ.
- ١٠١- تاريخ التشريع الإسلامي، معهد الدراسات العربية والإسلامية، لندن، ١٩٩٨ م (د.ط).
- الحلبي: أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٤٧ هـ).
- ١٠٢- الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استاري، منشورات مكتبة أمير المؤمنين، أصفهان، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- الحلي: حسن بن علي بن داود (ت: ٧٤٠ هـ).
- ١٠٣- الرجال (رجال ابن داود)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط١، ١٣٩٢ هـ.
- د. حمد عبيد الكبيسي.
- ١٠٤- أصول الأحكام وطرق الاستنباط للتشريع الإسلامي، دار الحكمة، بغداد، ط١، ١٩٨٢ م.
- د. حمد عبيد الكبيسي، د. محمد عباس السامرائي، د. مصطفى الزلمي.
- ١٠٥- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار المعرفة، بغداد، ط١، ١٩٨٠ م.
- حمدي صبح طه.

- ١٠٦- تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه، مجلس النشر العالمي في جامعة الكويت، الكويت، ط١، ٢٠٠٤م.
- ابن حمزة أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ت: ٥٦٠ هـ).
- ١٠٧- الوسيلة إلى نبيل الفضيلة، تحقيق: محمد الحسون، منشورات مكتبة المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.
- الحموي: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت: ٦٢٦ هـ).
- ١٠٨- معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩م. (د.ط).
- الحيدري: علي نقي.
- ١٠٩- أصول الإستنباط، مطبعة الرابطة، بغداد، ط٢، ١٩٥٩م.
- حرف الخاء
- الخراساني: محمد كاظم الآخوند (ت: ١٣٢٩ هـ).
- ١١٠- كفاية الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٨، ١٤٢٤ هـ.
- الخضري: محمد بك (ت: ١٩٢٧م).
- ١١١- أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ١١٢- تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة الاستقامة، مصر، ط٥، ١٩٣٩م.
- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي (ت: ٤٦٣ هـ).
- ١١٣- تاريخ بغداد (مدينة السلام)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- الخطيب: محمد عجاج.
- ١١٤- أصول الحديث - علومه ومصطلحه - دار الفكر الحديث، بيروت، ط١، ١٣٨٦ هـ.
- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد التونسي المالكي (ت: ٨٠٨ هـ).
- ١١٥- المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٨، ٢٠٠٣م.
- ابن خليفة عليوي.
- ١١٦- موسوعة فتاوى المصطفى ﷺ ودلائلها الصحيحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.
- ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي (ت: ٦٨١ هـ).
- ١١٧- وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٤٨م (د.ط).
- الخوانساري: الميرزا محمد باقر بن زين العابدين بن جعفر الموسوي الاصفهاني (ت: ١٣١٣ هـ).
- ١١٨- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٠ هـ، (د.ط).
- الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي (ت: ١٤١٣ هـ).
- ١١٩- البيان في تفسير القرآن، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
- ١٢٠- التنقيح في شرح العروة الوثقى لتقريرات الميرزا علي الغروي، المطبعة العلمية، قم، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- ١٢١- مصباح الأصول، تقارير: محمد سرور الواعظ، مطبعة باقري، قم، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ١٢٢- مصباح الفقاهة، تقارير الميرزا محمد علي التوحيد، المطبعة العلمية، قم، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ١٢٣- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، مؤسسة الفقاهة الإسلامية، قم، ط٥، ١٤١٣ هـ.
- ١٢٤- منهاج الصالحين، مطبعة الديوان، بغداد، ط٢٩، ١٤١٠ هـ.
- حرف الدال
- الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥ هـ).
- ١٢٥- سنن الدار قطني، تحقيق: مجدي بن منصور بن سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- الدارمي: عبد الله بن بهرام (ت: ٢٥٥ هـ).
- ١٢٦- سنن الدارمي، مطبعة الإعتدال، دمشق، ١٣٤٩ هـ (د.ط).

- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ).
 □ ١٢٦ - سنن أبو داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
 □ الدمشقي: محمد بن عبد الرحمن الشافعي (ت: بعد ٧٨٠ هـ).
 □ ١٢٧ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، صححه: أحمد سعد علي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٤٠ م.
 □ الدمشقي: عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي (من أعلام القرن الثالث عشر الهجري).
 □ ١٢٨ - اللباب في شرح الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط) (ب.ت).
 □ الدهلوي: أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم (ت: ١١٧٦ هـ).
 □ ١٢٩ - حجة الله البالغة، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
 □ الدواليبي: محمد معروف.
 □ ١٣٠ - المدخل إلى علم أصول الفقه، طبع ونشر: جامعة دمشق، ط٣، ١٤٠٥ هـ.

حرف الذال

- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (ت: ٧٤٨ هـ).
 □ ١٣١ - تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٥٧ م.
 □ ١٣٢ - دول الإسلام، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
 □ ١٣٣ - سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٩٩٣ م.
 □ ١٣٤ - العبر في خير من عجر، تحقيق: صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد، مطبعة الكويت، ط١، ١٩٦٦ م.
 □ ١٣٥ - مناقب الإمام أبي حنيفة، دار الكتاب العربي، القاهرة (د.ط) (ب.ت).
 □ ١٣٦ - ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢ هـ.

حرف الراء

- الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت: ٣٢٧ هـ).
 □ ١٣٧ - آداب الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
 □ الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني (ت: ٦٠٦ هـ).
 □ ١٣٨ - تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
 □ ١٣٩ - المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢ م.
 □ الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.
 □ ١٤٠ - مختار الصحاح، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨ م (د.ط).
 □ الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت: ٦٢٣ هـ).
 □ ١٤١ - فتح العزيز في شرح الوجيز، دار الفكر، بيروت (د.ط) (ب.ت).
 □ الرافعي: مصطفى صادق.
 □ ١٤٢ - إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ.
 □ الراوندي، قطب الدين فضل الله بن علي الحسيني (ت: ٥٧١ هـ).
 □ ١٤٣ - كتاب النوادر، تحقيق: سعيد رضا علي عسكري، دار الحديث، قم، ط١، ١٣٧٧ هـ.
 □ ابن رشد: الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٩٥ هـ).
 □ ١٤٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
 □ رشدي محمد عليان.
 □ ١٤٥ - العقل عند الشيعة الإمامية، مطبعة دار السلام، بغداد، ط١، ١٩٧٣ م.
 □ رفيق العجم.
 □ ١٤٦ - موسوعة مصطلحات علم الأصول، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٨ م.
 □ رضا مؤدب.
 □ ١٤٧ - علم الدراية المقارن، تعريب: أنور الصافي، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ط١، ١٤٢٤ هـ.
 □ الروحاني: محمد صادق الحسيني.
 □ ١٤٨ - زبدة الأصول، مطبعة نقش، طهران، ط٢، ١٤٢٤ هـ.

□ أبو ريّة محمود (ت: ١٣٨٥ هـ).

□ ١٤٩ - أضواء على السنة المحمدية، دار الكتاب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٦ م.

حرف الزاي

□ الزبيدي: أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي (ت: ١٢٠٥ هـ).

□ ١٥٠ - تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ (د.ب.).

□ الزرقاني: محمد عبد العظيم.

□ ١٥١ - مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤٢٤ هـ.

□ الزرگشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤ هـ).

□ ١٥٢ - البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٧٦ هـ.

□ الزرگلي: خير الدين بن محمد بن محمود الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ).

□ ١٥٣ - الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٩ م.

□ الزلمي: د. مصطفى إبراهيم.

□ ١٥٤ - أسباب اختلاف الفقهاء، مطبعة شفيق، بغداد، ط٢، ١٩٨٦ م.

□ الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد (ت: ٥٣٨ هـ).

□ ١٥٥ - ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، تحقيق: عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

□ الزنجاني: أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد (ت: ٦٥٦ هـ).

□ ١٥٦ - تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤٢٧ هـ.

□ ابن زهرة: عز الدين أبو المكارم حمزة بن علي الحلبي (ت: ٥٨٥ هـ).

□ ١٥٧ - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق □، قم، ط١، ١٤١٧ هـ.

□ أبو زهرة: محمد بن أحمد (ت: ١٩٧٤ م).

□ ١٥٨ - أحمد بن حنبل، دار الفكر العربي القاهرة (د.ب.ط) (ب.ت).

□ ١٥٩ - أبو حنيفة، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة (د.ب.ط) (ب.ت).

□ ١٦٠ - الإمام الشافعي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٤٨ م.

□ ١٦١ - الإمام الصادق، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ب.ط) (ب.ت).

□ ١٦٢ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٢٩ هـ (د.ب.ط).

□ ١٦٣ - تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٩ هـ (د.ب.ط).

□ ١٦٤ - مالك بن أنس، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، مطبعة أحمد مخيمر، القاهرة (د.ب.ط) (ب.ت).

□ الزيعلي: جمال الدين (ت: ٧٦٢ هـ).

□ ١٦٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ.

حرف السين

□ السابيس: محمد علي.

□ ١٦٦ - تاريخ الفقه الإسلامي، المطبعة العلمية، دمشق، ط١، ١٤٢٥ هـ.

□ ١٦٧ - نشأة الفقه الإقتصادي، دار الفكر العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨١ م.

□ السبزواري: السيد عبد الأعلى (ت: ١٤١٤ هـ).

□ ١٦٨ - تهذيب الأصول، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٤٠٠ هـ.

□ ١٦٩ - مهتّب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧٧ م (د.ب.ط).

□ ابن السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٧١ هـ).

□ ١٧٠ - جمع الجوامع، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة (د.ب.ط) (ب.ت).

□ ١٧١ - طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣ هـ.

□ السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٩٠ هـ).

□ ١٧٢ - أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.

- ١٧٣- المبسوط، تحقيق: جمع من الأفاضل، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ .
 □ سألر: حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت: ٤٤٨ هـ).
 ١٧٤- المراسم في الفقه الإمامي، تحقيق: محسن الحسيني الأميني، منشورات المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (:)، قم، ط١، ١٤١٤ هـ .
 □ السمرقندي: أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد الحنفي (ت: ٥٣٩ هـ).
 ١٧٥- تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ .
 □ السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت: ٥٦٢ هـ).
 ١٧٦- الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، منشورات مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان، ط١، ١٤٠٨ هـ .
 □ السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: ٤٨٩ هـ).
 ١٧٧- قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ .
 □ سيد سابق.
 ١٧٨- فقه السنة، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط٣، ١٩٨١ م.
 □ السيستاني: السيد علي الحسيني.
 ١٧٩- الرافد في علم الأصول، تقارير السيد منير عدنان القطيفي، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ .
 ١٨٠- المسائل المنتخبة، مؤسسة المحبين للطباعة، قم، ط٢، ١٤٢٥ هـ .
 ١٨١- مناسك الحج - مطبعة شهيد، قم، ط١، ١٤١٣ هـ .
 ١٨٢- منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٦ م.
 □ السيوري: المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين الحلي (ت: ٨٢٦ هـ).
 ١٨٣- النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ .
 □ السيوطي: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر (ت: ٩١١ هـ).
 ١٨٤- الإتيان في علوم القرآن، انتشارات الشريف المرتضى، قم، ط١، ١٤١٥ هـ .
 ١٨٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، قدم له: عبد الرزاق المهدي، صححه وخرّج أحاديثه: الشيخ نجدت الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ .
 ١٨٦- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ .

حرف الشين

- الشاخوري: جعفر.
 ١٨٧- حركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية، مطبعة الصدر، بيروت، ط١، ١٩٩٨ م.
 □ الشاشي: أبو بكر محمد بن أحمد القفال (ت: ٥٠٧ هـ).
 ١٨٨- أصول الشاشي، تحقيق: محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
 ١٨٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، مكتبة الرسالة، عمان، ط١، ١٩٨٨ م.
 □ الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠ هـ).
 ١٩٠- الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة الميدان، القاهرة (د.ط) (ب.ت).
 □ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤ هـ).
 ١٩١- الأم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ .
 ١٩٢- الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت (د.ط) (ب.ت).
 □ الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب القاهري (ت: ٩٧٧ هـ).
 ١٩٣- مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨ م (د.ط).
 □ شرف الدين: عبد الحسين الموسوي العاملي.
 ١٩٤- النص والاجتهاد، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٤، ١٣٨٦ هـ .
 □ الشعراني: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشافعي (من أعيان القرن العاشر الهجري).
 ١٩٥- الميزان الكبرى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٥٩ هـ .

- شوقي ضيف.
 □ ١٩٦ - تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، القاهرة، ط ١٣، ١٩٧٦ هـ .
 □ شمس الدين: محمد مهدي.
 □ ١٩٧ - الإجتهد والتقليد، المؤسسة الدولية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م.
 □ ابن شهر آشوب: أبو عبد الله محمد بن علي (ت: ٥٨٨ هـ).
 □ ١٩٨ - معالم العلماء، مطبعة فردين، طهرا، ط ١، ١٣٥٣ هـ .
 □ الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت: ٥٤٨ هـ).
 □ ١٩٩ - الملل والنحل، تحقيق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٣ هـ .
 □ الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي الجزيني (ت: ٧٨٦ هـ).
 □ ٢٠٠ - الأربعون حديث، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي # ، قم، ١٤٠٧ هـ ، (د.ط).
 □ ٢٠١ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة أهل البيت : لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٩ هـ .
- الشهيد الثاني: زين الدين علي بن محمد بن أحمد العاملي (ت: ٩٦٥ هـ).
 □ ٢٠٢ - الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٦٧ م (د.ط).
 □ ٢٠٣ - شرح البداية في علم الدراية، تحقيق: لطيف فرح، دار الأندلس، النجف الأشرف، (د.ط) (ب.ت).
 □ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: ١٢٥٠ هـ).
 □ ٢٠٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عنایت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ .
 □ ٢٠٥ - الرسائل الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥ م.
 □ ٢٠٦ - فتح القدير، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ .
- ٢٠٧ - نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٢ م، (د.ط).
 □ الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦ هـ).
 □ ٢٠٨ - طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت، ١٣٩٠ هـ ، (د.ط).
 □ ٢٠٩ - اللمع في أصول الفقه، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ .
- حرف الصاد
- أ. د. صاحب محمد حسين نصار.
 □ ٢١٠ - جهود الشيخ المفيد الفقهية ومصادر استنباطه، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٢١ هـ .
 □ صبحي محمّصاني.
 □ ٢١١ - فلسفة التشريع في الإسلام، دار الكشاف للطباعة، بيروت، ط ٢، ١٩٥٢ م.
 □ الصدر: حسن بن هادي بن محمد علي الحسيني (ت: ١٣٥٤ هـ).
 □ ٢١٢ - الشيعة وفنون الإسلام، دار المعرفة، بيروت، (د.ط) (ب.ت).
 □ ٢١٣ - تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، ط ١، ١٩٥١ م.
 □ ٢١٤ - نهاية الدراية، مطبعة الاعتماد، قم، (د.ط) (ب.ت).
 □ الصدر: الشهيد محمد باقر (ت: ١٤٠١ هـ).
 □ ٢١٥ - دروس في علم الأصول، الحلقات (١، ٢، ٣)، اعداد الشيخ محسن غرويان والشيخ عبد الجواد الإبراهيمي، مؤسسة الإمام الصادق □ ، قم، ط ٢، ١٤١٩ هـ .
 □ ٢١٦ - مباحث الحجج والأصول العملية، تقارير السيد محمود الهاشمي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ط ٢، ١٤١٧ هـ .
 □ ٢١٧ - المدرسة القرآنية، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، ط ٢، ١٤٢٤ هـ .
 □ ٢١٨ - المعالم الجديدة للأصول، طبع وتحقيق: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية قم، ط ٢، ١٤٢١ هـ .

- الصدر: الشهيد محمد محمد صادق (ت: ١٩٩٩م).
- ٢١٩- ما وراء الفقه، مطبعة إمران، قم، ط٢، ١٤٢٦ هـ.
- ٢٢٠- موسوعة الإمام المهدي # ، منشورات سعيد بن جبير، دار الغدير، قم، ط٢، ١٤٢٥ هـ.
- الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ).
- ٢٢١- الأمالي، تحقيق ونشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٢٢٢- المقنع، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي □، قم، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٢٢٣- الهداية، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي □، قم، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٢٢٤- من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤٠٤ هـ.
- الصقار: محمد بن الحسن بن فروخ (ت: ٢٩٠ هـ).
- ٢٢٥- بصائر الدرجات في فضائل آل محمد ﷺ، منشورات طليعة النور، قم، ط١، ١٣٨٤ هـ.
- الصدفي: أبو الصفاء خليل بن أبيك بن عبد الله الشافعي (ت: ٧٦٤ هـ).
- ٢٢٦- الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنبوطي وتركبي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: ٦٤٣ هـ).
- ٢٢٧- المقدمة في علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٣٩٧ هـ.
- الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: ٢١١ هـ).
- ٢٢٨- المصنف، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
- الصيمري: أبو عبد الله حسين بن علي.
- ٢٢٩- أخبار أبو حنيفة وأصحابه، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٦ هـ.
- حرف الطاء
- طاش كيري زاده: أحمد بن مصطفى (ت: ٩٦٨ هـ).
- ٢٣٠- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٢م.
- الطباطبائي: علي بن محمد علي بن أبي المعالي (ت: ١٢٣١ هـ).
- ٢٣١- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، قدم له: الشيخ محمد مهدي الآصفي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢١ هـ.
- الطباطبائي: محمد حسين (ت: ١٤٠٢ هـ).
- ٢٣٢- الشيعة في الإسلام، مؤسسة الإمام الحسين □، قم، ط٢، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٣٣- الميزان في تفسير القرآن، مطبعة الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٣٩٣ هـ.
- الطبرسي: الفضل بن الحسن (ت: ٥٦٠ هـ).
- ٢٣٤- الاحتجاج، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٢٣٥- مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، مطبعة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- الطريحي: فخر الدين بن محمد علي النجفي (ت: ١٠٨٥ هـ).
- ٢٣٦- مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، دار الثقافة، النجف الأشرف، ط١، ١٩٦١م.
- الطهراني: أغا بزرك محمد محسن بن علي بن محمد رضا (ت: ١٣٨٩ هـ).
- ٢٣٧- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الدار الإسلامية، طهران، ط١، ١٣٨٧ هـ.
- ٢٣٨- طبقات أعلام الشيعة، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط٢، (ب.ت).
- ٢٣٩- الكرام البررة، دار المرتضى للنشر، مشهد، ط٢، ١٤٠٤ هـ.
- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت: ٤٦٠ هـ).
- ٢٤٠- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٤١- الاقتصاد الهادي إلى سبل الرشاد، مطبعة الخيام، قم، ط١، ١٤٠٠ هـ.
- ٢٤٢- التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٣ هـ.
- ٢٤٣- الجمل والعقود، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤١٣ هـ.

- ٢٤٤- الخلاف، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٤٥- الرسائل العشر، تحقيق: واعظ زادة الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤ هـ، (د.ط).
- ٢٤٦- الغيبة، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، ط٢، ١٣٨٥ هـ.
- ٢٤٧- الفهرست، تحقيق: جواد الفيومي، مطبعة باقري، قم، ط٢، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٤٨- المبسوط في فقه الإمامية، منشورات المكتبة الرضوية، طهران، ط٣، ١٣٨٧ هـ.
- ٢٤٩- النهاية، تقديم الشيخ أغا بزرك الطهراني، انتشارات قدس محمدي، قم، (د.ط) (ب.ت).
- ٢٥٠- أمالي الشيخ الطوسي، تقديم: محمد صادق بحر العلوم، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٤ هـ.
- ٢٥١- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تحقيق: السيد حسن الخراسان، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ط٢، ١٩٦٢ م.
- ٢٥٢- رجال الطوسي، تحقيق: جواد الفيومي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٢٥٣- عدّة الأصول، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٧ هـ.

حرف العين

- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت: ١٢٥٢ هـ).
- ٢٥٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد صبحي حسن وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
- العالمي: السيد محمد جواد بن محمد بن محمد الموسوي (ت: ١٢٢٦ هـ).
- ٢٥٥- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٩ هـ.
- العالمي: محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الشهير بـ (الحر العاملي) (ت: ١١٠٤ هـ).
- ٢٥٦- أمل الآمل، تحقيق: السيد أحمد الحسن، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٥ هـ.
- ٢٥٧- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط) (ب.ت).
- العالمي: محمد حسن ترحيني.
- ٢٥٨- الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، منشورات ذوي القربى، قم، ط٦، ١٤٢٥ هـ.
- أ. د. عبد الأمير كاظم زاهد.
- ٢٥٩- التنظير النهجي عند السيد محمد تقي الحكيم، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، (ب.ت).
- ٢٦٠- قضايا لغوية قرآنية، مطبعة أنوار دجلة، بغداد، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- عبد الرؤوف مفضي خرايشة.
- ٢٦١- منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ.
- عبد الرزاق محي الدين.
- ٢٦٢- أدب المرتضى، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٥٧ م.
- عبد الرزاق المقرّم (ت: ١٣٩١ هـ).
- ٢٦٣- زيد الشهيد، انتشارات الشريف الرضي، قم، ط١، ١٤١١ هـ.
- عبد الغني الدقر.
- ٢٦٤- الإمام الشافعي فقيه السنة، دار القلم، دمشق، ١٣٩٢ هـ، (د.ط).
- عبد الكريم زيدان.
- ٢٦٥- الوجيز في أصول الفقه، مطبعة العاني، بغداد، ط٤، ١٩٧٠ م.
- عبد الوهاب خلاف.
- ٢٦٦- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، الدار الكويتية للطباعة، الكويت، ط٨، ١٩٦٨ م.
- ٢٦٧- علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط١٠، ١٣٩٢ هـ.
- ٢٦٨- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه، دار القلم، الكويت، ط٣، ١٩٧٢ م.
- عبد المنعم أحمد النمر.
- ٢٦٩- علم الفقه، مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٩٠ م، (د.ط).

- عدنان فرحان.
- ٢٧٠ - حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- العراقي: ضياء الدين النجفي (ت: ١٣٦١ هـ).
- ٢٧١ - مقالات الأصول، تحقيق: الشيخ محسن العراقي والسيد منذر الحكيم، مطبعة شريعة، قم، ط٢، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٧٢ - نهاية الأفكار، تقارير محمد تقي البروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٥ هـ، (د.ط).
- العظيم أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق (ت: ١٣٢٩ هـ).
- ٢٧٣ - عون المعبود في شرح سنن أبو داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- العلامة الحلبي: جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦ هـ).
- ٢٧٤ - تبصرة المتعلمين، تحقيق: أحمد الحسني، نشر دار الذخائر الإسلامية، قم، ط٣، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٧٥ - تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت : لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤ هـ.
- ٢٧٦ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٢٧٧ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، طبع وتحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، ط٢، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٧٨ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، منشورات مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية، مشهد، ط١، ١٤١٢ هـ.
- العلوي: أبو الحسن علي بن محمد النسابة (ت: ٤٩٠ هـ).
- ٢٧٩ - المجدي في أنساب الطالبين، تحقيق: أحمد المهدي الدامغاني، مطبعة سيد الشهداء □، قم، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- علي أصغر مرواريد.
- ٢٨٠ - سلسلة الينابيع الفقهية، طبع ونشر مؤسسة فقه الشيعة والدار الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٠ هـ.
- علي بن بابويه القمي (ت: ٣٢٩ هـ).
- ٢٨١ - فقه الرضا، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- علي حب الله.
- ٢٨٢ - دراسات في فلسفة أصول الفقه، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ.
- علي حسن عبد القادر.
- ٢٨٣ - نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة العلوم، القاهرة، ط١، ١٩٤٢ م.
- علي أكبر غفاري.
- ٢٨٤ - دراسات في علم الدراية، جامعة الإمام الصادق □، طهران، ط١، ١٩٨٠ م.
- علي عبد الكريم شرف الدين.
- ٢٨٥ - الزيدية نظرية وتطبيق، جمعية المطابع التعاونية، عمان، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- علي الخفيف.
- ٢٨٦ - أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٦ م.
- علي خان: صدر الدين الحسيني المدني (ت: ١١٢٠ هـ).
- ٢٨٧ - الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨١ هـ.
- ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت: ١٠٨٩ هـ).
- ٢٨٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١ هـ، (د.ط).
- علي همت بناري.
- ٢٨٩ - ابن إدريس الحلبي راند مدرسة النقد في الفقه الإسلامي، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- عمر سليمان الأشقر.
- ٢٩٠ - تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٩٩١ م.
- ابن عنية: جمال الدين أحمد بن علي الحسيني (ت: ٨٩٣٨ هـ).
- ٢٩١ - عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، تحقيق: محمد حسن الطالقاني، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط٢، ١٩٦١ م.

□ العيني: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥ هـ).
□ ٢٩٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.

حرف الغين

□ الغروي: محمد عبد الحسن محسن.
□ ٢٩٣ - مصادر الاستنباط بين الاصوليين والخباريين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٣ هـ.

□ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥ هـ).
□ ٢٩٤ - المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
□ ٢٩٥ - المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٩ هـ.

□ ابن الغضائري: أحمد بن الحسين بن عبيد الله (ت: ٤١١ هـ).
□ ٢٩٦ - رجال ابن الغضائري، تحقيق: ماجد الكاظمي، دار الهدى، قم، ط١، ١٤٢١ هـ.

حرف الفاء

□ ابن فارس: أحمد بن زكريا الرازي (ت: ٩٩٥ هـ).
□ ٢٩٧ - معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار إحياء الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٣٦٦ هـ.

□ الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٥ هـ).
□ ٢٩٨ - كتاب العين، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ط٢، ١٤١٠ هـ.
□ فرج آل عمران.

□ ٢٩٩ - الاصوليون والخباريون فرقة واحدة، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط١، ١٣٧٦ هـ.
□ الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي (ت: ٨١٧ هـ).
□ ٣٠٠ - القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

□ الفضلي: عبد الهادي.

□ ٣٠١ - الاجتهاد، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
□ ٣٠٢ - تاريخ التشريع الإسلامي، دار الكتب الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٤ هـ.
□ ٣٠٣ - دروس في أصول فقه الإمامية، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦ م.

□ الفياض: محمد إسحاق.

□ ٣٠٤ - موقع المرأة في النظام السياسي الإسلامي، النجف الأشرف، ط٣، ١٤٢٧ هـ.
□ ٣٠٥ - النظرة الخاطفة في الإجهاد، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٨٣، (د.ط.).
□ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت: نحو ٧٧٠ هـ).

□ ٣٠٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الهجرة، قم، ط٢، ١٤١٤ هـ.

حرف القاف

□ ابن قاضي شهبه: أبو بكر تقي الدين (ت: ٨٥١ هـ).

□ ٣٠٧ - طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، (د.ط) (ب.ت).

□ القاضي عياض: أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ).

□ ٣٠٨ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٨ هـ، (د.ط).

□ القاضي النعمان: ابن محمد بن منصور بن أحمد التميمي (ت: ٣٦٣ هـ).

□ ٣٠٩ - دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، مصر، ١٣٨٣ هـ، (د.ط).

□ ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ).

□ ٣١٠ - الشرح الكبير، عناية جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ، (د.ط).

□ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ).

□ ٣١١ - روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩ هـ.

□ ٣١٢ - المغني على مختصر الخراقي، عناية جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ، (د.ط).

□ القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤ هـ).

- ٣١٣- الذخيرة، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- القرشي: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر المصري الحنفي (ت: ٧٧٥هـ).
- ٣١٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عناية محمد عبد الله الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري (ت: ٦٧١هـ).
- ٣١٥- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق، سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- القزويني: محمد أمير الكاظمي.
- ٣١٦- الشيعة في عقائدهم وأحكامهم، تحقيق: ظاهر حسن الجوهر، مطبعة شريعت، قم، ط٥، ١٤٢٢هـ.
- القطب الراوندي: هبة الله بن سعيد (ت: ٥٧٣هـ).
- ٣١٧- فقه القرآن، تحقيق: السيد أحمد الحسني، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- قلعجي: محمد رؤاس.
- ٣١٨- معجم لغة الفقهاء، منشورات دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- القمي: عباس بن محمدرضا (ت: ١٣٥٩هـ).
- ٣١٩- الكنى والألقاب، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط٣، ١٣٨٩هـ.
- القمي: علي بن محمد بن علي السبزواري (من أعلام القرن السابع الهجري).
- ٣٢٠- جامع الخلاف والوفاق، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، مطبعة بإسدار إسلام، قم، ط١، ١٤٢١هـ.
- القمي: الميرزا أبو القاسم بن محمد حسين الكيلاني، (ت: ١٢٣١هـ).
- ٣٢١- القوانين المحكمة في علم الأصول، طبع حجر، تبريز، ١٣٥٧هـ، (د.ط).
- ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١هـ).
- ٣٢٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

حرف الكاف

- كارل بروكلمان.
- ٣٢٣- تاريخ الأدب العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م، (د.ط).
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بـ (ملك العلماء) (ت: ٥٨٧هـ).
- ٣٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، منشورات المكتبة الحبيبية، باكستان، ط١، ١٤٠٩هـ.
- كاشف الغطاء: الشيخ جعفر بن خضر بن يحيى الجنابي النجفي (ت: ١٢٢٨هـ).
- ٣٢٥- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تحقيق وطبع: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.
- كاشف الغطاء: علي بن الشيخ محمد رضا بن هادي (ت: ١٤١٠هـ).
- ٣٢٦- أدوار علم الفقه وأطواره، دار الزهراء، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
- ٣٢٧- باب مدينة علم الفقه، دار الزهراء، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢٨- مصادر الحكم الشرعي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٤٠٨هـ.
- كاشف الغطاء: محمد حسين (ت: ١٣٧٣هـ).
- ٣٢٩- تحرير المجلة، تحقيق: محمد الساعدي، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الكاظمي: الشيخ محمد علي الخراساني (ت: ١٣٦٥هـ).
- ٣٣٠- فوائد الأصول، تحقيق: رحمة الله الرحمتي الآراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٨، ١٤٢٤هـ.
- كحالة: عمر رضا.
- ٣٣١- معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط) (ب.ت).
- الكشي: أبو عمرو محمد بن عمر بن محمد بن عبد العزيز (ت: نحو ٣٤٠هـ).
- ٣٣٢- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، تعليق: حسن مصطفوي، مشهد، ١٣٨٩هـ، (د.ط).
- ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ).
- ٣٣٣- البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

□ الكركي: المحقق الثاني أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي (ت: ٩٤٠ هـ).
□ ٣٣٤ - جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق وطبع: مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤ هـ.

□ ٣٣٥ - طرق استنباط الأحكام، تحقيق: عبد الهادي الفضلي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧١ م، (د.ط.).

□ الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت: ٣٢٩ هـ).
□ ٣٣٦ - الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، قم، ط٤، ١٣٦٥ هـ.

□ كمال الدين: محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ).

□ ٣٣٧ - التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

□ ٣٣٨ - شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٦٥ هـ.

حرف اللام

□ ابن اللحام: أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس (ت: ٨٠٣ هـ).
□ ٣٣٩ - المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

حرف الميم

□ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني (ت: ٢٧٥ هـ).

□ ٣٤٠ - سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥ هـ، (د.ط.).

□ مالك: أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (ت: ١٧٩ هـ).

□ ٣٤١ - المدونة الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط) (ب.ت).

□ ٣٤٢ - الموطأ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.

□ المامقاني: عبد الله بن حسن بن عبد الله النجفي (ت: ١٣٥١ هـ).

□ ٣٤٣ - تنقيح المقال في أحوال الرجال، المطبعة المرتضوية إيران، ١٣٥٠ هـ، طبع حجري.

□ ٣٤٤ - مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق: محمد رضا المامقاني، مطبعة مهر، قم، ط١، ١٤١١ هـ.

□ المامقاني: محمد أمين.

□ ٣٤٥ - بشرى الفقاهة، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٩٨ م.

□ المباركفوري: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٢٨٢ هـ).

□ ٣٤٦ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.

□ المجلسي: محمد باقر بن المولى محمد تقي (ت: ١١١١ هـ).

□ ٣٤٧ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، طبع مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

□ المحقق الحلي: نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (ت: ٦٧٦ هـ).

□ ٣٤٨ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق: حسن زادة الآملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٢ هـ.

□ ٣٤٩ - المعتمد في شرح المختصر، تحقيق وطبع: مؤسسة سيد الشهداء □، قم، ١٣٦٤ هـ، (د.ط.).

□ ٣٥٠ - معارج الأصول، منشورات مؤسسة آل البيت: لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٣ هـ.

□ الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت: ٤٥٠ هـ).

□ ٣٥١ - الحاوي الكبير، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الأوقاف، بغداد، ط١، ١٩٧٨ م.
□ محمد سلام مذكور.

□ ٣٥٢ - أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٦ م.

□ ٣٥٣ - مناهج الاجتهاد في الإسلام، منشورات جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٣ م.

□ محمد صالح موسى.

□ ٣٥٤ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار طلاس للطباعة والنشر، دمشق، ط١، ١٩٨٩ م.

□ محمد صنفور علي.

□ ٣٥٥ - المعجم الأصولي، مطبعة عترة، قم، ط٢، ١٤٢٦ هـ.

□ محمد كرد علي.

- ٣٥٦- خطط الشام، مطبعة مصر، ط ١، ١٩٦٣م.
- محمد مصطفى شلبي.
- ٣٥٧- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ط ٢، ١٩٦٩م.
- محمد يوسف موسى.
- ٣٥٨- تاريخ الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- محمود كوثراني.
- ٣٥٩- الإستصحاب في الشريعة الإسلامية، دار الصفاة، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
- المرتضى: أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد الموسوي (ت: ٤٣٦ هـ).
- ٣٦٠- الانتصار، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤١٥ هـ.
- ٣٦١- الشافي في الإمامة، طبع مؤسسة إسماعيليان، قم، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
- ٣٦٢- جمل العلم والعمل، تحقيق: رشيد الصفار، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ط ١، ١٣٧٨ هـ.
- ٣٦٣- ديوان الشريف المرتضى، تحقيق: رشيد الصفار، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، ط ١، ١٩٥٨م.
- ٣٦٤- الذريعة إلى أصول الشريعة، قدم له وصححه: د. أبو القاسم كرجي، انتشارات دانشگاه، طهران، ١٩٧٧م، (د.ط).
- ٣٦٥- رسائل المرتضى، تقديم: السيد أحمد الحسني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ هـ، (د.ط).
- ٣٦٦- مسائل المرتضى، تحقيق: وفغان خضير محسن، مؤسسة البلاغ، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ٣٦٧- مسائل الناصريات، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، مطبعة مؤسسة الهدى، طهران، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- الميرغاني: برهان الدين أبو علي بن أبي بكر الرشداني (ت: ٥٩٣ هـ).
- ٣٦٨- الهداية بشرح بداية المبتدي، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، (د.ط) (ب.ت).
- المروزي: أبو عبد الله محمد بن نصر (ت: ٢٩٤ هـ).
- ٣٦٩- اختلاف الفقهاء، طبع عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
- المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت: ٢٦٤ هـ).
- ٣٧٠- مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط) (ب.ت).
- مسكويه: أبو علي أحمد بن محمد (ت: ٤٢١ هـ).
- ٣٧١- تجارب الأمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، دار سروش، طهران، ط ٢، ١٤٢٢ هـ.
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ).
- ٣٧٢- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط) (ب.ت).
- المشكيني: الميرزا علي.
- ٣٧٣- اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، مطبعة الهادي، قم، ط ٨، ١٤٢٣ هـ.
- مصطفى أحمد الزرقا.
- ٣٧٤- المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق، ط ٢، ١٩٦٨م.
- مصطفى جمال الدين.
- ٣٧٥- القياس حقيقته وحجيته، دار الهادي، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- المصطفوي: محمد كاظم.
- ٣٧٦- مائة قاعدة فقهية معني ومدركاً ومورداً، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ٣، ١٤١٧ هـ.
- المظفر: محمد حسن (ت: ١٣٧٥ هـ).
- ٣٧٧- دلائل الصدق، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت : لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- المظفر: محمد رضا بن محمد بن عبد الله بن أحمد (ت: ١٣٨٤ هـ).
- ٣٧٨- أصول الفقه، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ٤، ١٤٠٣ هـ.
- ٣٧٩- عقائد الإمامية، مطبعة ستارة، قم، ط ١، ١٩٩٩م.

- مغنية: محمد جواد.
- ٣٨٠- الشريعة والحاكمون، طبع مكتبة الهلال ودار الجواد، بيروت، ط٧، ١٩٩٢م.
- ٣٨١- دول الشيعة في التاريخ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٥هـ.
- ٣٨٢- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، دار التيار الجديد، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- المفيد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ).
- ٣٨٣- أحكام النساء، تحقيق: محمد مهدي نجف، المطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (٩)، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٨٤- التذكرة بأصول الفقه، تحقيق: محمد مهدي نجف، المطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (٩)، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٨٥- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت : لإحياء التراث، المطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (١١)، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٨٦- الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام، تحقيق: محمد الحسون، مطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (٩)، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٨٧- الأمالي، تحقيق: حسين الاستاد ولي وعلي أكبر الغفاري، مطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (١٣)، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٨٨- المسائل السروية، تحقيق: صائب عبد الحميد، مطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (٧)، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٨٩- المسائل الصاغانية، تحقيق: محمد القاضي، مطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (٣)، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٩٠- المسح على الرجلين، تحقيق: محمد مهدي نجف، مطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (٩)، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٩١- المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، مطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (١٤)، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٩٢- أوائل المقالات، تحقيق: إبراهيم الأنصاري، مطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (٤)، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٩٣- تحريم ذبائح أهل الكتاب، تحقيق: محمد مهدي نجف، مطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (٩)، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٣٩٤- خلاصة الإيجاز في المتعة، تحقيق: علي أكبر زماني، مطبوع ضمن سلسلة مصنفات الشيخ المفيد، المجلد (٦)، طبع دار المفيد، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- المقدس الأردبيلي: المولى أحمد بن محمد النجفي (ت: ٩٩٣هـ).
- ٣٩٥- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٩هـ.
- المقرئزي: أبو العباس أحمد بن علي (ت: ٨٤٥هـ).
- ٣٩٦- الخطط المقرئزية (المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- مناع القطان.
- ٣٩٧- تاريخ التشريع الإسلامي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢، ١٤١٥هـ.
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ).
- ٣٩٨- لسان العرب، منشورات أدب الحوزة، قم، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الموسوي: د. محمد صادق.
- ٣٩٩- الحقائق والاعتبارات في علم الأصول، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- مجمع اللغة العربية.
- ٤٠٠- المعجم الوسيط، مطبعة المجمع، القاهرة، ط٢، ١٩٧٠م.
- حرف النون
- النبهان: محمد فاروق.
- ٤٠١- المدخل للتشريع الإسلامي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٧٧م.
- النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الأسدي الكوفي (ت: ٤٥٠هـ).

- ٤٠٢- رجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٤، ١٤١٣ هـ .
- ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ).
- ٤٠٣- البحر الرائق، تحقيق: زكريا عميدات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- ابن النديم: محمد بن إسحاق (ت: ٣٨٥ هـ).
- ٤٠٤- الفهرست، منشورات دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ ، (د.ط).
- نذير الحسيني.
- ٤٠٥- نظرية العرف بين الشريعة والقانون، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ط١، ١٤٢٧ هـ .
- النراقي: المحقق أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر الكاشاني (ت: ١٢٤٥ هـ).
- ٤٠٦- عوائد الأيام، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٧ هـ .
- ٤٠٧- مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت : لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٦ هـ .
- النسائي: أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣ هـ).
- ٤٠٨- السنن الكبرى، منشورات دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٤٨ هـ .
- ٤٠٩- فضائل الصحابة، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) (ب.ت).
- النوري: الميرزا حسين بن محمد تقي، الشهير بـ (المحدث النوري) (ت: ١٣٢٠ هـ).
- ٤١٠- مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، طبع وتحقيق: مؤسسة آل البيت : لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٧ هـ .
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (ت: ٦٧٦ هـ).
- ٤١١- روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٧ هـ .
- ٤١٢- المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (ب.ت).
- حرف الهاء
- هاشم البحراني الحسيني (ت: ١١٠٧ هـ).
- ٤١٣- غاية المرام وحجة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاص والعام، تحقيق: لجنة التحقيق برعاية السيد رضا الصدر، دار نشر علم الحوزة، قم، ط١، ١٤٢٧ هـ .
- ابن هداية الله: أبو بكر الحسيني المريواني الشافعي المصنّف (ت: ١٠١٤ هـ).
- ٤١٤- طبقات الشافعية، القاهرة، ط١، ١٣٥٤ هـ .
- أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل (ت: بعد ٣٩٥ هـ).
- ٤١٥- الفروق اللغوية، طبع وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٢ هـ .
- الهندي: علاء الدين المتقي بن حسام الدين (ت: ٩٧٥ هـ).
- ٤١٦- كنز العمال، ضبطه وصححه: صفوة السقا وبكري الحياتي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩ هـ .
- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧ هـ).
- ٤١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢ هـ .
- حرف الواو
- الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت: ٤٦٨ هـ).
- ٤١٨- أسباب نزول الآيات، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨ م، (د.ط).
- وهبة الزحيلي.
- ٤١٩- الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٦ هـ .
- ٤٢٠- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق، ط١، ١٩٨٢ م.
- حرف الياء
- اليافعي: عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي (ت: ٧٦٨ هـ).
- ٤٢١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٠ هـ ، (د.ط).

- اليان سركييس (ت: ١٣٥١ هـ).
 □ ٤٢٢ - معجم المطبوعات العربية، طبع مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤١٠ هـ، (د.ط).
 □ يوسف البحراني: بن أحمد بن إبراهيم الدرازي (ت: ١١٨٦ هـ).
 □ ٤٢٣ - الحقائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة، نشر الشيخ علي الآخوندي، النجف الأشرف، ١٩٥٧م، (د.ط).
 □ ٤٢٤ - لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، طبع مكتبة فخرآوي، البحرين، ط١، ١٤٢٩ هـ.
 □ اليزدي: السيد محمد كاظم بن عبد العظيم النجفي (ت: ١٣٣٧ هـ).
 □ ٤٢٥ - تعارض الأدلة، تحقيق: حلمي عبد الرؤوف السنان، مؤسسة إنتشارات مدين، مطبعة الظهور، قم، ط١، ١٤٢٦ هـ.
 □ ٤٢٦ - منجزات المريض، طبع مؤسسة إسماعيليان، قم، ط١، ١٣٧٨ هـ.

الرسائل والدراسات

- آل ياسين: محمد حسن.
 □ ٤٢٧ - الشيخ المفيد، بحث منشور في مجلة البلاغ، العدد الأول، السنة الثالثة، ١٩٧٩م.
 □ د. البكاء: السيد عدنان.
 □ ٤٢٨ - خبر الواحد حقيقته وحجيته، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، العدد الثاني، ١٩٨٣م.
 □ الجناتي: محمد ابراهيم.
 □ ٤٢٩ - مقومات الاجتهاد المعاصر، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية، العدد/ ٤، ١٩٩٧م.
 □ الحكيم: السيد منذر.
 □ ٤٣٠ - مراحل تطور الاجتهاد في الفقه الإمامي، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت :، العدد/ ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، السنة الرابعة، ١٩٩٩م.
 □ رزاق محسن شريف.
 □ ٤٣١ - النظرية العامة للفقه المقارن كتاب الخلاف للشيخ الطوسي انموذجاً، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الفقه، جامعة الكوفة، ٢٠٠٧م.
 □ أ. د. صاحب محمد حسين نصار.
 □ ٤٣٢ - محاضرات في الفقه المقارن القيت على طلبة الماجستير، كلية الفقه - ٢٠٠٧م.
 □ أ. د. عبد الأمير كاظم زاهد.
 □ ٤٣٣ - محاضرات في الفقه المقارن القيت على طلبة الماجستير، كلية الفقه - ٢٠٠٧م.
 □ ٤٣٤ - منهجية الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت :، العدد/ ٢٧، السنة السابعة.
 □ المراغي: محمد مصطفى.
 □ ٤٣٥ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة رسالة الإسلام، العدد/ ٤، السنة الأولى.

الأقراص الليزرية

- ٤٣٦ - المعجم الفقهي، الإصدار الثالث.
 □ ٤٣٧ - مكتبة أهل البيت : الشاملة، الإصدار الأول.
 □ ٤٣٨ - مكتبة الفقه وأصوله.



University of Kufa
College of Jurisprudence
Department of Shari'a and Islamic sciences

Work of Imamiya in the Comparative Jurisprudence in the Fifth Century of the Hegira.

A Thesis

**Submitted to The Council of the College of Jurisprudence\ University of
Kufa**

**In Partial Fulfillment of the Requirements for the Master Degree in
Shari'a and Islamic Sciences**

By

Ammar Mohammad Hussein Mohammad Ali

Supervised by

Asst. Prof. Abdul- Zahra Lefta Obeid Al- Jubouri

1430A.H.

2009 A.D.

Work of Imamiya in the Comparative Jurisprudence in the Fifth Century of the Hegira.

Ammar Mohammad Hussein Mohammad Ali.

Abstract

Praise be to God, Lord of the world, and prayer and peace be upon His messenger Mohammad and his honourable household.

After the research delved deeply into the writings of Imamiya, it reached some cognitive conclusions, as follows:

1- In the Islamic law, His Almighty God laid down what man needs in his life. At the first time, rules of religion were taken directly from the prophet (Alla's blessings and peace be upon him and his household), then Ijtihad served instead.

2- The research provide a study about the development of jurisprudential thought, and the stages Ijtihad passed through. It noticed that jurisprudential thought was moving towards development as there is Ijtihad, as opposite to what the Sunnites are, they closed door of Ijtihad for some conditions.

3- The research noticed that difference in the results the jurisprudential thinking is negative rather it indicates some kind of scientific movement, so the research set all available mechanisms of all that is produced.

4- The research found that recordation of opposite problems has gradually developed through foundational records that constituted an associated movement.

5- Beginnings of writing in the comparative jurisprudence were initiated by Sheikh al-Mufeed, then it developed at the hands of al - Murtadha, followed by al- Tousi The later was making use of the former's

effort in this regard, they enriched the Islamic library with writings and books concerning this field.

6- The research found that early principle Works were initiated by al-Mufeed though his writing first principle book, the it was developed at the hands of al-Murtadha and al-Tousi.

7- Sheikh al-Mufeed, Sayyed al-Murtadha and Sheikh al-Tousi enjoined a unique scientific personality and cognitive characteristics that qualified them to head Imamiya and its authority. they could from great school in Baghdad and develop methods of jurisprudence and its rules.

8- They were characterized by objectivity in treating opinions of the Sunnites and commitment to what is required of rules and ethics in the scientific criticism, pursuing brevity and clarity style in exhibiting sayings and evidences, except in some places that require more research. They were elaborating in them, also the used the style of supposed contradictions to their opinions, the they answer them.